

الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥
رؤية تحليلية نقدية

دكتور
عبدالعزیز قطاطو
دكتوراه قانون عام

مقدمة :

لقد تعلقت الآمال بالانتخابات النيابية لتجسيد حكومة سياسية ، تعمل علي إدارة شئون الدولة وفق رؤية تستلهمها من الدستور ، وباكتمال هذه الخطوة تكون مصر قد استعادت كل مؤسسات الدولة ، وتحكم المنظومة الانتخابية في مصر ثلاث قوانين هامة ، وهي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب وهو القانون المحدد للنظام الانتخابي ، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية .

ولا شك أن دستور ٢٠١٤ اقتضى بالضرورة إجراء تعديلات لقانون مجلس النواب وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الدوائر الانتخابية ، ويمكن القول بأن قانون مجلس النواب استهدف أمرين بشكل أساسي أولهما تطوير قانون مجلس النواب في اتجاه دعم وتعزيز الممارسة الديمقراطية للشعب باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات ، وثانيهما مراجعة بعض نصوص القانون التي كشف التطبيق العملي عن قصورها ، كما تضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية إنشاء لجنة عليه للانتخابات تتولى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخابات .

ولا يعتبر الانتخاب معبرا عن روح الديمقراطية إلا بإقرار الضمانات القانونية التي تحمي الحقوق السياسية للمواطنين مع ضمان أن يكون البرلمان ممثلاً حقيقياً لكافة التوجهات السياسية التي يموج بها المجتمع ، ولا يعتبر كذلك إلا بجعله عاماً وليس مقيداً .

وهناك العديد من القواعد والإجراءات الشكلية والموضوعية التي تضمن صحة وانضباط الانتخابات البرلمانية والضمانات اللازمة لتحقيق سلامة الانتخابات ونزاهتها منها تكوين هيئة الناخبين ، والأخذ بنظام الاقتراع العام ، أى غير المقيد ، والذي يعني عدم تقييد حق الانتخاب بأى شرط خاص متعلق بالثروة المالية للناخب أو بكفاءته العلمية.

لا يعنى تقرير مبدأ الاقتراع العام عدم اشتراط أية شروط فى الناخبين ، ولا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام أن توجد شروط فى الناخب تتعلق بالجنسية أو السن أو الأهلية القانونية أو الأهلية الأدبية ، فهناك شروط درجت الدول على الأخذ بها دون أن تنقص ذلك من وصف الاقتراع بأنه عام منها ، شرط الجنسية ، و شرط السن ، شرط الجنس و شرط التمييز .

وقد حرص المشرع الدستوري المصري على ضرورة المساواة بين الأفراد فى الدولة للترشيح لعضوية مجلس النواب ، ورغم إنه قام بإلغاء نص المادة ٨٧ من دستور ١٩٧١ التى كانت تتضمن تمييزا بين المواطنين يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فى عضوية مجلس النواب .

ويعد توجه المشرع الدستورى فى دستور ٢٠١٤ اتجاه صحيح وسليم بإلغاء هذا التمييز ، غير إنه أورد فى الأحكام الانتقالية نصين ، يضمنا تمثيل بعض الفئات فى أول مجلس نواب بعد إقرار الدستور، الأول نص المادة ٢٣٤ ، والثانية نص المادة ٢٤٤ من الدستور .

وتجدر الإشارة إلى إننا هنا ، أمام قيد فرضه الدستور والقانون للفئات المشار إليها فى الدستور ، محدد بفترة أول مجلس نواب ينتخب بعد إقرار الدستور فقط ، وحماية لتلك الفئات التى اعتبرها المشرع طاقات ثورية يتعين أن تمثل فى أول مجلس نيابي للتعبير عن هذه الفئات .

ولإقرار أو تطبيق هذا الاستحقاق الدستوري ، نص المشرع على أن يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٤٨ مقعداً بالنظام الفردى ١٢٠ مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ،

ويلاحظ أن المشرع الدستوري فى المادة ١٠٢ منه قد أجاز للمشرع العادي جواز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما ، ولذا فإن نص المادة الثالثة من قانون مجلس النواب سالف الذكر ، تتفق مع أحكام الدستور ، وقد أخذ البعض على المشرع القانوني أخذه بنظام القوائم المغلقة المطلقة وكان يفضل أن يأخذ بنظام القائمة على أساس التمثيل النسبي.

أجاز الدستور لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم" . وقد كفل الدستور المصرى لكل مواطن حق الانتخاب أو الترشيح وفق الشروط والضوابط القانونية التى ترد فى شأن هذا التنظيم.

تعددت الأساليب الانتخابية بين وقت وآخر حسب ظروف تطور الدولة ، وبصفة عامة توجد عدة أساليب رئيسية للانتخاب ، فهناك الانتخاب المباشر وغير المباشر ، والانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ونظام الأغلبية والتمثيل النسبي ، ولقد أخذت مصر فى ظل دستور ٢٠١٤ بنظام الانتخاب الفردي ونظام القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما .

أخذ المشرع بالنظامين الفردي والقائمة وهذا المسلك يتفق مع الدستور ، الذى أعطى للمشرع حرية الأخذ بأى نظام انتخابي سواء الفردي أو القائمة أو الجمع بينهما ، ولكن الحكمة من الأخذ بهذا النظام فى أنه عمل على مراعاة التمثيل لبعض الفئات تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس نواب ينتخب بعد إقرار دستور ٢٠١٤ .

وتنص المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٤ على أن "تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها ، وفى حالة الحكم ببطالان العضوية ، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

وجاءت الأحكام الأخيرة للمحكمة الدستورية العليا فى مصر مؤخراً ببطالان بعض قوانين العملية الانتخابية لتبقي على حالة الفراغ التشريعي التى تعيشها البلاد منذ أكثر من عامين.

وشهدت الساحة السياسية مؤخراً نوعاً من "الهزلة القانونية" عقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانوني الدوائر الانتخابية ومنع مزدوجي الجنسية للترشح ، وجاءت هذه "الهزلة" القانونية كحل يقدمه أصحابها للخروج من المأزق الذى تعيشه مصر بسبب ملاحقة قوانين الانتخابات بالطعون فى عدم دستورتيتها ، حيث طالب البعض بتعديل قانون المحكمة الدستورية ليسمح لها بالرقابة السابقة على قوانين الانتخابات البرلمانية والبعض الآخر طالب بتأييد لجوء الدولة للاستفتاء على قوانين الانتخابات.

وبتحليل وتقييم البيئة السياسية التى سبقت الجولة الأولى للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٥ نجدها تتسم بالهشاشة والضعف ، فضلاً عن استمرار حالة "السيولة" السياسية المفرطة ، وازدياد وتيرة الانتقال من قبل الأحزاب والأشخاص من حزب لآخر ومن ائتلاف لغيره ، هذا بخلاف حالة من الصراع والانقسام التى تعيشها بعض الأحزاب السياسية.

وقد حملت المرحلة الأولى للانتخابات البرلمانية رسالة تمثّلت فى العزوف اللافت للناخبين عن الإدلاء بأصواتهم والتى تم عنونتها "بالعزوف السياسي" ، حيث تسببت حالة

الاضطراب السياسي والأمني التي أعقبت الثورة ، وما صاحب ذلك من تدهور وتردي في الأوضاع المعيشية ، في عزوف قطاعات كبيرة من المواطنين عن الاهتمام بالشأن العام.

وإذا كانت المرحلة الأولى تم عنونها " بالعزوف السياسي " ، فإن المرحلة الثانية يمكن عنونها " بالمال السياسي في الانتخابات ، الذي كان هو الأبرز في المشهد الانتخابي بالرغم من التحسن النسبي ، إلا أن الرشاوى الانتخابية والتي استخدمت على نطاق واسع شمل غالبية الدوائر محل الانتخاب.

من خلال ماسبق نتناول هذا البحث في ثلاث فصول متتالية علي النحو التالي :

الفصل الأول : السلطة التشريعية في مصر وفقا لدستور ٢٠١٤ .

الفصل الثاني : الانتخابات البرلمانية ما بين الإرجاء والإجراء .

الفصل الثالث : تحليل وتقييم الانتخابات البرلمانية .

الفصل الأول

السلطة التشريعية في مصر وفقاً لدستور ٢٠١٤ .

تنص المادة ١٠١ من دستور ٢٠١٤ على أن يتولى مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة الرقابة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الموازنة العامة للدولة ، ويمارس على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على النحو المبين في الدستور. فالسلطة التشريعية مقررة لمجلس النواب ، فالأصل وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات هو قيام السلطة التشريعية على مهمتها في المجال التشريعي المعقود دستوريا لها ، فإن سن التشريع يعد من عمل البرلمان ، وإذا كان البرلمان هو الذي يمثل الأمة ويعبر عن إرادتها ، ويكون التشريع هو كل قاعدة صادر عن السلطة التشريعية الممثلة لإرادة الأمة وفقاً للإجراءات المقررة لذلك.

ويعتبر الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لتكوين السلطة التشريعية والدعاية الرئيسية للنظام الديمقراطي ، ولذا فإن نزاهة النظام الانتخابي ونزاهة العملية الانتخابية يعد بدوره نقطة البدء في تطوير عملية التطور الديمقراطي ، فالديمقراطية التمثيلية تحكمها قاعدة جوهرية قوامها أن تختار هيئة الناخبين بنفسها - وفي ضوء اقتناعها - من يكون في رأيها من المرشحين ، أصلح لتمثيلها ولا يجوز بالتالي التقليل من دائرة الناخبين المؤهلين قانوناً لمباشرة حق الانتخاب ، ولا التضييق من فرصهم في اختيار ممثليهم. ولا فرض شروط على المرشحين غير الشروط التي نص عليها الدستور والقانون.

وقد حدد الدستور إجمالاً في نصوصه كيفية تحديد الدوائر الانتخابية بالقانون. وعدد مجلس النواب المنتخبين والمعيّنين. وكذلك الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس وأحكام الانتخاب فقد أحالها للقانون.

وقد ذهب الدستور إلى النص على القسم ، والفصل في صحة عضوية الأعضاء ، وتحريم تعامل عضو المجلس مع الدولة ، والحصانة الفكرية في أداء العمل والحصانة الجنائية لأعضاء مجلس النواب.

ولا شك أن دستور ٢٠١٤ اقتضى بالضرورة إجراء تعديلات لقانون مجلس النواب وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الدوائر الانتخابية ، ويمكن القول بأن قانون مجلس النواب استهدف أمرين بشكل أساسي أولهما تطوير قانون مجلس النواب في اتجاه دعم وتعزيز الممارسة الديمقراطية للشعب لضمان حسن التعبير بصدق عن إرادته باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وضمان نزاهة العملية الانتخابية ، ومن ذلك إعادة تنظيم الدعاية الانتخابية وحق الحصول على صورة رسمية من جداول الناخبين ، وثانيهما مراجعة بعض نصوص القانون التي كشفت التطبيق العملي عن قصورها أو عدم وضوح ما تتضمنه من أحكام ، كما تضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية إنشاء لجنة عليه للانتخابات تتولى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخابات من فتح باب الترشيح إلى إعلان النتيجة العامة للانتخابات.

ومن الملائم أن ندرس السلطة التشريعية على ضوء التعديلات التي أجريت على قوانين الممارسة السياسية قانون مجلس النواب وقانون الدوائر الانتخابية وقانون مباشرة الحقوق السياسية.

وتأسيساً على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين:

المبحث الأول: ماهية الانتخابات .

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للانتخابات البرلمانية.

المبحث الأول ماهية الانتخاب

تعني الانتخابات الإجراء الرسمي لاختيار شخص ما لوظيفة رسمية، أو قبول أو رفض مقترح أو قرار سياسي ما عن طريق التصويت، فهي هنا وسيلة من وسائل اتخاذ القرارات السياسية.. و قد تزامن انتشار ممارسة الانتخابات للتعيين في المناصب الرسمية مع ظهور الحكومات ذات التمثيل الشعبي في أوروبا وأمريكا الشمالية في القرن السابع عشر.. ويعني ذلك أن يختار الناخب أحد الأشخاص، أو أحد الخيارات، أو المقترحات المتاحة له فيما يتعلق بالأمور العامة للبلاد. و يعد وجود الخيارات سواء في المرشحين أو في القرارات ضرورة من ضرورات الانتخابات و بدونها لا يمكن تسمية إجراء ما إجراء انتخابي حقيقي، فلا تستقيم الانتخابات بوجود مرشح واحد.

وينظر الكثير من المؤيدين للانتخابات من المشرعين، وعلى وجه الخصوص في البلدان الغربية الليبرالية، إلى الانتخابات بصفة عامة وبكافة أشكالها على أنها تلبية لحق من حقوق الإنسان التي وردت في ميثاق حقوق الإنسان وهو "حق الإنسان وحرية في المشاركة في إدارة شئون المجتمع الذي يعيش فيه". ولذلك ينظر للانتخابات على أنها قضية سياسية يقيم بموجبها أداء الحكومات السياسي وتمارس الرقابة عليها.

وبالرغم من ذلك فإن هناك اختلافاً قانونياً حول كون الانتخاب "حقاً" من حقوق الفرد كمشاركة منه في إدارة المجتمع، أو كونها "وظيفة" يكلف بها.. فإذا كانت حقاً مكتسباً وجب أن يتساوى جميع أفراد المجتمع في هذا الحق، ولل فرد حق التصرف به أو التفويض فيه؛ أما إذا كانت وظيفة يكلف بها المواطن وليست حقاً مكتسباً أو ملكاً له، فإنه مكلف بأدائها ولا يجوز له التصرف فيها أو المطالبة بها قانونياً. ولذلك فإن دساتير الدول وأنظمة الحكم فيها تفرق بين الوضعين وبين تحديد وتعريف من يكون لهم هذا الحق أو من يشملهم التكليف إذا كان واجباً. لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول : مفهوم النظام الانتخابي وأهميته .
المطلب الثاني : أنواع الانتخابات والمبادئ العامة لقوانين الانتخابات.

المطلب الأول

مفهوم النظام الانتخابي وأهميته.

نتناول هذا المطلب في فرعين متتاليين نتناول في الأول منهما لمفهوم النظام الانتخابي ، علي أن نتناول في الفرع الثاني منهما لأهمية النظام الانتخابي وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول

مفهوم النظام الانتخابي وأهميته.

يمثل النظام الانتخابي عاملاً مؤسسيا مهما يمكن أن يسهل أو يعوق وظيفة المؤسسات الديمقراطية ، وعلى ذلك فإن النظام الانتخابي الأمثل هو ذلك الذي تمارس بمقتضاه وفي ظله عملية التنافس السياسي بحرية تامة دون تحكم ولا احتكار يمكن أن يقضى على كافة إمكانات وفرص الاختيار الحر لدى المواطنين .

ويقصد بالنظام الانتخابي "مجموعة المبادئ والقواعد والمؤسسات التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها وبعبارة أخرى يشير النظام الانتخابي إلى مجموعة من الإجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التشريعية.

أى أن نظم الانتخاب يقصد بها طرق الاقتراع التي تكون وسيلة للتعبير عن سيادة الشعب ، وهذه النظم تعتبر ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين ، وهذه الطرق تتعدد في العالم ، فقد تتبنى دولة نظام الانتخاب المباشر في حين تتبنى دولة أخرى النظام الانتخابي غير المباشر وقد تأخذ دولة بنظام الانتخاب الفردي بينما تأخذ أخرى نظام الانتخاب بالقائمة ، وتبدو أهمية هذه النظم في كونها تؤثر على الحريات العامة في الدولة وعلى سير المؤسسات السياسية على النظام السياسي برمته ويمكن أن تؤدي إلى تقدمه أو تدهوره^(١).

الفرع الثاني أهمية نظم الانتخاب

تكمن أهمية النظم الانتخابية في الآتي :

١. أن ترجمة أصوات الناخبين التي يتم الإدلاء بها في انتخابات عامة إلى مقاعد في الهيئة التشريعية أو إلى اختيار رئيس الدولة يتوقف على اختيار النظام الانتخابي الذي يمكن أن يحدد بشكل فعال من الذي ينتخب وما هو الحزب الذي سوف يحصل على الصدارة؟ ولذلك كان النظام الانتخابي من أكثر الأنظمة عرضة للتلاعب والتغير في الدول غير الديمقراطية .
٢. أنه حتى لو تساوت الأحزاب في عدد الأصوات التي حصلت عليها فإن نظاما انتخابيا ما يمكن أن يسمح لأحد الأحزاب بالاستحواذ على الأغلبية بينما يؤدي نظام آخر إلى قيام حكومة ائتلافية .
٣. أن النظم الانتخابية قد تشجع أو تعرقل إقامة التحالفات بين الأحزاب ويمكن لها أن تقدم الحوافز للأحزاب والجماعات لتوسيع قاعدتها وتكون أكثر استيعابا أو يمكن بها إقامة قاعدتها على أسس عرقية ضيقة وعلاقات انتماء محدودة .
٤. أن النظم الانتخابية تستطيع التأثير على شكل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والطريقة التي تتصرف بها النخبة السياسية ومن ثم تساعد على تحديد المناخ السياسي العام .
٥. أن نظم الانتخابات قد تشجع الخاسرين على العمل خارج النظام واللجوء إلى ممارسات غير ديموقراطية واستخدام أساليب تتسم بالعنف ، ويمكن إجمالها على النحو التالي :

(١) سعاد الشرقاوى ، عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص٧

- نظام مباشر (أكثر اقترابا من الديموقراطية بحسب البعض) تعبير مباشر عن إرادة العامة من خلالهم أنفسهم دون وصاية أو وساطة من أحد عليهم^(١). ويرتبط هذا النظام بالنظام الفردي ، والذي له أهمية بالغة في تطور النظام الحزبي ، وعلى ذلك يذهب بعض علماء السياسة إلى القول بأن الدول التي تطبق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية على جولة واحدة يغلب أن يكون لديها نظام حزبي ثنائي.
- ومن ناحية أخرى تتضاءل الحاجة في ظل هذا النظام إلى تكوين الائتلافات الحكومية إذ غالبا ما يفوز حزب واحد بالأغلبية البرلمانية التي تؤهله لحكم البلاد بصورة مستقرة .
- غير أن نظام الانتخاب الفردي يؤخذ عليه بعض الانتقادات منها ما يلي:
 ١. يؤدي إلى تغليب العصبية القبلية ، وتغذية التحيزات الشخصية ، لأن المفاضلة خلاله غالبا ما تتم بين الأشخاص لا الأفكار والبرامج.
 ٢. يلعب المال دورا خطيرا في الانتخاب الفردي ، إذ يقوم المرشحون – في كثير من الأحيان بشراء الأصوات بالمال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
 ٣. أن هذا النظام يدفع المرشح إلى أن يهتم بدائرتة الانتخابية وبخاصة النواحي الخدمية ، ومن ثم يغفل مصلحة البلاد ويفضل مصلحة دائرته الضيقة إذا تعارضت مع الصالح العام .
 ٤. وعلى صعيد النظام الحزبي فإن النظام الفردي للانتخاب قد يسفر عن مطالب خطيرة فهو قد يفرز أغلبية مصطنعة لا تعكس الرأي العام الحقيقي وتتطوى على ظلم وإجحاف بالأحزاب الخاسرة إذ تهدد أصواتها ولا تظفر بالتمثيل في الهيئة التشريعية بينما يعتد بالأصوات التي نالها حزب الأغلبية.
 ٥. النظام الفردي بنزعتة الطبيعية نحو الفردية قد ينتج عنه تفرق المجتمع لا توحيده خاصة في المجتمعات التي يغلب عليها الطابع العشائري أو القبلي ، حيث يتفوق كل في مكانه وتنتج وتعمق المناطقية ، ويزداد الأمر سوءا عندما يكون الوعي الانتخابي متدنيا .
 ٦. هذا النظام أيضا لا يتيح للرأي الآخر أن يعبر عن نفسه بالحرية والمساحة اللازمين مما يمنع الوجود العادل سياسيا للأحزاب الصغيرة ، على الرغم من أنها تمثل توجهات أساس الديموقراطية وهي توجهات تتيح لها فرصة التعبير والاستماع لها بل وتحركها .

(١) محسن محمد العبودي ، نظم الانتخابات والتطور الديموقراطي في مصر .. دراسة فقهية وقضائية وتحليلية مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص١٠

المطلب الثاني

أنواع الانتخاب والإطار القانوني والدستوري للنظام الانتخابي

من خلال البحث والتدقيق في الأدبيات التي تناولت النظم الانتخابية لاحظنا أن معظم الأدبيات التي تناولت النظم الانتخابية هي إما لقانونيين أو على الأقل كانت تركز على الطبيعة القانونية والدستورية المنظمة للانتخابات والمحددة للنظام الانتخابي في كل دولة ، ومن ثم - وبرغم قناعتنا أن موضوع النظم الانتخابية هو موضوع سياسي بالدرجة الأولى - فإن الباحث في نظم الانتخابات لا يستطيع أن يغفل الإطار القانوني الدستوري الناظم والمحدد للنظام الانتخابي في أي دولة، ومن هنا فإنني لن أركز على الإطار القانوني والدستوري لنظام انتخابي بعينه بقدر ما أركز على المبادئ القانونية العامة المنظمة والمحددة للانتخابات والعملية الانتخابية والتي تتفق عليها معظم الدساتير.

الفرع الأول

أنواع الانتخابات

• **نظام انتخاب بالقائمة :** ويرتبط أكثر بالنظام الحزبي المتبع في الدولة من غيره وبالذات في النظم حديثة التحول لأنه يرتبط بمدى الحرية الممنوحة للمواطنين في اختيار ممثليهم من يمثلونه بطريقة الانتخاب تتوقف على مدى الحرية التي ترغب الدولة في إعطائها للناخبين، ومقدار ما تريد تحقيقه من تماسك وإحكام في أنظمة الأحزاب السياسية ، وذلك لأن حرية الناخب في هذه الأمور ستكون دائما على حساب الأحزاب السياسية التي تقوم بإعداد القوائم على أساس التنسيق بين الدوائر المختلفة وتحقيقا لتماسك الحزب وإحكاما لنظامه⁽¹⁾.

وفي نظام الانتخاب بالقائمة يتم إدراج المرشحين في قوائم متعددة، ويتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ، ويقوم الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في هذه الدائرة ، ويذكر أن هذه القوائم قد تكون حزبية وقد تكون مستقلة ، وتشمل كل قائمة عددا معينا من المرشحين قد يكون موازيا لعدد نواب الدائرة أو أكثر أو أقل، وينطوي الانتخاب بالقائمة على عدة صور التي تتضمن قدرا متفاوتا من الحريات للناخبين وهي :

• **نظام الانتخاب بالقائمة المطلقة :** وفيه يقتصر دور المواطن على إعطاء صوته للقائمة المختارة جملة واحدة قبولا أو رفضا ، فالناخب لا يكون لديه حق إدخال أي تعديل على القائمة بالحذف أو بالإضافة كما أنه لا يكون له الحق في إعادة ترتيب أسماء المرشحين بهذه القائمة . فالناخب عليه أن يصوت لإحدى القوائم المتنافسة دون المساس بالمرشحين بها، ومن ثم تسمى " طريقة القوائم المغلقة "

(1) ثروت بدوى ، النظم السياسية ، النظرية السياسية ، الجزء الأول ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣٤

• **الانتخاب بالقائمة المعدلة :** وفيه يجوز للناخب أن يبذل في القائمة بين الأسماء المدرجة بها وفقا لأرائه وميوله السياسية سواء بالحذف أو بالإضافة أو بإعادة الترتيب لأسماء المرشحين داخل القائمة الأمر الذي يعنى منح الناخب القدرة على التنويع في القائمة التي يمنحها ثقته ولذلك تسمى طريقة التصويت بالأفضلية أو القائمة المفتوحة بحيث يستطيع الناخب صنع قائمته الخاصة به، وواضح أن التصويت في هذا النظام يخرج عن حدود الالتزام بالأفكار والبرامج إلى حد ما.

ويمكن القول بأن نظام الانتخاب بالقائمة يتضمن العديد من المزايا التي تبرر الأخذ به ولعل من أهمها^(١):

- يتفق هذا النظام مع مبدأ تمثيل النائب للأمة بأكملها، حيث تصير المفاضلة بين المرشحين على أساس برامج الأحزاب ، لا على أساس الخدمات الشخصية التي يقدمونها لدوائرهم ، ومن ثم يجعل هذا النظام النائب حرا في ممارسة عمله في مواجهة الناخبين .
- يشعر هذا النظام الناخب بأهميته في المجتمع ، فيهتم بالمسائل العامة ، ويستعمل حقه الانتخابي ، فنقل بالتالى معدلات التخلف عن التصويت .
- هذا النظام يكفل العدالة عن طريق ضمان توافر تمثيل الاتجاهات المختلفة للرأى العام ، خاصة إذا ما اقترن نظام الانتخاب بالقائمة بنظام التمثيل النسبى ، ولعل تلك هى الحجة الأهم في الأخذ بهذا النوع من نظم الانتخاب.
- أنه يتجنب مثالب نظام الانتخاب الفردى ، إذ أن اتساع الدائرة في نظام القائمة تجعل من الصعب التدخل الحكومى أو رشوة عدد كبير من الناخبين.
- كما يجنب هذا النظام البلاد وصول نواب منخفضى الكفاءة بعكس النظام الفردى الذي تصعب فيه الحيلولة دون ذلك نتيجة لصغر حجم الدوائر وسيطرة العصبية الضيقة على الناخبين .

لكن أنصار النظام الفردى وجهوا نقدا لهذا النظام بقولهم بأن الاختيار في هذا النظام يتحول في حقيقته إلى اختيار الأحزاب السياسية لأنها هى التي تضع قوائمها ، وبالتالي لن يكون الانتخاب بالقائمة مرآة صحيحة للرأى العام ، كما اتجه هؤلاء لتفنيد دعاوى أنصار الانتخاب بالقائمة موضحين أنها تصدق على البلاد المتخلفة دون المتقدمة التي يرتفع فيها الوعى السياسى بين الناخبين ويتسم النظام الحزبي بالقوة والتطور^(٢).

على أنه أيا كان نوع الاقتراع مباشرا أو غير مباشر، مقيدا أو عاما، فرديا أو بالقائمة فإنه يلزم في جميع الأحوال تحديد الطريقة التي يتم بها تعيين المرشحين الناجحين، أو بعبارة أخرى ترجمة الأصوات إلى مقاعد برلمانية ، وهاتين

(١) محسن محمد العبودى ، مرجع سابق ص ١٧-١٨

(٢) ثروت بدوى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦

الطريقتين هما الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي واللذين نوضحهما على النحو التالي :

١ - **نظام الانتخاب بالأغلبية:** وفيه يفوز في كل دائرة انتخابية مرشح واحد (فردى) أو مرشحون (قائمة)، حسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة والفائز هو الذي يحصل على أغلبية أصوات الدائرة وهناك صورتان للانتخاب بالأغلبية هما :

٢- **نظام الأغلبية المطلقة:** وتشترط لفوز المرشح أو القائمة الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة، وإذا لم يحصل مرشح ما على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب مرة ثانية بينه وبين الحاصلين على أعلى الأصوات أو تتم الإعادة بين الأول والثانى على أن يكتفي فيها بالأغلبية النسبية.

٣- **نظام الأغلبية النسبية (first past the post FPTP) :** وفيه ينجح المرشح أو القائمة الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها مرشحون آخرون مجتمعين حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في هذه الدائرة .

ومن ثم فإن نظام الانتخاب بالأغلبية سواء كانت مطلقة أو نسبية لا تكفل للأحزاب الصغيرة تمثيلاً في البرلمان يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها.

٤- **نظام التمثيل النسبي:** يهدف ها النظام إلى ضمان تمثيل جميع الأحزاب بنسبة تساوى تماماً عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات ، وهو يفترض مبدئياً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وموذى ذلك أن توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ، فلو كان مخصصاً للدائرة عشرة مقاعد في البرلمان فإن كل حزب يقدم قائمة بعشرة مرشحين ، ويصوت الناخب لقائمة واحدة ويحصل الحزب على مقاعد في البرلمان يتناسب عددها مع جملة الأصوات التي فاز بها فإذا فاز ب ٦٠% من الأصوات كان نصيبه ستة مقاعد تشغلها الأسماء الستة الأولى في قائمته ، وإذا نال الحزب ٢٠% من الأصوات كان نصيبه مقعدين يشغلها أول اسمين في قائمته^(١).

وينطوى هذا النظام على ميزة جوهرية حيث يعتبر أكثر تحقيقاً للعدالة ويعطى فرصة للأحزاب الصغيرة في الحصول على مقاعد لها وعلى نحو يتناسب مع أهميتها ، غير أنه يكتنفه العديد من الصعوبات الرياضية في تحديد أنصبة الأحزاب من المقاعد الانتخابية وهناك بالفعل صيغ رياضية عديدة لحساب هذه الأنصبة ليس هنا مجال التفصيل فيها .

(١) د كمال المنوفى ، مقدمة فى علم السياسة ، بدون ، ط١ ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٦

ومع ذلك يبدو أن للتمثيل النسبي آثار ملموسة على طبيعة النظام الحزبي وفعاليته في الدول التي تنتهجه فهو إذ يعكس بدقة التيارات الرئيسية للرأى العام والثقل الحقيقي للأحزاب ، فإن تلك الأخيرة لا تجد نفسها مضطرة إلى تملق مشاعر كتلة الوسط في هيئة الناخبين ومحاولة إرضاء الجميع ، بل إنها تستطيع أن تطرح أفكارها وأيديولوجيتها بحرية ووضوح ، ولا تجد نفسها مكرهة على الاندماج في حزب كبير مادام يستطيع الفوز ببعض المقاعد في الهيئة التشريعية ، بيد أن البعض يرى أن التمثيل النسبي يشجع الانقسامات الحزبية غير أن هذا الاستنتاج ليس صحيحا دائما فبينما تؤكد إسرائيل هذا المعنى نجد أن تبلور الخريطة الحزبية في عدد من الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي مثل السويد واسبانيا حول حزب واحد أو حزبين كبيرين بالإضافة إلى بضعة أحزاب صغيرة يقدم دليلا على معنى مغاير^(١).

النظام الحزبي : من المهم التمييز بين الأحزاب والنظام الحزبي ، ففي حين تعتبر الأحزاب تنظيمات سياسية تهدف إلى الوصول للسلطة ، فإن النظم الحزبية تعكس التفاعلات بين الأحزاب القائمة وذلك في سياق النظام السياسي العام ، وقد ظلت النظم الحزبية لفترة طويلة تصنف وفقا للمعيار العددي بحيث يتم التمييز بين نظام الحزب الواحد ونظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب بيد أن هذا التصنيف يتعرض لكثير من النقد على أساس أنه يتجاهل الاختلافات بين النظم الحزبية من حيث النشأة والأساس الاجتماعي والإطار الفكري ومدى تناوب أكثر من حزب على السلطة ولكن على الرغم من ذلك يظل المعيار العددي هو المعيار الأول في تصنيف الأحزاب السياسية^(٢).

وفي هذا الإطار هناك تصنيفات عدة للنظم الحزبية لكن هناك وعاءين كبيرين توضع فيهما تلك النظم وهما النظم الحزبية التنافسية، والنظم الحزبية اللاتنافسية، وهناك أكثر من تصنيف لنظم الأحزاب ما بين أحزاب جماهير وأحزاب نخبة، نظم تضم أحزاب قومية أو محلية ، نظم تضم أحزابا مسيطرة وأخرى بها قدر من التوازن ، وهناك من يضيف بعد التطور المؤسسي لمعايير التصنيف فتصبح هناك أحزاب مؤسسية وأحزاب غير مؤسسية أو أحزاب أشخاص^(٣). وليس هنا مجال التفصيل في تصنيفات الأحزاب حيث تقتضى بحثا مفصلا، لكننا نكتفي بالتركيز على علاقتها بالنظام الانتخابي وحرية الناخب وقد تمت الإشارة إلى ذلك في التفصيلات المتعلقة بنظم الانتخابات المختلفة.

وربما طرأت مؤسسات جديدة على الحياة السياسية بدأت تأخذ بعضا من دور الأحزاب السياسية لكن في التحليل الأخير تبقى الأحزاب هي الوسيلة الرئيسية

(١) د كمال المنوفى ، مرجع سابق ، ص ١٢٧
(٢) مازن عبد الرحمن حسن ، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي دراسة الحالة الألمانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠
(٣) مازن عبد الرحمن حسن ، مرجع سابق ، ص ٢١

لتداول السلطة عبر الانتخابات في النظم الديمقراطية أو حتى تلك التي تدعى انها ديموقراطية أو في طريقها إلى الديمقراطية .

- النظام المطبق في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ :

ولقد أخذت مصر في ظل دستور ٢٠١٤ بنظام الانتخاب الفردى ونظام القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

وأخذ المشرع بالمزج بين النظام الفردى ونظام القائمة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ١٠٢ من الدستور حيث نص في القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن مجلس النواب على أن "يشكل أول مجلس النواب بعد العمل بالدستور الصادر فى ٢٠١٤/٤/١٨ من ٥٦٨ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر ، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على ٥% من الأعضاء ، ويكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٤٨ مقعداً بالنظام الفردى و ١٢٠ مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منهما.

وهكذا يبدو واضحاً أن المشرع قد أخذ بنظام الانتخاب الفردى ونظام القائمة المطلقة ، أى أخذ بالنظامين الفردى والقائمة وهذا المسلك يتفق مع الدستور ، الذى أعطى للمشرع حرية الأخذ بأى نظام انتخابى سواء الفردى أو القائمة أو الجميع بينهما ، ولكن الحكمة من الأخذ بهذا النظام فى أنه يعمل على مراعاة التمثيل العادل للشباب والعمال والفلاحين والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين فى الخارج تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس النواب ينتخب بعد إقرار دستور ٢٠١٤.

والواقع أن المشرع قد منح للأحزاب السياسية والمستقلين الفرصة لخوض انتخابات مجلس النواب سواء على النظام الفردى أو القائمة وذلك لتمكينها من التمثيل فى هذا المجلس وتشجيع الأحزاب على ممارسة العملية الانتخابية للحصول على أكبر عدد من المقاعد فى البرلمان.

ولا يمكن الأخذ على مسلك المشرع فى تفصيله بنظام القائمة المطلقة ، بأنه لم يأخذ بنظام القائمة مع التمثيل النسبى لأن ذلك قد يؤدى إلى عدم الدستورية القانون ، وبالتالي حل المجلس.

فعدم الأخذ بنظام القائمة المطلقة قد يؤدى إلى عدم دستورية القانون لمخالفته لنص المادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من الدستور ، كما يضمن هذا النظام تمثيل الأحزاب داخل مجلس النواب وكذا الأقليات كالأقباط والمرأة والشباب وذى الإعاقة والعمال والفلاحين ، فالنص الدستورى أجاز للسلطة التشريعية الأخذ بأى نظام انتخابى ، ويتيح النص التشريعى فى حالة القوائم الأخذ أما بقوائم حزبية خاصة أو قوائم من مجموعة من المواطنين (مستقلين أو منتميين لحزب أو أكثر أو قوائم مشتركة من

أكثر من حزب من الأحزاب الصغيرة أو أحزاب الثورة الوليدة والتي لا يوجد لها تمثيل في جميع دوائر الجمهورية).

ولا شك في أن للنظم الانتخابية مؤثراتها الخاصة في الانتخابات ، فضلا عن أن الذى يساهم فى إنجاح أى نظام انتخابى هو ثقافة الشعب ، إن ثقافة الانتخاب لدى الشعب المصرى هى التى يجب أن تتغير عندما يعلم أن خروجه إلى الصندوق واختياره الصحيح وهو وحده يحمى الصناديق. لماذا لا يتقدم الشرفاء والمتفقون والكتل الصامتة ويثبتون وجودهم فى البرلمان القادم برلمان ٢٠١٥ ولا عزوفهم ضمير المجتمع وحصن أمنه وأمانه.

فالدستور يأخذ بنظام التعددية السياسية والحزبية ، ولذا لا بد كما نشجع المواطنين (وهم أصحاب التعددية السياسية) أن تشجع الأحزاب (أصحاب التعددية الحزبية) على أن تنشط تقوى وتستطيع أن تجعل تمثيلها قائما داخل مجلس النواب.

فالمطلوب تعديل نظام الانتخاب فى مصر نعم ، لكن بعد انتخاب مجلس النواب القادم على النظام الانتخابى الحالى بأن نجعل القائمة النسبية هى نظام الانتخاب ، لأن هذا ما نتوقعه ونأمله بعد الانتخابات القادمة سواء البرلمانية أو المحلية.

الفرع الثاني المبادئ العامة لقوانين الانتخابات

المبادئ العامة لقوانين الانتخابات : تعنى الدساتير الحديثة والمعاصرة بل وحتى القديمة بإبراز المبادئ الأساسية للانتخاب التي تتبناها الدولة محل الدراسة، كما تعنى قوانين الانتخاب بوضع القواعد التفصيلية لهذه المبادئ الأساسية^(١) وقد نصت معظم الدساتير على هذه المبادئ وهي كالتالي :

أولا مبدأ سرية الانتخابات : ويقصد به قدرة الناخب على الإدلاء بصوته الانتخابي واختيار ممثليه بحرية كاملة بعيدا عن المراقبين الذين قد يمارسون عليه ضغوطا مادية أو أدبية سواء كانوا مرشحين أو موظفين مشرفين على عملية التصويت .

ثانيا: مبدأ عمومية الانتخاب : حيث حق الانتخاب مكفول لكل المواطنين دون أي قيود تتعلق بالعلم أو الثروة .

ثالثا: مبدأ حرية الانتخاب: حق الناخب في أن يمارس حقه الانتخابي بحرية كاملة ودون أي تأثير على إرادته وما يثور من تساؤل هام هو هل الانتخاب حق للناخب أم واجب عليه؟ فإن قلنا ان الانتخاب حق فإن الناخب يكون حينئذ حرا في ممارسة حقه الانتخابي أو تركه ، وإن قلنا أنه واجب تحتم على الناخب القيام بهذا الواجب وإلا عرض نفسه للجزاء ، وتختلف الدول من حيث جعل الانتخاب حق اختياريًا أو واجبا إجباريا ، كما تختلف الدول التي تجعله واجبا إجباريا في مقدار العقوبة المقررة لهذا الواجب حال عدم القيام به، والنظام الانتخابي نفسه له دور كبير في إقبال الناخبين أو امتناعهم عن الإدلاء بأصواتهم تبعا لانعدام الخيارات التي يمتلكها عند التصويت أو تعددها ، فنظام الانتخاب الفردي يضيق من حرية الناخب عند التصويت تبعا لضيق الخيارات أمامه وينطبق هذا أيضا على نظام التناهي الحزبية ، ذلك لأن الناخب ليس أمامه سوى اختيار مرشح واحد من بين المرشحين أحاديين الذين تتنافس بهم الأحزاب أو المستقلون على مقاعد الدائرة الانتخابية الواحدة وقد لا يقتنع بواحد منهم فيدفعه ذلك إلى اتخاذ الموقف السلبي وهو الامتناع عن التصويت .

أما نظام الانتخاب بالقائمة فإنه يوسع من حرية الناخب عند القيام بالتصويت تبعا لسعة الخيارات التي أمامه ، ذلك ان الأحزاب في هذا النظام تتنافس بقوائم مرشحين تضم كل منها عددا مساويا لعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ، ولا شك أن زيادة أعداد أسماء المرشحين في كل قائمة حزبية يتيح خيارات واسعة للناخب وبالتالي تدفعه إلى المشاركة الايجابية والإدلاء بصوته خصوصا إذا كان النظام الانتخابي يسمح للناخب باختيار الأسماء التي يؤيدها من كل القوائم الحزبية

(١) أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، المبادئ العامة لقوانين الانتخابات في النظم الانتخابية ومستقبل الديمقراطية في الجمهورية اليمنية ، بحوث ومناقشات الندوة المنعقدة في صنعاء ١٦-١٧ فبراير ١٩٩٢ ، ص١٣٢

ويسجلها في قائمة خاصة به بشرط أن يكون العدد المختار مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة^(١).

رابعا مبدأ شخصية الانتخاب: يقصد به قيام الناخب بالإدلاء بصوته بنفسه في الدائرة الانتخابية المختصة دون وساطة من أحد بعد أن تقوم اللجان الانتخابية بالتأكد من شخصية الناخب قبل لحظة الانتخاب بحيث لا يقوم أحد بالإدلاء نيابة عن أحد، وقد تسمح بعض الدول أن يقوم الشخص بتفويض آخر في الانتخاب نيابة عنه بتوكيل منه لظروف ودواعي السفر أو غير ذلك.

خامسا مبدأ المساواة في الانتخاب: ومقتضى هذا المبدأ المساواة بين جميع الأفراد المتماثلين في الأوضاع دون تفرقة على أساس النوع أو الجنس أو الدين أو أي اعتبار آخر طالما يتمتعون بحقوقهم السياسية.

سادسا مبدأ سلامة الانتخاب: ويقصد به ضمان سير عملية الاقتراع بنزاهة تامة ومنع حالات الغش والتزيف التي لا يمكن أن تعكس النتائج الحقيقية للتصويت ومنه التلاعب بصناديق الانتخاب بعد إتمام عملية التصويت.

ومن هذه المبادئ يمكن القول بأن التنافسية باعتبارها جوهر الديمقراطية لا بد أن ترتبط بإطار قانوني ودستوري يحدد النظام الانتخابي الأفضل لكل مجتمع وبشكل واضح ودقيق يحدد آليات العمل لهذا النظام وفي هذا السياق، فربما نتذكر مقولة هيجل^(٢) لا يمكن تجاوز مرحلة تاريخية، إلا بعد أن تستنفذ شروط وجودها، ذلك أن النظم غير التنافسية، لم تمر حقيقة بالمرحلة الليبرالية، ولم تستوعب الفكرة الليبرالية بعد في نسيج أنظمتها الثقافية، ومن ثم، فقد يكون النظام الانتخابي، مجرد أداة في يد النظام السياسي لتحقيق ما يريد.

ولكن يبدو أنه حتى في الحالات التي لا تركز علي 'الجوهر' الديمقراطي، فإنه لا بد من احترام المعايير الإجرائية، حتى تثمر الديمقراطية ثمارها، حيث يقال في هذا السياق إن الحكومة التي لا تتبع قاعدة 'القانون' لا تعتبر ديمقراطية، من هنا تأتي أهمية الإجراءات الانتخابية^(٣) ومنها: طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد الجهة التي تشرف علي إدارة العملية الانتخابية، ونظام دورية الانتخابات، والدور الخارجي في الانتخابات^(٤) وهو ما يحدده الإطار الدستوري والقانوني في كل دولة وهو يرتبط وثيقا بطبيعة النظام السياسي والإطار الذي يعمل فيه هذا النظام .

(١) أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، مرجع سابق ، ص ١٨-١٩

(٢) د. ثناء فؤاد عبد الله ، القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية ، في مجلة الديمقراطية العدد ٣٩ يوليو ٢٠١٠ على الرابط التالي:

<http://democracy.ahram.org.eg/Index.asp?CurFN=file1.htm&DID=10360>

المبحث الثاني

الضوابط القانونية للانتخابات البرلمانية.

الواقع إنه إذا كانت الديمقراطية تتضمن من الناحية الإجرائية عددا من الآليات فلا شك أن الانتخابات تقع في مقدمتها بل وتعد أهمها ، وفي واقع الأمر فإن التطور الديمقراطي لأى نظام يرتبط بوجود انتخابات نزيهة محاطة بضمانات قانونية تتوافر لها مقومات التعددية والمنافسة السليمة واحترام القانون وضمان حرية الاختيار للمواطنين الذين لهم حق التصويت فضلا عن ارتفاع نسبة مشاركتهم فيها.

ويعد الانتخاب إجراء ديمقراطى حقيقى ، ما دامت المجالس النيابية تنتخب بواسطة هيئة الناخبين وتأسيسا على ذلك يعتبر الانتخابات الوسيلة التى تتيح للشعب المشاركة فى صنع القرار السياسى بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر ، حيث يلعب البرلمان باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية الدور الأساسى فى الحياة السياسية.

ولا يعتبر الانتخاب معبرا عن روح الديمقراطية إلا بإقرار الضمانات القانونية التى تحمى الحقوق السياسية للمواطنين مع ضمان أن يكون البرلمان ممثلا حقيقيا لكافة التوجهات السياسية التى يموج بها المجتمع ، ولا يعتبر كذلك إلا بجعله عاما وليس مقيدا.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الانتخاب من الأمور التى تستلزم دقة متناهية ، وعلى ذلك لا يستطيع المواطن مباشرة هذا الحق طبقا للشروط التى وضعها المشرع. كما لا يستطيع له الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا توافرت فى حقه شروط الترشح المنصوص عليها فى القانون ، ولأجل ذلك ينبغى التعرف على القواعد والإجراءات الشكلية والموضوعية التى تضمن صحة وانضباط الانتخابات البرلمانية والضمانات اللازمة لتحقيق سلامة الانتخابات ونزاهتها.

وتأسيسا على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين:
المطلب الأول: الشروط الموضوعية التى يجب توافرها فى هيئة الناخبين.
المطلب الثانى: شروط العضوية لمجلس النواب المصرى وكيفية أكتسابها.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية التى يجب توافرها فى هيئة الناخبين.

هيئة الناخبين هى مجموعة المواطنين البالغين لسن الرشد السياسى والذين لا يحظر عليهم قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن يكونوا مقيدى فى جداول الانتخابات ، وبذلك تختلف هيئة الناخبين عن أفراد الشعب ، ويقصد بأفراد الشعب كل من يتمتع بجنسية الدولة ، فى حين أن هيئة الناخبين لا تضم كل من يتمتع بجنسية الدولة بل تضم أولئك الذين تتقرر لهم حق الانتخاب ، أى أولئك القادرين

على إدارة الشؤون العامة من جملة شعب الدولة أى الذين يبلغون سن الرشد وهو ١٨ سنة ميلادية.

وتنص الدساتير أو قوانين الانتخاب على شروط عدة يجب توافرها فى الناخبين حتى يتمكنوا من ممارسة حق الانتخاب. وعلى ذلك فهناك شروط تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام ، وهناك شروط أخرى لا تتعارض معه . لذا سنتناول هذا المطلب فى فرعيين متتاليين علي النحو التالي :

الفرع الأول

الشروط التى تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام.

الاتجاه السائد فى النظم السياسية المعاصرة ، هو الأخذ بنظام الاقتراع العام ، أى غير المقيد ، ويعتبر الاقتراع العام هو حق جميع الأفراد فى المجتمع فى مباشرة الانتخاب متى بلغوا سنا معيناً ، ذلك إذا لم توجد موانع تحرمهم من مباشرة هذا الحق ، أو بمعنى آخر عدم تقييد حق الانتخاب بأى شرط خاص متعلق بالثروة المالية للناخب أو بكفاءته العلمية. أو بالذكرورة ، بينما يقصد بالانتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب مالى أو كفاءة خاصة أو كليهما معا فى الناخب لكى يتمتع بممارسة حق الانتخاب. فضلاً عن أن الأنظمة السياسية تضع قيوداً جديداً على حق الانتخاب وهو تقييد حق الانتخاب بالولاء السياسي^(١).

وتتمثل الشروط التى تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام فى الآتى :-

١ - شرط تقييد حق الانتخاب بنصاب مالى^(٢).

يقوم نظام الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالى على وجوب أن يكون الناخب مالكاً أو حائزاً أو شاغلاً لعقار له دخل معين أو أن يكون ممن يدفعون ضريبة أياً كان المقدار المحدد لها^(٣).

ومن الدول التى أخذت بهذا النظام فرنسا^(٤) وفى مصر أخذ دستور سنة ١٩٣٠ بنظام الاقتراع المقيد بنصاب مالى بالنسبة لناخب الدرجة الثانية فقط^(٥).

(١) د. صلاح الدين فوزى : النظم والإجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٩ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا المعنى راجع :

د. محمد عبد العزيز محمد على حجازى : نظام الانتخاب وأثره فى تكوين الأحزاب السياسية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ ، ص ٦٦ وما بعدها .

(٣) د. عمرو أحمد حسبو: علم السياسة ،(الدولة – الحكومة – الحقوق و الحريات) دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٢ .

(٤) يشترط دستور ١٧٩١ للتمتع بحق التصويت أن يدفع المواطن ضريبة مباشرة مساوية لثلاثة أيام عمل ومنذ سنة ١٨١٤ إلى سنة ١٨٤٠ أصبح النظام متشدداً فى الأخذ بشرط الضرائب حيث كان من الواجب أن يدفع المواطن ٣٠٠ فرنك ذهب سنوياً ضرائب مباشرة حتى يصبح ناخباً وظل الحال على هذا الوضع فى فرنسا حتى عام ١٨٤٨ حيث تقرر اعتبار الاقتراع عاماً ، ولم يعد منذ هذا التاريخ شرط النصاب المالى شرطاً لممارسة حق الانتخاب ، راجع :

ARDANT (PH) :) ARDENT (PH.): Le contentieux électoral D'évent Le Conseil constitutionnel et le Conseil D'état paris 1988. P199.

(٥) إذ نصت المادة ٨١ من ذلك الدستور على أنه يكون الانتخاب على درجتين ، فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام ، أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوافر فى ناخبها شرط نصاب مالى ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط... ويتضح هذا الشرط من نص المادة ٢١ من قانون الانتخاب

ولقد قيل في تبرير ذلك أن النصاب المالي قرينة على الكفاءة إذا عن طريق المال يتسنى للفرد أن يحصل على قسط من التعليم والكفاءة والثقافة تجعله يهتم بالمشاركة في الحياة السياسية والشئون العامة ، وهي أمور لا تتوافر في الطبقات الفقيرة والمعدومة. كما قيل بأن الملاك هم وحدهم الذين يرتبطون بالدولة وهم الذين يتحملون دون سواهم عبء القرارات الحكومية^(١) ، ومن ثم كان من الطبيعي أن ينفردوا باختيار الحكام^(٢). أما الفقراء والمعدومين فلا مصلحة لهم ، فقد يبيعون أصواتهم لمن يدفع أكثر ولذلك يجب أن تظهر جداول الانتخاب من الغوغاء أو سفله الناس.

الحقيقة أن نظام النصاب المالي قد اتبع للحد من تيار الديمقراطية الجارف الذي ينادى بإقرار مبدأ سيادة مساواة العدالة الاجتماعية وكفاءة الفرص باشتراك أكبر عدد من المواطنين في شئون الحكم ، ولذلك تعدلت الدساتير المقررة حق الانتخاب لجميع المواطنين دون التقييد بشرط النصاب المالي^(٣).

٢ - تقييد حق الانتخاب بشرط الكفاءة العلمية:

تقتصر بعض الدساتير سلطة الانتخاب على من تتوافر فيهم درجة معينة من الثقافة والعلم مثل الإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على مؤهل دراسي معين^(٤).

وقد قيل في تبرير هذا الشرط أن النضج السياسي شرط أساسي لنجاح الديمقراطية.

ولا يمكن أن يكون هناك نضج سياسي ، يكفل حسن اختيار الناخبين لمن يمثلونهم في إدارة شئون الحكم بغير تعليم أو على الأقل القدرة على القراءة والكتابة. كما أن الأميون أقرب استجابة للمؤثرات الانتخابية ويسهل خداعهم بالشعارات والدعايات التي تستخدم في الحملات الانتخابية ومن ثم فإنهم لا يملكون القدرة على الحكم السليم للشئون العامة في البلاد^(٥).

ثالثا : تقييد حق الانتخاب بالولاء السياسي .

حيث نصت على أنه يجب أن يتوافر فيمن ينتخب مندوبا ، عن الشروط المطلوبة في الناخب أحد الشروط الآتية: أن يكون مالكا للأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن أثنى عشر جنيها مصريا ، أو أن يكون حائزا لشهادة دراسة ابتدائية أو لشهادة تاملها.

د. سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة عين شمس ، ١٩٨٨ م ، ص ٢١٠ .

د . عمرو أحمد حسيو: علم السياسة ، مرجع سابق، ص ٢٧٢ .

د حمدي علي عمر ، الدستوري المصري وفقا لدستور ٢٠١٤ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٠ .

كما كان يشترط دستور ١٩٣٠ في مصر بالنسبة لناخبين الدرجة الثانية الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ، أو كما كانت تشترط دساتير بعض الولايات المتحدة الأمريكية في الناخب القدرة على قراءة وتفسير نصوص الدستور. وقد أخذت بعض الدساتير بهذا الشرط حتى لا يتساوى الناخب المتعلم مع الناخب الأمي ، ومن ذلك الدستور البرتغالي الصادر سنة ١٩١١ ، حيث اشترط معرفة القراءة والكتابة في الناخب وأعفى رب الأسرة من هذا الشرط.

عبدالحاميد متولى ، مشكلة اصطلاح نظام الانتخاب في مصر ، دار نشر الثقافة ١٩٤٨ ، ص ٤ .
د/محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٣١١ .

وفى هذا الخصوص يكون الانتخاب مقيداً بالولاء السياسى بمعنى أن من لا يظهر الولاء السياسى للحزب الحاكم يحرم من حق الانتخاب ويكون هذا الأخير قاصراً فقط على الأنصار السياسيين فالانتخاب فى هذا الغرض يكون ميسراً^(١).

كما تتخذ هذه الطريقة صورة أخرى وهى تقييد الحق فى الانتخاب بضرورة انتماء الناخب لعرق معين، وقد طبق ذلك بصورة مباشرة فى ألمانيا النازية حينما تم حرمان اليهود من الحق فى التصويت، كما طبق صراحة فى بعض الولايات المتحدة الأمريكية إذ تم حرمان الزوج والهنود الحمر من الحق فى الاقتراع، وطبق ذلك أيضاً وإلى عهد قريب فى جنوب إفريقيا بقصد استبعاد الزوج والملونين من ممارسة الحق من الاقتراع^(٢).

وقيد الولاء السياسى هذا ينبرى واضحاً فى الأنظمة السياسية المتبنية لنظام الحزب الواحد حيث غالباً ما يتطلب لممارسة الحق الانتخابى ضرورة إظهار الولاء السياسى وانضمام المواطن للحزب السياسى الحاكم وهو ما تم العمل به فى مصر^(٣) فى الفترة التى سادها نظام الحزب الواحد.

الفرع الثانى

الشروط التى لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام.

لا يعنى تقرير مبدأ الاقتراع العام عدم اشتراط أية شروط فى الناخبين ، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم ، كما لا يتصور أن يعطى حق الاقتراع للأجانب.

ولهذا فإنه لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام أن توجد شروط فى الناخب تتعلق بالجنسية أو السن أو الأهلية القانونية أو الأهلية الأدبية ، فهناك شروط درجت الدول على الأخذ بها دون أن تنقص ذلك من وصف الاقتراع بأنه عام ، ونعرض لهذه الشروط فيما يلى:

١- الجنسية:

تشتترط نظم الانتخاب أن تقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم دون الأجانب الذين يتمتع عليهم التمتع بهذا الحق.

(١) فعلى سبيل المثال فى الإتحاد السوفيتى فى الفترة من ١٩١٧ حتى ١٩٤٦ كانت كل الطبقات البرجوازية محرومة من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك لاختلاف الاتجاهات السياسية لهذه الطبقة عن تلك التى أعلنتها الثورة البلشفية ، حيث كان يجرى استبعاد الطبقات الغنية والمنتسبين لأسر القياصرة من مباشرة الحقوق السياسية راجع د محمد أنس جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٨ .

(٢) د. موريس دوفرجية : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة د . جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ ، ص ٨٣

(٣) وقد ظهر القيد الانتخابى فى مصر عقب صدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والذى تضمن عزل بعض أفراد الشعب عن الإسهام فى مجالات العمل السياسى وأيضاً ما تتضمنه المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى من عزل بعض الشخصيات السياسية ذات الانتماء إلى أحزاب مناوئة للحزب الحاكم فى ذلك الوقت، راجع فى ذلك د. صلاح الدين فوزى النظم والإجراءات الانتخابية: مرجع سابق، ص ٥١.

وهو أمر طبيعي إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الشئون السياسية في دولة غير دولته^(١).

وتفرد كثير من الدول بين الوطني الأصل والوطني بالتجنس باشتراط مرور مدة زمنية معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يستطيع المتجنس ممارسة حق الانتخاب على اعتبار أنها فترة لازمة لاختيار إخلاصه لوطنه الجديد وصدق ولأنه له^(٢). ففي مصر لا يكون للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية المصرية حق الانتخاب قبل مضي خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية^(٣). وهو لا يكتسب الجنسية المصرية إلا إذا أقام في مصر عشر سنوات متتالية - على الأقل - سابقة على تقديم طلب التجنس^(٤). ولا يكون لهذا المتجنس حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية.

- إلا أن المشرع المصري أورد استثناءان على القاعدتين السابقتين يتمثل في الآتي:
- يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بإعفاء المتجنس من قيد الخمس سنوات أو قيد العشر سنوات أو القيدين معاً.
 - كما يجوز لوزير الداخلية إعفاء المتجنس بقرار منه من قيد الخمس سنوات أو قيد العشر سنوات أو منهما معاً بشرط أن يكون المتجنس قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها^(٥).
 - كذلك يعفى أفراد الطوائف الدينية المصرية من القيد السابقين بشأن مباشرة الحق في انتخابات المجالس المليية التي يتبعونها.

ولا يختلف مسلك المشرع الفرنسي عن المشرع المصري في هذا الشأن ، فحق الاقتراع قاصر على المواطنين الفرنسيين وحدهم ، والأجانب مهما طال

(١) د/محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٤٣١.

(٢) د/عبدالغنى بسيوني ، النظم السياسية ، الاسكندرية ، دون دار نشر ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣٠.

(٣) المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية " والتي نصت على (لا يكون للأجنبي الذي أكتسب الجنسية المصرية، طبقاً للمواد (٣، ٤، ٦، ٧) حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو القيدين المذكورين معاً.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها .

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المليية التي يتبعونها وعضويتهم فيها).

(٤) المادة ٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

(٥) راجع في ذلك : د.يسعاد الشرقاوي ، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر مرجع سابق ، ص ٢٤٨ ، وكاننا من أشد المؤيدين لعدم منح الأجنبي حقوقه السياسية إلا بعد مرور فترة زمنية وذكرنا تأكيداً لذلك "أنه لا يجوز منح حق الانتخاب للأجنبي الذي لا يدين لمصر بالولاء ولا يابه بما يحقق مصلحتها العامة وتقدمها واستقامة مؤسساتها ولا تجيش عواطفه بما يحققه الوطن من انتصارات ولا تعصره الآلام من وهبات الوطن ونكساته ومن المسلم به ألا يشارك في حكم الوطن إلا أبنائه".

إقامتهم على الأرض الفرنسية لا يتمتعون بهذا الحق قبل اكتسابهم الجنسية الفرنسية و مرور خمس سنوات على اكتسابهم لها ، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الوطنية أو بالانتخابات المحلية^(١).

٢- السن:

يحدد المشرع في كل دولة سناً معيناً للناخب حتى يكون له حق المشاركة في الحياة السياسية وإذا كان بلوغ سن معينة يعد شرطاً للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة والتي غالباً ما تكون ٢١ سنة ميلادية في كثير من الدول ، فمن الطبيعي كذلك أن تضع الدولة في دساتيرها وقوانينها الانتخابية سناً معيناً للتمتع بالحقوق السياسية ، فليس من المقبول عقلاً منح حق المشاركة للأطفال الصغار لعدم توافر النضج السياسي والخبرة المكتسبة من الحياة لديهم ، وتختلف القوانين فيما بينها بشأن تحديد سن معين للرشد السياسي^(٢).

وبصدور دستور ٢٠١٤ وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل للقوانين السابقة الذي حدد سن الناخب إلى ثمانى عشر سنة، حيث قضى في مادته الأولى على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأى فى كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب أعضاء كل من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاء مجلس النواب.

٣- أعضاء المجالس المحلية.

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة التى تصدر فى هذا الشأن.

(١) J. giequeil , droit constitutionnel et science politique, Paris, . 1989.p600

(٢) لمزيد من التفاصيل حول سن الرشد السياسي راجع : د/ مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت ، ١٩٨٤ ، ص٨٥، د.إبراهيم عبد العزيز شبحا: مبادئ الأنظمة السياسية (الدول – الحكومات) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٨٢، ص ١٦٠ وما بعدها ، د. محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ص٣٠٠، د. عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ، دار الثقافة الجامعية ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص ٤٩ : ٥١، د. داود الباز : حق المشاركة فى الحياة السياسية، رسالة دكتوراة ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٧٤.

والواقع أن تخفيض سن التمتع بحق الانتخاب يحقق المزيد من الديمقراطية ، لأنه يؤدي إلى زيادة هيئة الناخبين الذين اشتركوا في مباشرة شئونهم السياسية ، ونرى أن سن الثامنة عشرة سنا ملائما لذلك الخفض.

٣ - الجنس:

ظلت المرأة حتى عهد قريب في كثير من الدول محرومة عن مباشرة حق الانتخاب وقصره في تلك الدول على الذكور وحدهم - والمقصود بالجنس هنا حق الذكر والأنثى في مباشرة الانتخاب - ولقد قيل في تبرير ذلك أن المرأة أقل من الرجل ماديا وعقليا ومعنويا ، كما قيل أيضا في أن مكان المرأة هو المنزل ، أما العمل السياسي فيجب أن يترك للرجل لأنه يحتاج إلى كفاءة وخشونة ويتطلب قدرات معينة لا تتفق وطبيعة المرأة وقيل أن المرأة لا تكلف بأداء الخدمة العسكرية التي تقتصر على الرجال فقط^(١).

والواقع أن حرمان المرأة من حق الانتخاب ، أصبح لا يتفق ونظام الاقتراع العام ، إذ كيف تحرم المرأة المتعلمة من الاشتراك في اختيار الحكام في الوقت الذي يمنح فيه الرجل الأمي هذا الحق. كما أن هناك من القضايا التي تمس النساء لا تعالج بجدية كافية من جانب الرجال^(٢).

فالمبدأ الديمقراطي يفرض حق اشتراك جميع أبناء الشعب في السلطة السياسية لكل من تتوافر لديه شروط مزاولة هذا الحق ، والمرأة هي نصف الشعب ، فكان لزاما أن يفرض لها هذا الحق في الدستور المصري والقوانين المكمله له ، ولقد أورد الدستور المصري في المادة (٨٧) منه على أنه ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ولقد حسم القانون مباشرة الحقوق السياسية تلك المناقشات التي كانت تثور حينذاك حول صلاحية المرأة وعدم صلاحيتها للتمتع بالحقوق السياسية ولقد اعترف القانون للمرأة بحق الانتخاب. وذلك طبقا لما ورد بالمادة ٢/١ منه والتي تقضى: كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية : حق انتخاب أعضاء كل من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية ولم يقف الأمر عند هذا الحد حينذاك بل اعترف للمرأة بحق لترشيح لعضوية مجلس النواب ، فتساوت المرأة بالرجل في إدارة الشئون العامة في البلاد ، وأصبح لديها نفس الفرصة في المساهمة في سلطة الحكم.

٤ - الأهلية العقلية والأدبية:

يشترط في الناخب أن يكون متمتعا بقوى عقلية سليمة ، تجعله قادرا على التمييز ، ففوة التمييز شرط لممارسة حق الانتخاب ، ومما لا شك فيه أن حرمان

(١) د/محمد بدران ، المرجع السابق ، ص ٣١٢.
(٢) د . حمدي علي عمر ، الانتخابات البرلمانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ص ١٧٥ وما بعدها .

المصابين بأمراض عقلية من مباشرة حق الانتخاب أبان مرضهم لا يتعارض من نظام الاقتراع العام.

وقد قيل فى تبرير استبعاد المختل عقليا من ممارسة حق الانتخاب ، بأن حالة الجنون أو فقدان العقل تجعله عاجزا عن أى إدراك لمصلحة الخاصة وبالتالي يصبح عاجزا عن إدراك المصلحة العامة. وعادة ما تنص القوانين على أن يكون إثبات الجنون بحكم قضائى ، حتى لا يتهم أحد بالجنون كيدا وتكديلا به.

وقد نصت المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المصرى على وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الأتى ذكرهم:

أولا :

- ١- المحجور عليهم وذلك خلال مدة الحجر.
- ٢- المصاب باضطراب نفسى أو عقلى ، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامى بأحد منشآت الصحة النفسية طبقا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ثانيا:

- ١- من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الداخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- من صدر ضده حكم نهائى لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية.
- ٣- من صدر ضده حكم نهائى من محكمة القيم بمصادرة أمواله.
- ٤- من صدر ضده حكم نهائى بفصله أو بتأييد قرار فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، لارتكابه جريمة مخله بالشرف أو بالأمانة.
- ٥- من صدر ضده حكم نهائى لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.
- ٦- المحكوم عليه بحكم نهائى فى جنائية.
- ٧- من صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من هذا القانون.
- ٨- من صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة الحبس:
- أ- لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.
- ب- لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق ،

ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم المشار إليه في البنود السابقة.

ولا يسرى الحرمان إذا رد للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ لعقوبة بحكم قضائي.

المطلب الثانى التكوين العام لمجلس النواب المصرى

يشكل المجلس النيابى من مجموعة من ممثلى الشعب ويختلف عدد أعضاء المجالس النيابية من دولة لأخرى حسب عدد سكانها وظروفها ، بينما تتجه غالبية الدول إلى اختيار أعضاء المجلس النيابى بأكمله بالانتخاب ، إلا أن بعض الدول ومنها مصر لم تعمل هذا المبدأ على إطلاقه ، حيث أجاز الدستور المصرى لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء بمجلس النواب.

وتوجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أى من المرشحين لعضوية المجالس النيابية أى مميزات غير منصفه ، وهو الأمر الذى يمكن كفالتة بتضمين القوانين والإجراءات الانتخابية بصورة واضحة الشروط الخاصة بالمرشحين ، وينبغى ألا يميز القانون ، فيما يتعلق بحق الترشيح بين المواطنين ، أو يخل بمبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص بينهم.

وقد نظم القانون عملية الترشيح لعضوية مجلس النواب عن طريق وضع شروط أوجب المشرع ضرورة توافرها فى كل من يرغب الترشيح لعضوية مجلس النواب وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:
الفرع الأول : نبين فيه عدد أعضاء مجلس النواب وأسلوب عضويته.
الفرع الثانى: شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب.
الفرع الثالث : الطعون المتعلقة بصحة العضوية.

الفرع الأول عدد أعضاء مجلس النواب وأسلوب عضويته

تنص المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٤ على أن يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد عن ٥% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

وتنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ الخاص بقانون مجلس النواب والمعدله بقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قانونى تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب على أن يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور فى ١٨ يناير ٢٠١٤ من ٥٦٨ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن ٥% من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويتبين من النص أن أسلوب اكتساب الأعضاء الصفة النيابية ليس واحداً ، ففى حين يتم اختيار غالبية الأعضاء ٥٦٨ عضواً بالانتخاب العام السرى المباشر،

فإن رئيس الجمهورية يقوم باختيار ٥% من الأعضاء يعينون بمجلس النواب ويقتضى ذلك أن نبين أولاً العضوية بالانتخاب ، ثانياً العضوية بالتعيين.

أولاً: العضوية بالانتخاب ثم ثانياً العضوية بالتعيين: أ: العضوية بالانتخاب:

حرص المشرع الدستوري المصري على ضرورة المساواة بين الأفراد فى الدولة للترشيح لعضوية مجلس النواب ، ورغم إنه قام بإلغاء نص المادة ٨٧ من دستور ١٩٧١ التى كان تضمن تمييزاً بين المواطنين يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فى عضوية مجلس النواب. وكانت هذه المادة تشترط ضرورة وجود نصف أعضاء مجلس الشعب المصري على الأقل من العمال والفلاحين ، وقد سبق وانتقادنا هذا النص الدستورى^(١). ولذا نرى أن اتجاه المشرع الدستورى فى دستور ٢٠١٤ اتجاه صحيح وسليم بإلغاء هذا التمييز ، غير إنه أورد فى الأحكام الانتقالية نصين ، يضمننا تمثيل بعض الفئات فى أول مجلس نواب بعد إقرار الدستور، الأول نص المادة ٢٣٤ من الدستور التى تنص على أن تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور ، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

والثانية المادة ٢٤٤ التى تنص على أن تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين فى الخارج ، تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

وتطبيقاً لذلك جاء نص المادة الثانية من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ لتبين أو لتضع تعريفاً لبعض الفئات .

وتجدر الإشارة إلى إننا هنا ، أمام قيد وحماية ، وهذا القيد فرضه الدستور والقانون للفئات المشار إليها أنفاً ، وهذا القيد محدد بفترة أول مجلس نواب ينتخب بعد إقرار الدستور فقط. وحماية لتلك الفئات التى اعتبرها المشرع طاقات ثورية دافعة وعميقة يجب ضمان تمثيلها فى أول مجلس نيابى للتعبير عن هذه الفئات بفعل معاناتها للحرمان ، وقد توصلت لجنة صياغة الدستور إلى هذه الصياغة بعد نقاش طويل مع أصحاب هذه الفئات ، التى كانت تطالب ببقاء نص المادة ٨٧ من دستور ١٩٧١ ، إلا أنها ارتضت بهذا النص بحيث يزول هذا التمييز المحدد بعد ذلك ، وتتساوى جميع الفئات فى الدخول لانتخابات البرلمان فى المجالس التالية للمجلس الأول بعد إقرار الدستور.

ولإقرار أو تطبيق هذا الاستحقاق الدستورى ، نص المشرع فى المادة ٣ من قانون مجلس النواب المعدل بقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أن يكون

(١) راجع د حمدي عمر، النظام الدستورى المصرى وفقاً لدستور ١٩٧١ وتعديلاته ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٩ ، وما بعدها.

انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٤٨ مقعدا بالنظام الفردي ١٢٠ مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة ، ويلاحظ أن المشرع الدستوري فى المادة ١٠٢ منه قد أجاز للمشرع العادي جواز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

ولذا فإن نص المادة الثالثة من قانون مجلس النواب سالفه الذكر ، تتفق مع أحكام الدستور ، وقد أخذ البعض على المشرع القانون أخذ نظام القوائم المغلقة المطلقة وكان يفضل أن يأخذ بنظام القائمة على أساس التمثيل النسبي ، ورغم أننا نفضل نظام القائمة النسبية إلا أن المشرع العادي كان مضطرا للأخذ بنظام القائمة المغلقة المطلقة حتى يضمن تمثيل الفئات المشار إليها أنفا فى مجلس النواب حسبما نص المشرع الدستوري ، وهذا مسلك جيد يتجنب الطعن بعدم الدستورية على هذا النص القانونى إذا أخذ بنظام القائمة النسبية التى قد لا تفرز نتائجها لتحقيق النسبة المقررة بالدستور لتلك الفئات المستثناة.

ثانيا: العضوية بالتعيين:

أجاز الدستور المصرى لرئيس الجمهورية اختيار نسبة معينة من أعضاء المجلس النيابى (مجلس النواب) بالتعيين. مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٢ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ من أنه "... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم" ونصت المادة الأولى من القانون مجلس النواب رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه "... ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على ٥% من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن دستور ٢٠١٤ قد رفع عدد الأعضاء المعينين إلى نسبة ٥% من أعضاء المجلس. رغم أن دستور ١٩٧١ كان ينص على تعيين عدد من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

هذا ولا يحبز غالبية الفقهاء فى دول العالم أسلوب تعيين أعضاء فى المجلس النيابى. وذلك خشية تبعية أو ولاء العضو المعين لمن عينه. الأمر الذى يؤثر على وظيفته الأساسية التى تتمثل فى الرقابة على حكامه إذا أساءوا أو انحرفوا ، ولهذا فإن الدساتير التى تبيح التعيين لبعض الأعضاء فى المجلس النيابى تمنح العضو المعين ذات الضمانات المقررة للعضو المنتخب حتى تكفل له قدرا معقولا من حرية الحركة^(١) وقيل أن الحكمة من إعطاء رئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى البرلمان تتمثل فى إتاحة الفرصة لبعض الكفاءات الممتازة التى تنأى بنفسها عن الدخول فى المعارك الانتخابية أو بقصد تمثيل بعض الأقليات الموجودة فى الدولة التى قد لا تحصل على عدد مناسب من المقاعد البرلمانية عن طريق الانتخاب^(٢).

(١) د سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٦١٣ .

(٢) د . عبد الغنى بسيوني ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .

ويرى جانب آخر من الفقه ما يعاكس الرأي السابق في أن تعيين أعضاء في البرلمان كان بواسطة قرار جمهوري صادر من رئيس الجمهورية وهو السلطة التنفيذية يعد أمرا لا يحتمل الشك في تدخل السلطة التنفيذية في تكوين السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب ، وهذا أمر طبيعي ناتج عن تزايد سيطرة السلطة التنفيذية علي حساب السلطة التشريعية حتى في تكوينها^(١).

ونرى هنا أنه على الرغم من كون تعيين أعضاء في مجلس النواب يعتبر تدخلا في تكوين السلطة التشريعية ، فإن هذا التدخل وطبقا للوضع الراهن للسلطة التشريعية ، لا يؤثر علي رأي أو عمل المجلس وذلك بسبب أمرين هما :

الأمر الأول : أن نسبة الأعضاء المعيّنين إلي جموع أعضاء مجلس النواب تعتبر نسبة ضئيلة لا تمثل أهمية كبرى .

الأمر الثاني : وهو الأمر الأهم ، أن غالبية أعضاء البرلمان من الموالين للسلطة ، وبالتالي فلا أثر لهذا العدد علي الرأي في المجلس إذا أراد المجلس إقرار بعض القوانين رغم وجود أحزاب معارضة داخل المجلس ، حيث أنها لا تمتلك تأثيرا ملموسا علي رأي المجلس الذي يمثل الحكومة في الغالب .

ولكن نرى خطورة هذا التعيين في حالة وجود ديمقراطية حقيقية من الحزب المدعوم من السلطة ، وكانت نتيجة هذه الديمقراطية تقاربا في عدد الأعضاء لحزبين متصارعين علي الأغلبية في البرلمان ، مما يعطي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الفرصة في حسم الأغلبية البرلمانية من خلال تعيينه لأعضاء يستطيع من خلالهم حسم هذا الأمر .

وقد حدد قانون مجلس النواب الضوابط التي يتعين علي رئيس الجمهورية مراعاتها عن اختيار الأعضاء المعيّنين وفقا لنص المادة ٢٧ من القانون التي قررت إنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة ٥% من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم علي الأقل من النساء ، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة ، والفئات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقا لأحكام المادتين (٢٤٣ ، ٢٤٤) من الدستور في ضوء ترشيحات المجالس القومية. والمجلس الأعلى للجامعات ، ومراكز البحوث العلمية ، والنقابات المهنية ، والعمالية ، ومن غيرها ، بمراعاة الضوابط الآتية:

- ١- أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة لترشح لعضوية مجلس النواب.
- ٢- ألا يعين عددا من الأشخاص ذوى الانتماء الحزبي الواحد ، يؤدي إلى تغيير الأكتريية النيابية في المجلس.
- ٣- ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمى إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه.
- ٤- ألا يعين شخصا خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته وخسرها.

(١) د . مجدى محمود القاضي ، تزايد السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري ، حقوق عين شمس ، رسالة دكتوراة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٨٤ .

الفرع الثاني شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب مصر

تمهيد وتقسيم :

كفل الدستور المصري لكل مواطن حق الانتخاب أو الترشيح وفق شروط وضوابط قانونية التي ترد في شأن هذا التنظيم^(١)

ولقد وضع المشرع القانوني شروطاً يجب توافرها في الناخبين كما وضع أيضاً شروطاً يجب توافرها في المرشحين، وكما أن هناك طوائف محرومة من حق الانتخاب فإن هناك ومن باب أولى طوائف محرومة من حق الترشيح، على أساس أن حقي الانتخاب والترشيح ، بصفة خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر^(٢).

الشرط الأول : شرط الجنسية المصرية^(٣)

تعرف الجنسية: بأنها عبارة عن علاقة أو رابطته قانونيه Lien juridique بين فرد معين ودولة معينة، والفرد الذي يحمل جنسية دولة ما يكون من رعاياها وجزءاً من شعبها، ومن لا يحملها يكون أجنبياً، ومن يحمل جنسية الدولة يتمتع بحقوق وحرقات لا يتمتع بها من لا يحملها، وكثير من الدول تفرق في هذا المجال بين طائفتين ممن يحملون جنسيتها، طائفة من يحمل جنسيتها بصفة أصلية أي يكون من أصل شعبها وهم المواطنون الأصليون وطائفة من يحمل جنسيتها بالاكْتساب وهم المواطنون بالتجنس الذين يحصلون على الجنسية بالاكْتساب لا بالأصل^(٤).

ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعاً بالحقوق السياسية إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح في

(١) فنصت المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ على أن " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح و إبداء الرأي في الاستفتاء .. " كما نصت المادة ١٠٢ من الدستور على أن " ويشترط في الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل ، وألا تقل سنه عن خمسة وعشرين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشيح. ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى ... " . وقد نظم القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ م في شأن مجلس النواب كل ما يتعلق بالترشيح لعضوية المجلس وذلك في المادة الثامنة ، حيث نصت المادة الثامنة^(١) على الشروط الخاصة بمن يرشح لعضوية مجلس النواب.

(٢) د. جورجى شفيق ساري: دراسات وبحوث حول حق الترشيح للمجالس النيابية، شروط و ضمانات الترشيح للمجالس النيابية ومشكلة ازدواج الجنسية ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ مرجع سابق، ص ١١.

(٣) راجع في شرط الجنسية كلا من:- د. جورجى شفيق ساري : المرجع السابق ص ١٥، د. هشام عبد المنعم عكاشة: الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ٤، د. محمد احمد عبد النعيم : مدى أحقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس النواب، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٨٦ ، د. فتحى فكرى : ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .

(٤) د. محمد احمد عبد النعيم: مدى أحقية المصري مزدوجي الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس النواب، مرجع سابق، ص ٨٦ ، د. جورجى شفيق ساري: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، مرجع سابق، ص ١٥، د. هشام عبد المنعم عكاشة : مرجع سابق، ص ٤٥.

دولة أخرى غير دولته فالمشاركة في الحياة السياسية تكون مقصورة على المواطنين من أبناء الدولة^(١).

ومصر من الدول التي تجرى مثل هذه التفرقة فإذا كان نص المادة (٨٧) من دستور ٢٠١٤ قد جاء في عبارة عامة حيث أكد على أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق كما أن قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ نص في مادته الثامنة على أنه "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها"، وهو لا يكتسب الجنسية المصرية إلا إذا أقام في مصر عشر سنوات متتالية - على الأقل - سابقة على تقديم طلب التجنس، ولا يكون لهذ المتجنس حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية .

وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة لقانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كان يشترط أن يكون المرشح مصري الجنسية من أب مصري ويعنى ذلك قصر حق الترشيح على المصري من أب مصري ، وحرمان المتجنس من الترشح لمجلس الشعب ، ويرى البعض أن قصر المشرع لحق الترشيح على المصري من أب مصري دون المكتسب للجنسية يمثل ضمانا يتم التأكد بمقتضاها من ولاء المرشح وحسن نواياه تجاه وطنه^(٢) .

وانتقد البعض من الفقه وبحق هذا الموقف من المشرع وأعتبروا ذلك من قبل التشدد التشريعي ، وإنه يدل على قدر كبير من تناقض المشرع مع نفسه ، على أساس أنه قد أفترض ثبوت هذا الولاء لدى الشخص ذاته مما يؤهله للحصول على الجنسية ، وفي نفس الوقت يتم حرمانه من التمتع بالحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية التي تعتبر من أهم حقوقه السياسية وذلك للتشكيك في ولائه^(٣) ، فيما يرى البعض الآخر من الفقه أن حرمان المتجنس من حق الترشح ينطوى على مخالفة دستورية ، حيث إن المتجنس أصبح وطنيا ، وبهذا الوصف لا بد أن يأتي الوقت الذي يتساوى فيه مع غيره من المواطنين ، وألا أنتهكنا فكرة المساواة الدستورية وفقا للمادة ٤٠ من دستور ١٩٧١ الملغى ، كما أن النصوص الدستورية قاطعة في تمتع المواطنين ، بلا تمييز بين صاحب الجنسية الأصلية أو المكتسبة

(١) د.حسن محمد هند : الجديد في شروط الترشيح لعضوية البرلمان مدعما بأحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٠ ، دون دار نشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص ١٠ .

(٢) د إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، الدستور المصري ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٩ .

(٣) د مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

بحق الانتخاب والترشيح وفقا للمادة ٦٢ من الدستور ١٩٧١ الملغى (١) .

وقد أثارت قضية مزدوجي الجنسية فى فترات متعددة حول مدى جواز أن يكون مزدوج الجنسية نائبا عن الشعب ؟ ، وانتهى القضاء الإداري إلى حل يرضاه الفقه متفقا مع المبادئ الدستورية العامة ، وهو أن الحاصل على جنسية أخرى بالإضافة إلى الجنسية المصرية هو فى الواقع مزدوج الولاء ، ولاؤه لمصر ولغير مصر ، ومن هنا فإن الحكمة من اشتراط الجنسية فيه تكون قد تخلفت ، فقد اشترطنا الجنسية المصرية فيه لأننا نتطلب الولاء للوطن منه ، وهو وقد جمع باختياره وإرادته أكثر من جنسية ، فقد قبل أن يكون مزدوج الولاء ، ولاؤه لمصر ولغير مصر ، فإذا ما عرضت علي المجلس التشريعي أمور تتصل بالجنسية الأخرى فإن هناك شبهات قوية تقوم حياله أن يميل وهو فى موقعه النيابي إلى خدمة الجنسية الأخرى " وهكذا حسمت هذه المسألة بأن مزدوج الجنسية لا يجوز له أن يكون عضوا فى مجلس الشعب ، وذلك لأن وضعه هذا يجعل الولاء لمصر وغير مصر فى وقت واحد (٢) .

كما أثارت قضية مزدوجي الجنسية مرة أخرى فى ظل دستور ٢٠١٤ ، حينما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، الخاصة بمنع مزدوجي الجنسية من الترشح فى الانتخابات ، حيث اعتبرت أنها تخالف نص المادة ١٠٢ من الدستور ، التى حددت الشروط الأساسية والجوهرية اللازمة للترشح لمجلس النواب .

وفى ضوء ذلك تم الموافقة على التعديل التى أعدته لجنة "تعديل قوانين الانتخابات" ونص على أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، دون اشتراط أن تكون الجنسية منفردة .

ونرى أن قبول المحكمة الدستورية العليا ، بترشيح مزدوجي الجنسية لمجلس النواب قد يهدد ببطلان مجلس النواب ، حيث أن حكم المحكمة الدستورية العليا يتعارض مع تقرير سابق لهيئة المفوضين بمجلس الدولة ، والتى أصدرت تقريرا شديد اللهجة كان مخصصا لمناقشة ظاهرة النواب مزدوجي الجنسية فى البرلمان ٢٠٠١ ، تحديدا فى ٢١ أغسطس ، واعتبرت فيه أن ازدواج الجنسية يعنى ازدواج الولاء ، ويشكل انشطارا قانونيا بين الولاء الأصلي والوطن الذى حصل على جنسيته ، واعتبر التقرير انذاك أن الحصول على جنسية أخرى غير الجنسية المصرية يعنى أن الولاء أصبح منقوصا ، فى حين أن النيابة عن الشعب تتطلب ولاء مطلقا لمصر ، ومن ثم فإن المحكمة الدستورية العليا قد خالفت اليوم أحكام المحكمة الإدارية العليا السابقة ، حيث أصدرت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية

(١) د . حمدي علي عمر الانتخابات البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .
(٢) د مصطفى ابوزيد فهمى ، الدستور المصري ومبادئ الدستورية العامة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٨٨ .

العليا أحكاما هامة ارست مبدأ جديدا ، مفاده عدم أحقية مزدوجي الجنسية فى عضوية البرلمان^(١)

وأعتقد أن هذا التشدد منطقي وضروري ، خصوصا و أن التجارب ، أثبتت أن التساهل فى إعطاء المتجنسين الحقوق السياسية فور حصولهم على الجنسية ، سيما حق النيابة والانتخاب الذين قد تترتبا عنهما آثار جسيمة على الدولة المانحة . ومثال ذلك المواطن المجري الأصل الذي استطاع بعد اكتساب الجنسية الإنجليزية الدخول فى مجلس العموم بعد سنة من تجنسه والتجسس لصالح ألمانيا وحلفائها فى الحرب العالمية الأولى .

الشرط الثاني : أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين.

اشتراطت المادة الخامسة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ فى شأن مجلس النواب فيمن يرشح أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من المحافظات على مستوى الجمهورية- ولم يشترط للترشيح أن يكون مقيداً بذات الدائرة التي يكون المرشح مقيدا بقاعدة بياناتها-أساس ذلك أن المرشح لعضوية المجالس النيابية إنما يمثل الشعب كله .

وتنص المادة ١٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على أنه " يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على أكتسابها إياها . ومفاد هذا النص أن يتوافر فى المواطن للقيود فى الجداول الانتخابية . شروط الأهلية الانتخابية ، وأن يكون بالغاً لسن الرشد السياسي ، وألا يكون قد صدر ضده حكما بالحرمان من الحقوق السياسية واشتراط مرور خمس سنوات على الذى يكتسب الجنسية المصرية بالإضافة للشروط السابقة .

الشرط الثالث : شرط السن

تشتراط جميع الأنظمة القانونية بلوغ المواطن سناً معيناً حتى يستطيع ممارسة حقه فى الترشيح للمجالس النيابية، وهو شرط طبيعي ومنطقي ومفهوم فلا يمكن إعطاء هذا الحق للأطفال أو صغيري السن وهم لا يدركون ولا يستطيعون فهم المسائل العامة وغير قادرين على تقدير المسائل السياسية على وجه الخصوص .

وبلوغ السن المطلوبة للترشيح قرينة على نضج المواطن وقدرته على إدراك الأمور العامة وممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح^(٢) ولهذا فإن غالبية الدول تشتراط فى الترشيح لعضوية البرلمان سن أعلى من السن المشترط فى الناخب.

(١) الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ قضائية عليا بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠٠٠ .

(٢) د. جورجى شفيق ساري: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، مرجع سابق، ص٦٧.

لذلك نجد أن المشرع المصري اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون سنة لا يقل عن خمسة وعشرون سنة ميلادية وقت التقديم بأوراق ترشيحه للجنة العليا.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الشرط كان قبل تعديله هو "ألا يقل السن عن ثلاثين سنة ميلادية" حتى انتخابات مجلس النواب ٢٠١٠، وعدل عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ وذلك استجابة لمطالب شباب الثورة حتى يكون لهم نصيب وقدر من الحق في الترشيح نظراً لصغر سنهم.

ونحن نرى أن هذا الشرط هو نوع من التهاون والتخفيف في شروط العضوية لمجلس النواب ، وهو المجلس المختص بأمر من الصعب على الشباب حديثي العهد بالسياسة فهمها والخوض فيها مثل التشريعات وبحث ميزانية الدولة ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية وتقديم الأسئلة والاستجابات وطرح الثقة بالحكومة ، كل هذه الأمور من الصعب بمكان أن يتفهمها من هو حديث العهد بالحياة السياسية ، ولذا نرى أن سن المترشح يجب أن يعود لما كان عليه في التشريعات السابقة وهو سن الثلاثين وهذا أمر محمود للمرشح في الماضي ونرى العودة إليه مرة ثانية .

الشرط الرابع: أن يكون حاصلاً علي شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي علي الأقل .

يعتبر هذا الشرط بديهي فلا يتصور قيام شخص أمي بالمهام التشريعية أو الرقابية المناطة بعضو البرلمان، لذا كان من الضروري توافر قدر من إجادة القراءة والكتابة (١)

لذا لا بد من توافر الشرطين في المرشح وهما إجادة القراءة والكتابة معاً فوجود أحدهما لا يغني عن الآخر فوجود القراءة وإجادته لها وعدم الكتابة يعنى افتقاده لهذا الشرط^(٢) وذلك استناداً لنص الفقرة (٤) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م في شأن مجلس النواب التي تشترط ذلك فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب أن يجيد القراءة والكتابة.

وإن كان بعض الفقه قد ذهب إلى رأى يخالفه فيه حيث يرى سيادته أنه لا

(١) د: مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي الميزان، مرجع سابق، ص ١٩٠.
(٢) وعلى ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار لجنة الفصل في الاعتراضات بقبول أحد المرشحين لعضوية مجلس النواب استناداً إلى فقدان المدعي عليه لشرط إجادة القراءة والكتابة، إذا أملت عليه قطعيتين إملائيتين بلجنة تلقي الطلبات بمديرية الأمن المختصة حوتا العديد من الأخطاء، ما ينفي في دلالته حالة إجادة المدعى عليه القراءة والكتابة، وعندما طعن علي هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، قضت برفض الطعن بعد أن تبين من الاستكتاب الذي تم للطاعن وأجرته له المحكمة عدم إجادته للكتابة وإن كان ملماً بالقراءة.
راجع في ذلك، الحكم الصادر في الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر ٢٠٠٠ إلي آخر ديسمبر ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٨٧.

ضرورة ملحة في الوقت الحالي لاشتراط هذا النصاب العلمي أو القانوني المرتفع أو المنخفض لاسيما وان القاعدة العريضة من أعضاء هيئة الناخبين بل ومن المواطنين ناخبين أو غير الناخبين من الأميين الذين لا حظ لهم من التعليم في شيء وربما يكون الوصول لتلك الدرجة من التشديد في إطار مرحلة تاريخية مقبلة بعد القضاء على الأميين في المجتمع المصري، ويعلل سيادته ذلك بأسانيد من ضمنها أن المهام القانونية الفنية والتشريعية يوكل أمرها إلى لجنة متخصصة من بين قانوني النواب صياغة وتعديلاً واقتراحاً لكي يدلوا بدلوهم فيها قبل التصويت بالموافقة أو الرفض عليها من جميع أعضاء المجلس^(١).

علي الجانب الآخر إنتقد بعض الفقه^(٢) المشرع لأنه اكتفى بالحد الأدنى وهو إجابة المرشح للقراءة والكتابة ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين وفي عصر الكمبيوتر وعصر الاكتشافات الرهيبة التي تفرض على الفرد العادي إتقان أكثر من لغة أجنبية ومعرفة لغة الكمبيوتر فإن ذلك لا بد أن يوضع في الاعتبار^(٣). ونرى من جانبنا أن هذا الشرط لا قيمة له في ظل التغيرات والتحويلات العالمية في الاقتصاد والسياسة والتقدم التكنولوجي ، وحرص الدولة على ملاحقة هذه التطورات والتحويلات ، ليتطلب ضمن ما يتطلب إبداعاً من المشرع ، وهذا لا يتأتى إلا بمجلس نيابي متميز في نوعية أعضائه ، يتناسب مع ظروف المرحلة الراهنة في حياتنا ، ويملك إمكانية التعامل مع مقتضيات العصر .

لذلك نناشد المشرع وبإصرار أن يكون عضو مجلس النواب حاصلاً على شهادة جامعية كحد أدنى لدرجة تعليمية ولا نتزرع بالقول بأن الأمية منتشرة في مصر ، حيث أنه مهما كانت درجة انتشار الأمية فيجب ألا يصل من يعد في حكم العصر أمياً إلى البرلمان لأن المهام الملقاه على عضو مجلس النواب جسيمة وثقيلة ولا يتحملها من يجيد القراءة والكتابة .

الشرط الخامس: أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون^(٤).

اشتراط المشرع فيمن يرشح لعضوية مجلسي النواب شروطاً جوهرية منها أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها وذلك طبقاً لما جاء بالبند خامساً من المادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ .

(١) د / مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ١٩٠ .

(٢) د. حسن محمد هند : مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٣) راجع رأي د / عمرو أحمد حسبو : النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ ، حيث يذكر سيادته "أن هذا الشرط منطقي وضروري ، فلا يعقل أن يدخل المجلس الذي يمثل النواب ويسن التشريعات من لا يجيد القراءة والكتابة ، لكي يفهم ويستوعب ويشارك في أعمال المجلس" .

(٤) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع كل من:

د. سليمان الطماوى: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٤٩، وما بعدها، د. فتحي

فكري: الوجيز في القانون البرلماني في مصر، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٣ وما بعدها،

د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٥٥ .

وقيل في تبرير هذا الشرط أن من يطالب بحقوقه عليه بداية أن يفي بالتزاماته تجاه أمته ووطنه وعلى رأسها أداء ضريبة الدم، ومن ناحية أخرى، فإن عدم تطلب هذا الشرط يجعل من عضو البرلمان واقعا تحت تأثير السلطة التنفيذية باعتباره مطلوباً لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية خلال مدة عضويته للبرلمان مما يعوق قيامه بأداء مهام العضوية^(١).

ومن مبررات هذا الشرط أيضا ضرورات أمنية قومية تتعلق بالمصلحة العليا بحيث يجب تقديمها على ما عداها من مظاهر إسهام المواطن في أداء الخدمات العامة كالعضوية في المجالس النيابية^(٢).

ولا يفوتنا أن نتعرض لمشكلة غاية في الأهمية وهي دراسة حالة الأفراد الذين يتخلفون عن أداء الخدمة العسكرية حتى بلوغ سن الإعفاء دون أدائها، ثم يقدمون للمحاكمة ويتم الحكم عليهم بالعقوبة المقررة ولكن لا يتم تجنيدهم فهل يتوافر في حق هؤلاء الأفراد شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها وبالتالي يسمح لهم بالترشيح لعضوية البرلمان؟.

نستخلص من كل الأحكام القضائية السابقة والآراء الفقهية المختلفة أن مصر ليست في حاجة إلى البحث عن نوابها بين أنقاض البشر من أرباب السوابق المتهربين من أداء واجباتهم الوطنية وعلى رأس هذه الواجبات وفي القلب منها أداء الخدمة العسكرية ولن تخسر الأمة شيئاً إذا حرم من يرتكب مثل هذه الجرائم من ممارسة الحقوق السياسية، بل أن الأمة ستكسب الكثير لأنها سوف تضمن أن يكون نوابها من خيرة أبنائها^(٣) وإذا كان شرط الخدمة العسكرية لا يطبق على النساء إلا أنه واجب أن يطبق عليهن أحكام قانون الخدمة العامة ولا يحق لهنّ الترشيح إلا بعد استيفاء شرط أداء الخدمة العامة التي تعد بديلاً عن الخدمة العسكرية.

الشرط السادس : عدم سبق إسقاط العضوية من مجلس النواب: (٤)

أضيف هذا الشرط إلى قائمه الشروط الموضوعية للمرشحين لعضوية مجلس النواب بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧^(٥) والذي طبق اعتباراً من الفصل التشريعي الثاني للمجلس في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٧، وذلك لأسباب سياسية ولمعالجة حالة خاصة وبمقتضاه لا يقبل ترشيح من سبق إسقاط عضويته من المجلس بسبب فقد الثقة والاعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية^(٦).

(١) د. فتحي فكرى: القانون الدستوري - الكتاب الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص ٢٧٣.

(٢) د / مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) د. مصطفى عبد المقصود سليم: النظام الانتخابي المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٤٧.

(٤) د / عمرو أحمد حسبو: النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٥) الجريدة الرسمية، العدد ١٥ تابع (أ) في ١٤ من إبريل سنة ١٩٧٩.

(٦) د / مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ١٩٣.

وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب على أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب جديد نصه كالتالي :-

"ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ومع ذلك يجوز له الترشيح في إحدى الحالات الآتية :-

أ- انقضاء الفصل التشريعي التالي للفصل الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ب- إن يكون الترشيح للفصل التشريعي التالي للفصل الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس .

الفرع الثالث

الطعون المتعلقة بصحة العضوية.

أثار موضوع الفصل في صحة العضوية تساؤلاً هاماً حول من له الحق في الفصل فيما يثار من طعون انتخابية متعلقة بصحة العضوية.

والحقيقة أن هذا الموضوع تردد منذ زمن بعيد أي منذ وضع دستور سنة ١٩٢٣ إذا المعروف أن الاختصاص في الطعون الانتخابية تنازعه عادة جبهتان: المجالس النيابية من جهة والقضاء من جهة أخرى ، وبداهة فإن المجالس النيابية تحرص على أن يكون الفصل في صحة نيابة العضو للمجلس الذي يتبعه ذلك العضو تأسيساً على القول بأنه تعين الاستقلال بشئونها على سائر السلطان.

وبالرجوع إلى نصوص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣ نجد أنه قد أناط للسلطة التشريعية الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية^(١).

ولم يتخل البرلمان عن اختصاصه بالفعل في صحة عضوية أعضائه ، حيث نصت المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على أن "يختص كل مجلس من مجالس البرلمان بالفصل في صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى في ذلك...".

وقد عدل المشرع الدستوري عن اتجاهه السابق في دستور ١٩٣٠ وجعل الاختصاص بالفصل في صحة العضوية للسلطة القضائية^(١).

(١) حيث نصت المادة ٩٥ سنة على أن "يختص كل من المجالس بالفصل في صحة نيابة أعضائه ، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى".

وقد أخذ المشرع الدستوري المصري بموجب الدستور الصادر عام ١٩٥٦ ،
ودستور ١٩٦٤ ، ودستور ١٩٧١ بتوزيع الاختصاص بالفصل في الطعون
الانتخابية بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية ، فيخص المشرع الدستوري في
هذه الدساتير القضاء بالتحقيق في الطعون ويخص المجلس النيابي بالفصل في
صحتها^(٢).

والواضح في الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ ، يتضح من نص المادة
٩٣ منه التي تنص على أن "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه ،
وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها
إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من
تاريخ علم المجلس به. ويجب الانتخاب من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ
إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة
على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة
التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي
أعضاء المجلس".

وتنص المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٤ على أن "تختص محكمة النقض
بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا
تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، وتفصل في الطعن
خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية ، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

وتنص المادة ٢٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون
مجلس النواب على أن تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء
مجلس النواب. وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين
يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة
الرسمية وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس النواب (التزام تصدر بعد) الإجراءات التي
تتبع في الفصل في صحة العضوية.

(١) نصت المادة ٩٠ من هذا الدستور على أنه تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة النقض
والإبرام إذا أنشئت في الطلبات الخاصة بصحة نيابية النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم ويحدد
قانون الانتخاب طريقة السير في هذا الشأن.

(٢) نصت المادة ٦٢ من دستور ١٩٦٤ على أنه "يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه
وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء
على إحالة من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في العضوية ولا تعتبر العضوية
باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوما من
عرض نتيجة التحقيق على المجلس".

وواضح من مطالعة نص دستور ٢٠١٤ ونص قانون ٢٠١٤ فى شأن مجلس النواب أن محكمة النقض هى المختصة وحدها بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.

وتقضى هذه النصوص فيما يتعلق بالطعون الانتخابية إتباع إجراءات تتمثل فى ضرورة تقديم الطعن خلال مدة معينة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو من تاريخ نشر قرار تعيين العضو المعين فى الجريدة الرسمية.

وقرر النص بأن تفصل محكمة النقض فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ ورود الطعن إليها.

فيبدأ عمل محكمة النقض فى إجراءات الفصل خلال مدة ستين يوما من تاريخ ورد الطعن إليها.

وقد جعل النص الدستورى لمحكمة النقض دون غيره الاختصاص بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ، ولم يعد لمجلس النواب ثمة دور فى العرض على المجلس للموافقة على بطلان صحة عضوية أحد أعضائه ، فالدستور الصادر سنة ٢٠١٤ قد أنهى النزاع الذى أوجده دستور سنة ١٩٧١ بخصوص منح مجلس الشعب الفصل فى صحة عضوية أعضائه ، ومحكمة النقض اختصاص بالتحقيق فى صحة الطعون الانتخابية ، وقد أثبتت التجارب فى مصر عن مساوئ تولى مجلس الشعب هذا الاختصاص ، حيث ثبت أن المجلس فى جميع الحالات التى تم الطعن فيها ما يراه بحسبانه سيد قراره ولا يجد حرجا إزاء مخالفته نتيجة التحقيقات التى انتهت إليها محكمة النقض. فالمجلس كان يتجاهل آراء محكمة النقض بحسبانه سيد قراره ، فضلا عن اشتراط موافقة أغلبية ثلثى أعضاء المجلس لا اعتبار العضوية باطلة ، أمر صعب لتضامن باقى لأعضاء مع العضو المطروح بطلان عضويته لا سيما إذا كان ينتمى للحزب الحاصل على الأغلبية فى البرلمان.

ويحمد للمشرع الدستورى فى دستور ٢٠١٤ إنهائه حاله الاختلاف التى كانت موجودة فى دستور ١٩٧١ ما بين مجلس الشعب ومحكمة النقض وحسم هذه المسألة وجعل الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمحكمة النقض وحدها.

وإذا قررت محكمة النقض الحكم ببطلان العضوية ، فتبطل عضوية العضو من تاريخ إبلاغ مجلس النواب بالحكم دون أن تكون له سلطة التعقيب على الحكم أو عرض الأمر مرة أخرى على مجلس النواب ، فحكم محكمة النقض يكون واجب النفاذ.

وإذا أصدرت محكمة النقض حكما ببطلان العضوية فهو حكم نهائى واجب النفاذ ، ولا يجوز لسلطة الاعتداء على اختصاص السلطة الأخرى تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فالأحكام القضائية النهائية الصادر من محكمة النقض فى هذا

الشأن واجبه الاحترام والتنفيذ من جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية ، وهذا معناه إنه لا يجوز لسلطة تجاهل أحكام القضاء ، كما لا يجوز لسلطة أولها السلطة التشريعية أن تتناول الأحكام القضائية بالشرح أو التأويل أو عرقلة التنفيذ ومنها الأحكام الصادرة من محكمة النقض ما دامت في حدود اختصاصاتها المحددة في الدستور والقانون. ولذا يجب على مجلس النواب أن ينفذ الحكم ببطلان العضوية من تاريخ إبلاغه بالحكم.

الفصل الثاني

الانتخابات البرلمانية مابين الإرجاء والإجراء

كان من المتوقع أن تشهد مصر خلال شهري مارس وإبريل الماضيين أول انتخابات برلمانية منذ عزل الرئيس السابق محمد مرسي ، والتي كان ينتظر أن تتم علي مرحلتين لاختيار أعضاء مجلس النواب الجديد ، ووفقا لما قد أعلنته اللجنة العليا للانتخابات كانت ستجري المرحلة الأولى للانتخابات يومي ٢٢ و ٢٣ من مارس الماضي ، وتشمل أربع عشر محافظة ، بينما كانت ستجري المرحلة الثانية يومي ٢٦ و ٢٧ من إبريل ٢٠١٥ في ثلاث عشر محافظة ، وتعتبر هذه الانتخابات الاستحقاق الثالث من استحقاقات خارطة المستقبل ، التي أعلنت بعد قيام الشعب بمعاونة الجيش بعزل مرسي في الثالث من يوليو ٢٠١٣ .

وفي هذا الإطار يمكن التوقف عند مجموعة من العقبات والقيود التي حالت دون إجرائها وبالتالي تأجيلها لما شاب قوانينها من عوار دستوري ، ترتب عليه الحكم بعدم دستورية بعض موادة ومن ثم تأجيل إجراؤها في الموعد الذي كان محدداً لها خلال شهري مارس و إبريل ٢٠١٥ ، لذ سنتناول هذا الفصل في مبحثين نتناول في الأول منهما للإشكالية التي أثارها قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ والتي كانت من أهم العوامل التي مهدت لتأجيل الانتخابات عن موعدها المحدد خلال شهري مارس و إبريل ٢٠١٥ ، علي أن نتناول في المبحث الثاني حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح للبرلمان وذلك علي النحو التالي :-

المبحث الأول

الإشكالية التي أثارها قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم

٢٠٢ لسنة ٢٠١٤

تمهيد :

بالرغم من أهمية تقسيم الدوائر في العملية الانتخابية إلا أنه لا يمكن مناقشة هذا البُعد على نحو منفرد أو بمعزل عن المنظومة الدستورية والقانونية لهذه العملية ، فالعملية الانتخابية تنظمها نصوص دستورية وقانونية أخرى تسبق النصوص المتعلقة بقانون تنظيم الدوائر وتؤثر فيها وتحدد سلطة المُشرع بخصوصها ، وبغير معالجة هذه النصوص ربما لا يكون هناك ما يستحق المناقشة في قانون تقسيم الدوائر، بل إننا لا ندرى ما هو المبرر لإفراد عملية قانون الدوائر بقانون خاص بدلاً من إلحاق المواد والجدول التي ينص عليها بمواد قانون انتخاب مجلس النواب نفسه .

المطلب الأول الضوابط الدستورية والقانونية التي تحكم العملية الانتخابية

لقد كان إلحاق نصوص تقسيم الدوائر بقانون الانتخاب هو الحل الذي توجبه السياسة التشريعية الرشيدة بعد أن أنهى المشرع الدستوري عملية ازدواج السلطة التشريعية وقصرها على مجلس واحد هو مجلس النواب، وأنهى بذلك تلك الحالة الشائنة التي أوجدتها التعديلات التي أدخلت عام ١٩٨٠ على دستور ١٩٧١ الملغى^(١).

الفرع الأول الضوابط العامة التي تحكم العملية التشريعية في انتخاب مجلس النواب.

يقيناً فإن نصوص الدستور التي تحدد طريقة تشكيل المجالس المنتخبة ، وتلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدستور والسوابق القضائية في تطبيقها والتفسيرات القضائية لهذه المواد تمثل المجال الحيوي الذي تتحرك خلاله العملية التشريعية المنتجة لنصوص قانون تنظيم الدوائر. كما يتعدى مناقشة هذا القانون بمعزل عن مناقشة قانون انتخاب مجلس النواب نفسه ، وهو الحلقة الأساسية في سلسلة النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية ، بل إن قانون تقسيم الدوائر قد لا يعدو أن يكون نصوصاً لائحية وضعت لتنفيذ قانون الانتخاب ، غير أن الأهمية الكبرى لطريقة تقسيم الدوائر وأثرها البالغ في تشكيل مجلس النواب ، وأشخاص أعضائه وإنتماءاتهم السياسية والحزبية ، قد أوجبت على مختلف النظم الانتخابية أن ترتفع بالنصوص المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية إلى مستوى القانون ، منعاً للعبث بهذا التقسيم كلما تراءى لأى سلطة من سلطات الدولة التنفيذية أو التشريعية أن تعيد تقسيم الدوائر الانتخابية بما يحقق المصالح الخاصة للمهيمنين عليها ، دون إعتبار لمصالح باقى المتنافسين في العملية الانتخابية ، وهو غرض يمكن تحقيقه بسهولة ويسر من خلال العبث بأعداد الدوائر وتوزيعها الجغرافى لصالح سلطة إصدار نصوص تقسيم الدوائر.

وبالتالى فإن معظم النظم الانتخابية لا تترك عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للوائح التنفيذية ، التي تخضع لسيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية في معظم النظم القانونية ، ولا تتمتع بالضمانات التي تتمتع بها النصوص القانونية ، لأن العملية التشريعية من خلال البرلمان ، بل وحتى من خلال السلطة التنفيذية - حال غيبة البرلمان - تخضع لمجموعة كبيرة من الضغوط والمناقشات والتوازنات السياسية والحزبية التي تقيد سلطة التشريع فلا تكون مطلقة اليد على النحو ولا بنفس الدرجة

(١) إستحدثت التعديلات المذكورة إلى جوار مجلس الشعب وقتها مجلساً منتخباً آخر أسمته مجلس الشورى ، كان عدد أعضاؤه يقارب ثلث أعضاء مجلس الشعب الأمر الذي استلزم معه توسيع وتقليل الدوائر الخاصة به.

التي تتمتع بها سلطة إصدار اللوائح ، إضافة عن سهولة إجراء التعديلات اللائحية بمقتضى قرارات إدارية لمن يملك السلطة فى الإصدار والتعديل.

وبخلاف هذه الضوابط العامة التى تحكم العملية التشريعية ، فإن قوانين انتخاب المجالس النيابية تتولى المسائل الأساسية فى عملية انتخاب هذه المجالس ، بما يلزم أن لا تتجاوزه عملية تقسيم الدوائر والقانون المنظم لها ، وهو ما فعله المشرع لدى إصداره القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب ، كما أن المشرع الدستوري قد ألزم بدوره السلطة التشريعية بضوابط وقيود عديدة فيما يتعلق بطريقة انتخاب المجلس ونوع التمثيل المطلوب إستيفاءه فى أعضائه ، وهى قيود لا يمكن أن يتجاوزها المشرع عند إصداره القانون المنظم لهذه العملية ، فإذا بلغنا مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية فقد بات على المشرع أن يلتزم فى تحديد عدد ومواقع الدوائر الانتخابية ما توجبه النصوص الدستورية ، وكذا نصوص قانون انتخاب مجلس النواب .

وسوف نحاول بعد إستعراض الضوابط الدستورية والقانونية أن نرى ما إذا كان قانون تقسيم الدوائر قد إلتزم هذه الحدود ، ووصل بمراعاتها إلى أفضل الممكن أم أنه أخطأ الطريق ، بما أدى إلى الحكم بعدم دستوريته وإرجاء الانتخابات النيابية التى كانت قد فتح باب الترشيح لها على أساس ما أورده هذا القانون من تقسيم للدوائر. وعلى ذلك فسوف نقسم هذا المبحث المتعلق بدراسة و تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للعملية الانتخابية بإعتبار أن هذا العرض هو المدخل الذى لا مدخل غيره لتقديم رؤية تحليلية نقدية لقانون تقسيم الدوائر، وهو الحاكم لدستورية نصوصه من عدمه ، إلي مطلبين ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الثاني

المعايير الدولية اتقسيم الدوائر الانتخابية وعيوب الدائرة كبيرة الحجم.

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية عملية ديناميكية تعمل على ضمان التمثيل الانتخابى لجميع المواطنين فى مجلس النواب و يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس مبادئ عامة و بعض المعايير الدولية مثل مبدأ الاقتراع العام المتساوى والتمثيل العادل لكافة المواطنين والمراجعة الدورية والشفافية والمساءلة المجتمعية واستقلالية اللجنة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية ، لذا سنتناول هذه المعايير فى الفرع التالي على أن نتناول فى الفرع الثاني عيوب الدائرة كبيرة الحجم وذلك على النحو التالي :

أولاً - معايير وضوابط تقسيم الدوائر الانتخابية :

يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس مبادئ عامة و بعض المعايير الدولية مثل مبدأ الاقتراع العام المتساوى والتمثيل العادل لكافة المواطنين والمراجعة الدورية والشفافية والمساءلة المجتمعية واستقلالية اللجنة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية والتي نتناولها على النحو التالي :

المعيار الأول - المساواة السكانية^(١):

هذا المبدأ ينص على ضرورة أن تتساوى كافة الدوائر الانتخابية قدر الإمكان من حيث عدد سكانها و أن تمثل كافة الدوائر بعدد متماثل من النواب و أن يحقق هذا التقسيم توازياً وتناسباً بين عدد سكان كل دائرة و بين عدد المقاعد المخصصة لها^(٢) طبقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و ينبغي ان تراعى اللجنة الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية الحفاظ على المجتمعات المتماسكة من الناحية الإدارية و الجغرافية أو العرقية أو القبلية^(٣) و تستخدم عدة دول أوروبية عدد السكان كأساس ذى صلة لتحديد نسبة السكان فى كل من الدوائر بينما تعتمد دولة ليسوتو على عدد السكان المؤهلين للانتخاب و تستخدم روسيا عدد الناخبين المسجلين فى الانتخابات السابقة^(٤).

وإعمالاً لمعيار تطبيق مبدأ المساواة الحسابية نشير إلى قضيه^(٥) استقان ماتيوس ضد سلوفاكيا عند مقارنة تقسيم الدوائر الانتخابية للنظام الفردي فى بلدة روزفا وجد مرشح لكل ١٠٠٠ مواطن فى حي رقم ١ و مرشح لكل ١٤٠٠ مواطن فى حي رقم ٢ و مرشح لكل ٨٠٠ مواطن فى حي رقم ٣ و مرشح لكل ٢٠٠ مواطن فى حي رقم ٤ مما أدى إلى صدور حكم المحكمة الدستوريه ببطلان قانون تقسيم الدوائر الانتخابيه لانتهاك المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

المعيار الثاني - المساواة فى القوة التصويتية أو الثقل النسبي^(٦):

و يهدف هذا المبدأ إلى إرساء و ترسيخ قاعدة المعاملة القانونية العادلة و المتكافئة للناخبين التى يملئها مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و حظر تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تؤدى إلى تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية او عرقية^(٧) و حماية جميع الأشخاص من التمييز سواء بسبب العرق أو الدين أو الجنس

(١) http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf 2NR page 22

(٢) نصت الفقرة ب من المادة ٢٥ للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على حق المواطن فى أن ينتخب و ينتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام و على قدم المساواة و بالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين . و المتاح على الموقع الإلكتروني :

<http://www.ems.org>.

(٣) [Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf](http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf) <http://www.ifes.org/~media/4page> NR 11

(٤) موقع شبكة المعرفة الانتخابية :

-<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/onePage>.

(5) [elections/upload/iof-for-obligations-idea](http://www.idea.int/publications/international) International 6page nr:78 intro.pdf.

(6) http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf 7page NR;76.

(٧) طبقاً لنص المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية : الناس جميعاً سواء أمام القانون و يتمتعون دون تمييز بحق متساو فى التمتع بحمايته و فى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز و أن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب ، كالعرق أو اللون أو

أو اللون^(١) ومن أجل تحقيق هذا المبدأ هناك معياران وضعتهما منظمه الأمن و التعاون في أوروبا (OSCE) و لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان (unchr) :

أ : يجب تحديد الدوائر الانتخابية بما يحقق المساواة في حقوق الاقتراع من خلال الحفاظ على نفس النسبة بين عدد الناخبين وعدد الممثلين المنتخبين في كل دائرة و مراعاة مبدأ المساواة في الاقتراع والتمثيل العادل لجميع المجموعات في هذا المجتمع .

ب : مبدأ صوت واحد شخص واحد والاعتماد على تساوى وزن الصوت الانتخابي حسب النظام الانتخابي و في النظام الانتخابي المصري يجب تقسيم الدوائر الانتخابية الصغيرة لتمكين المرشحين من التفاعل وقلّة سيطرة المال السياسى والقبلية .

المعيار الثالث - استقلالية و محايدة اللجنة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية:

يجب ان تتسم الهيئة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية بالاستقلالية و الشفافية و الانتصاف في الحق الفعال لجميع المواطنين والالتزام بالتدابير التشريعية المحلية والدولية من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية والعمل على تضمينهم حقوقهم وضمان التمثيل العادل في ذلك التقسيم^(٢) وأيضا في ميثاق اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الجزء المتعلق بالأقليات يؤكد ضرورة تمثيل الأقليات في تقسيم الحدود الانتخابي^(٣) .

المعيار الرابع - المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية :

يضمن المبدأ ضرورة إعادة توزيع المقاعد البرلمانية و تقسيم الدوائر الانتخابية و ذلك بعد الانتهاء من تحديث التعداد السكاني و التغيير في عدد المقاعد البرلمانية و التغيير في عدد المقاعد المخصص لكل منطقة و نسب الأقليات في كل محافظة و من الأمثلة الدولية لتطبيق هذا المبدأ^(٤) تفرض دولة سيشيل إجراء عملية ترسيم الدوائر الانتخابية كل ثلاث أعوام و تعيد الدول الآتية ترسيم الدوائر كل خمسة أعوام : ألبانيا و جزر الباهاما و فيجي و نيوزيلندا و تركيا و زمبابوى^(٥)

الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب . والمناحة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.ems.org.eg> .

(١) http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf9page NR:402.

(٢) [elections/upload/iof-for-obligations-
http://www.idea.int/publications/international_IDEAInternational_10intro.pdf](http://www.idea.int/publications/international_IDEAInternational_10intro.pdf)
page nr:78 page NR:78.

(٣) المادة الثانية من العهد الدولي : تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية وغير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

<http://www.ems.org.eg>

(٤) موقع شبكة المعرفة الانتخابية : <http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/onePage>

(٥) نفس المرجع .

وتفرض دولة بوتسوانا إعادة الحدود الانتخابية في فترة من خمسة إلى عشرة أعوام و تفرض فرنسا إجراء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كل اثنتى عشرة عاما فقط.

يتضح من المعايير الدولية لتقسيم الدوائر الانتخابية التى سبق عرضها ، أهمية إعادته تقسيم الدوائر الانتخابية فى مصر على تلك الأسس لكى تمكن النساء من تمثيلهن النيابى ، وأهم المبادئ المساواة ، و تكافؤ الفرص ، و قواعد العدالة ، و عدم التمييز. و نظرا لكون النظام الانتخابي فى مصر يعتمد بصورة كبيرة على المقاعد الفردية ، توجد ضرورة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لتصبح أصغر مما سبق لمعالجة المشكلات التى تعرضت لها المرشحات فى الانتخابات البرلمانية السابقة وتتضمن عدم قدرة النساء المرشحات على خوض المنافسة الانتخابية على قدم المساواة .

ثانيا - عيوب تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم :

تتمثل عيوب تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم في مشكلتين، أولهما النطاق الجغرافى ، ثانيهما القبلية و نظام العائلات و المال و هذا ما سنتناولهما علي النحو التالي :

أ - النطاق الجغرافى :

تكمن أولى مشكلات التقسيم الجغرافى للدوائر الانتخابية فى كبر و تفاوت الدوائر الجغرافية من حيث المساحة و التعداد السكاني ، و هذا التفاوت فى تقسيم الدوائر الانتخابية فيما يتعلق بالمرشحين فى النظام الفردي يؤدى إلى تركيز المرشح أو المرشحة على منطقتهم محددة من الدوائر الانتخابية لنشر دعايتهم الانتخابية و التواصل مع سكانها ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم الوصول إلى العديد من الناخبين .

علاوة على ذلك الاتجاه العام فى النظم السياسية المقارنة هو زيادة عدد الدوائر الانتخابية حتى تسهل فرصة التواصل بين المرشح و عدد أقل من الناخبين . على سبيل المثال فى بريطانيا حيث يبلغ عدد السكان ٦٢ مليون نسمة (أقل من مصر) هناك ٦٥٠ دائرة انتخابية (لكل دائرة) ، و عدد الناخبين يتراوح ما بين ٦٥ ألف إلى ٨٥ ألف ناخب و فى فرنسا (٦٥ مليون نسمة) هناك ٥٧٧ دائرة انتخابية

ب - القبلية و نظام العائلات و المال السياسي^(١):

تساهم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم فى سيطرة القبلية على نتائج الانتخابات و خاصة فى الصعيد المصري و سيناء ، حيث تسيطر العائلات الكبيرة ذات النفوذ و المال ، و تلجأ تلك العائلات إلى فرض نفوذها سواء كان يتجسد فى سيطرة العائلة على موارد المحافظة أو لوجود المال الذى يستخدم فى شراء الأصوات أو العصبية القبلية المعنوية أو غيرها من أشكال النفوذ.

(١) ورقة موقف - نظرة للدراسات النسوية - النظام الانتخابي الفردي استمرار لإقصاء النساء و المتاح علي الموقع الإلكتروني :

و تلعب مثل هذه العناصر و خاصة في بلد حديث العهد بالديمقراطية والانتخابات النزيهة مثل مصر دوراً معوقاً للمشاركة السياسية للنساء ، حيث تمنعهن من التواجد في المجال السياسي إلا إذا امتلكن هذه السلطات (سلطه المال - الانتماء إلى عصبية أو قبلية) تكون مشاركة النساء في المجال السياسي في ظل تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم شبه مستحيلة ولا تسمح لهن بالوصول إلى المجلس المنتخب بالإضافة إلى تدعيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم لاستخدام العنف كوسيلة لفرض نتائج انتخابية على أرض الواقع .

المطلب الثاني الأسس الدستورية الحاكمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

تتضمن الوثائق الدستورية المختلفة ، نصوصاً تخص تنظيم مجال أو مؤسسة ما وبيان المبدأ - أو المبادئ - الدستورية التي يتحتم إلزامها في هذا التنظيم ، و نصوصاً أخرى تتصل بموضوع هذا التنظيم وإن لم تكن تدخل في صلبه من الناحية القانونية البحتة ، كما تتضمن نصوصاً عامة حاكمة تبين الفلسفة الحاكمة للدستور ومجموعة المبادئ العامة والحقوق والحريات التي تعتبر المحور الأساسي للدستور.

ومن المبادئ العامة المستقرة أن فهم وإعمال كل نص إنما يدور في إطار الوحدة الموضوعية للدستور، وفي إطار القواعد العامة للتفسير التي تعطي الأولوية للتفسير الذي يتيح إعمال سائر النصوص ، على تلك التفسيرات التي قد تؤدي إلى إهمال بعضها ، وهو ما سبق وأن قننته أحكام المحكمة الدستورية العليا في السابق وتضمنه الدستور الحالي بوضوح في المادة ٢٢٧ منه^(١).

فقد سبق أن قطعت المحكمة الدستورية بأنه "من المسلم به أنه ينبغي عند تفسير نصوص الدستور النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى ، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها يفهم مدلوله فهماً يقيم بينها التوافق ويمنع التعارض"^(٢)، وأن "التكامل بين النصوص الدستورية مؤداه إمتناع تعارضها وتماحيها ، وتجانسها لاتهاثرها ضماناً لتحقيق المقاصد التي ترتبط بها فلا يكون أحدها ناسخاً لسواه"^(٣) وقد قننت المادة ٢٢٧ من الدستور هذا الوضع في نص غير مسبق في الدساتير المصرية السابقة حيث نصت على أن "يشكل الدستور بدنياجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً ، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة"^(٤).

وفي الإطار المتقدم فإن المادة رقم ١٠٢ تكاد تكون هي المادة الوحيدة في الدستور التي خصصت لتنظيم موضوع عملية انتخاب مجلس النواب بما فيها تقسيم الدوائر كأحد أهم مدخلات العملية الانتخابية^(٥).

(١) راجع الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ المتاح على الموقع الإلكتروني :-

<http://www.almasryalyoum.com/news/details/255182>

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق. الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ١٩٩٠/٦/٣

(٣) حكمها في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ ق دستورية الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٤/٨/١٩٩٧.

(٤) دستور ٢٠١٤ ، مادة ٢٢٧ ، مرجع سبق ذكره .

(٥) وقد جاء نص هذه المادة كما يلي :-

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ، ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصللاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ، ونظام الانتخاب ، وتقسيم الدوائر الانتخابية ، بما يراعى التمثيل العادل للسكان ، والمحافظات ، والتمثيل المتكافئ للناخبين ، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما ، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم"^(١) .

ويتضح من خلال هذه المادة أنها ألزمت المشرع بضوابط أساسية يتعين مراعاتها حال وضع التشريعات المتعلقة بتشكيل مجلس النواب ، فقد تضمنت المادة علي بعض الشروط التى يستلزم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب ، وأحالت للقانون فى الشروط الأخرى وكذلك نظام الانتخاب وتقسيم الدوائر مقيدة المشرع بضوابط محددة :-

فالمجلس لايجوز أن يقل عدد أعضائه عن ٤٥٠ عضواً- وسن المرشح لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً - وللمشرع سلطة تحديد نظام الانتخاب وفقاً لأى نظام يختاره سواء فردي أو قائمة أو مختلط بأى نسبة بين النظامين ، بينما قيده بمجموعة من الشروط الموضوعية فيما يخص طريقة تقسيم الدوائر. " بما يراعى التمثيل العادل للسكان ، والمحافظات ، والتمثيل المتكافئ للناخبين".

وهذان القيدان "التمثيل العادل للسكان والمحافظات - والتمثيل المتكافئ للناخبين هما المدخل الأساسي فى المقاربة الدستورية لنصوص قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤^(٢) ، ومن بعده قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤^(٣) ، وهذه الشروط ستكون مناط أى طعون انتخابية لاحقة قد تؤثر على مسيرة البرلمان القادم سواء قبل أو بعد انتخابه .

ويرتبط بما سبق إرتباطاً مباشراً دون أن يكون تنظيم انتخاب المجلس هو موضوعهما المباشر ، نص المادة ٨٨ من الدستور والتي تنص بأن"تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين فى الخارج وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم فى تنمية الوطن ، وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والإستفتاءات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم دون التقيد فى ذلك بأحكام الإقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور وذلك كله مع توفير الضمانات التى تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الإستفتاء وحيادها ،

وكذا نص المادة ٢٣٦ بأن "تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية ، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة ، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة ، وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها ، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى ، خلال عشر

(١) دستور ٢٠١٤ ، مادة ١٠٢ ، مرجع سبق ذكره
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ٥ يونيو ٢٠١٤
(٣) الجريدة الرسمية.العدد ٥١ مكرر فى ٢١ ديسمبر ٢٠١٤

سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون ،
وتعمل الدولة علي وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلي مناطقهم الأصلية
وتتميتها خلال عشر سنوات ، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون .

وبتحليل المادة ٨٨ سالفه الذكر يتبين وضوحها وصراحتها فى وجوب تنظيم
مشاركة المصريين فى الخارج فى العملية الانتخابية والمؤكد أن تعبير المشاركة
عندما يرد فى الدستور بشكل مطلق ، ومرتببب بالتزام الدولة بتمكينهم من أداء
الواجبات العامة وكفالة حقوقهم وحررياتهم وبمراعاة الظروف الخاصة بهم ،
والتجاوز عن القواعد الدستورية الحاكمة للعملية الانتخابية ، من المؤكد أن النص
على هذا النحو إنما يشمل المشاركة فى الترشيح والانتخاب ويوجه الشارع توجيهاً
حاسماً إلى تنظيمهما بالشكل الذى يراعى هذه الأوضاع الخاصة بكونهم "المصريين
فى الخارج" .

أما بشأن المادة ٢٣٦، فقد أكد مسؤل لجنة وضع القانون أنها إلى جانب
المواد ١١، ٨٨، ١٠٢، من المواد التى حكمت واضعى القانون^(١) ، ولعل وجه
الإتصال بين المادة سالفه الإشارة ، وبين قانون تقسيم الدوائر أن يكون ما لمسه
أعضاء لجنة القانون من توجه الشارع الدستورى نحو تنمية هذه المناطق ومراعاة
طابعها وانماطها الثقافية ، وأن هذا يتطلب ضمان مشاركة أهلها فى البرلمان بما
يتحتم معه مراعاتها فى تقسيم الدوائر، وهو ما يعنى أن هذه المادة قد أضافت شرطاً
آخر فى تقسيم الدوائر لم توردده المادة ١٠٢ أو ، أنها قد قيدت شروط المادة ١٠٢
فى خصوص التوازن السكاني وتكافؤ الناخبين بالنسبة لهذه المناطق القليلة السكان.

أما بخصوص نصوص الدستور المتعلقة بالمبادئ العامة التى يعمل فى
إطارها نص المادة ١٠٢ من الدستور سالفه الذكر والتى لا يجوز للنصوص القانونية
أن تتجاوزها لدى إعمالها للمتطلبات المباشرة للمادة ١٠٢ سابقة الإشارة فهى :-
المادة التاسعة ونصها "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين،
دون تمييز" .

المادة الحادية عشر التى تنص على أنه "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه
والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة
بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية، على النحو الذى
يحدده القانون ، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف
الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية ، دون تمييز
ضدها .

(١) مانشر منسوباً للمستشار محمود فوزى عضو اللجنة ضمن ملخص ندوة حول القانون عقدها المركز
الإقليمى للدراسات الإستراتيجية فى القاهره يوم ٢١ ديسمبر 2014 ونشرها على موقعه الألكترونى :
www.rcssmideast.org/

المادة الثالثة والخمسون ونصها "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الإجتماعي ، أو الإلتناء السياسي أو الجغرافي ، أو لأى سبب آخر".

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض" .

ونري أيضاً أن نص المادة الثالثة والتسعين الذي يقرر أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة". سوف يكون مطروحاً على بساط البحث عند تناول أى وجوه عوار تخص النظام الانتخابي بشقيه قانون انتخاب مجلس النواب وقانون تقسيم الدوائر .

ولما كان هذا النص جديداً بدوره كما هو نص المادة ٢٢٧ سالفه الذكر فإنه يجدر التنويه إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد إستندت إلى تقرير مرجعية الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، بل والعهود والمواثيق الدولية المستقرة بما احتوته من المبادئ التي إعتبرتها المحكمة الدستورية العليا مما يتصل بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها ، وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية ، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها" وإستبعدت من نطاق القوانين المكملة للدستور،" كل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية ، بل يكون غريباً عنها مقمماً عليها .

وتعتبر النصوص الدستورية الأربعة سالفه الذكر المجال الحيوى الذي يجرى في إطاره فهم وإعمال نص المادة ١٠٢ التي نظمت موضوع انتخاب مجلس النواب بشقيه قانون الانتخاب وقانون تقسيم الدوائر.

وهذا هو ما إستقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا والتي بموجبها قضت بحل المجالس التشريعية المنتخبة أعوام ٢٠١٢، ١٩٨٧، ١٩٨٤، حيث إستعرضت المحكمة نصوص قوانين انتخابات مجلسي الشعب والشورى والحكم المحلى ، وكذا مرت بنصوص قانون تقسيم الدوائر فى حينه وأنتهت إلى ان تلك النصوص كانت تهدر مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص المصونيين بالدستور وقضت

بعدم دستوريته لهذا السبب ، وهي الأحكام التي ترتب عليها حل المجالس المنتخبة في كل تلك الحالات كل في حينه^(١).

وبالتالي فلا يمكن النظر للمادة ١٠٢ من الدستور الحالي بمعزل عن باقى المواد السابق بيانها ، وعليه سوف تكون هذه النصوص الخمسة مجتمعة هي أساس هذه الرؤية التحليلية النقدية للعملية الانتخابية كما جرى تقنينها في قانون تقسيم الدوائر ، ومن قبله في قانون انتخاب مجلس النواب الذى نتناوله في المطلب التالى :

(١) تُراجع الأحكام المذكورة في مؤلف الاستاذ/ حسام محفوظ المحامى "الموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير منذ إنشائها وحتى مايو ١٩٩٨. د.أ.ن ، د.ب.ت ص ٥٠٤ وما بعدها، وقد تكررت اسباب الحل نفسها في حكم حل مجلس الشعب المنتخب عام ٢٠١٢

المطلب الثاني

تأثير قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ فى تقسيم الدوائر الانتخابية .

تعتبر المواد الخمس الأولى من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ هى المواد التى حكمت عملية تقسيم الدوائر على النحو الذى تضمنه قانون تقسيم الدوائر رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤، وقد جرت نصوص هذه المواد من القانون الأول كما يلى :-

مادة (١)

يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر فى ١٨ من يناير ٢٠١٤ من ٥٤٠ عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (٥ %) من الاعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالصفات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :-

الفلاح :

من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب ويكون مقيماً فى الريف وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة .

العامل :

من يعتمد بصفة رئيسة على دخله بسبب عمله اليدوى ولا يكون منضمماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية .

الشاب :

من بلغت سنه خمساً وعشرين سنة ميلادية فى يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ سنه الخامسة والثلاثين فى التاريخ ذاته وإن تجاوز هذه السن طوال مدة عضويته .

المواطن ذو الإعاقة :

من يعانى من اعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التى تضعها اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأى المجلس القومى للأشخاص ذوى الاعاقة .

المصرى المقيم فى الخارج :

من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة فى دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح ، ولا يعتبر مقيماً فى الخارج فى تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أوالمعار أو المنتدب فى الخارج ، وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية، وتوزيع المقاعد بين النظامين الفردى والقائمة.

مادة (٣)

يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٢٠ مقعداً بالنظام الفردى و ١٢٠ مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منهما .

مادة (٤)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردى و عدد ٤ دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم . يخصص لدائرتين منها عدد ١٥ مقعداً لكل منها ، ويخصص للدائرتين الأخرين عدد ٤٥ مقعداً لكل منهما ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها ، وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذى يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات والمتكافئ للناخبين .

مادة (٥)

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه فى الدائرة و عدداً من الاحتياطيين مساوياً له ، وفى أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل :-

- ثلاثة مترشحين من المسيحيين - مترشحين اثنين من العمال والفلاحين - مترشحين اثنين من الشباب - مترشح من الأشخاص ذوى الاعاقة - مترشح من المصريين المقيمين فى الخارج على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل

يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ٤٥ الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

- تسعة مترشحين من المسيحيين - ستة مترشحين من العمال والفلاحين - ستة مترشحين من الشباب - ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوى الاعاقة - ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين فى الخارج على أن يكون من بين اصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر فى المرشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها ولا تقبل القائمة غير المستوفية أياً من الشروط والأحكام المشار إليها فى هذه المادة ، ويجوز ان تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم ١٠٠ الخ .

وبتحليل المواد المتقدمة يتضح أن التزام النصوص الدستورية سألقة البيان قد ألجأ واضعي القانون إلى تحديد عضوية البرلمان المنتخبة بعدد ٥٤٠ عضواً ، ١٢٠ ، منهم فقط بنظام القائمة ، أما البقية وعددهم ٤٢٠ ، فقد جرى اختيار نظام الانتخاب الفردي طريق لإختيارهم.

ثم إنهم قدروا أن يبادر قانون الانتخاب إلى تحديد عدد القوائم الانتخابية الذي لا يجوز تجاوزه وحدوده بأربع قوائم ووضعا سائر تفاصيلها ، ولم يتركوا لقانون تقسيم الدوائر إلا تحديد نطاقها الجغرافي ، شأن تحديد العدد والنطاق الجغرافي للدوائر الفردية الذي تركوه أيضاً لقانون تقسيم الدوائر.

ولما كان الدستور قد إستحدث تمييزاً إيجابياً لست فئات أوجب أن تمثل بشكل ملائم - أو مناسب - فى مجلس النواب التالى لصدور الدستور ، فقد كان من الطبيعى أن يهتم القانون بتحديد هذه الفئات وبيان تعريفاتها ، فعرف ما هو المقصود بكل من العامل والفلاح والشاب والمواطن ذى الإعاقه والمصري المقيم فى الخارج ، وهى الفئات التى كان يلزم تعريفها والتى ميزها الدستور إيجابياً كما قدمنا بالإضافة لفئتين أخريين هما المرأة والمسيحيين وكلاهما معرف بحسب النوع الإجتماعي أو الإنتماء الديني بما لا يحتاج إلى تعريف خاص إضافي .

ثم إستكملت المواد ما رآه واضعوها مناسباً لإستكمال الأوضاع التى أوجبها الدستور فى تشكيل المجلس على النحو الذى حددته المواد ، وأوجبت أن تشتمل عليه كل قائمة من القوائم الأربع التى رأت لجنة وضع القانون أنها العدد الملائم لتلبية مطالب الدستور ، ووجدت أن تحديد أعدادها على النحو المذكور هو ما يكفل تلبية هذه المطالب .

وبالطبع حددت المسائل الإجرائية المتعلقة بتشكيل القوائم وترتيبها وحالة ما قد يعترضها من نقص لأسباب خارجة عن إرادة القائمين عليها

والآن بقى لنا تحليل قانون تقسيم الدوائر لنرى مدى وفائه بهذه القواعد الدستورية الملزمة ، وتلك القانونية التى إلتمها قانون الدوائر ولم يعدل فيها ، وهو ما نتاوله فى المطلب التالى .

المطلب الثالث

تحليل قانون تقسيم الدوائر فى ضوء النصوص الخمس الأولي من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ .

توخياً للموضوعية فى التحليل نبدأ بما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون ،
والتي أشارت بداية بما أورده قانون مجلس النواب من طريقة تشكيل المجلس ونظام
انتخابه وعدد أعضائه ، وما ينتخب لكل دائرة من عدد الأعضاء الذى يتناسب وعدد
السكان والناخبين بها ، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات ، والمتكافئ
للناخبين ، على أن يحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها .

وقد قسمت لجنة إعداد مشروع القانون الدوائر الانتخابية على مستوى
الجمهورية ، إلى ٢٣٢ دائرة بالنظام الفردي وعدد ٤ دوائر للانتخاب بنظام القوائم
، وتم الاعتماد فى إعداد هذا التقسيم على البيان الرسمي لعدد السكان بالدولة وإمداد
أجهزتها بمختلف الإحصائيات ، وبيان أعداد الناخبين المسجلين بقاعدة بيانات
الناخبين من اللجنة العليا للانتخابات ، وأنه قد جرى إعداد جداول تبين عدد
ومكونات الدوائر الانتخابية ، وذلك بمراعاة عدة ضوابط تتمثل فى الآتي :-

١ - أن يمثل النائب فى أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذات العدد من الناخبين الذى
يمثله باقى النواب فى الدوائر الأخرى لأعمال التمثيل المتكافئ للناخبين فى
مجلس النواب ، وقد روعي أن تكون هذه الفروق بين هذه الأعداد، وبين
المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة فى حدود المعقول

٢ - انضباط تقسيم الدوائر بحيث يتناسب وعدد السكان فى كل دائرة من الدوائر
التي تقسم إليها البلاد.

٣ - عدالة تمثيل المحافظات بضمن تمثيل كل محافظات الدولة فى مجلس النواب
بصرف النظر عن عدد سكانها .

٤ - مراعاة بعض المبررات الموضوعية ، التي تتفق والتوجهات الدستورية ، مثل
طبيعة بعض المحافظات الحدودية أو المحرومة ، واعتبارات تنوع المكونات
السكانية أو تمثيل بعض المناطق ، التي لم تكن ممثلة من قبل ، أو لتحفيز
التوطن فى المجتمعات العمرانية الجديدة فى ضوء الوزن النسبي للمقعد ،
ومراعاة التقسيم الإداري المعتمد والمعمول به حالياً ، وعدم استقطاع أجزاء
من المكونات الإدارية للدوائر الانتخابية ، وكذلك مراعاة التجاوز الجغرافي
للمكونات الإدارية داخل هذه الدوائر .

ومن الناحية النظرية البحتة ، لا شك لدينا أن هذه الاعتبارات التي حددتها
المذكرة الإيضاحية هى اعتبارات تتسجم مع التوجهات الحديثة فى الفكر
الدولي لعملية تقسيم الدوائر كما أنها تتسجم مع التنظيم الجديد الذى أوجبه
الدستور فى عضوية مجلس النواب وطريقة ونظام انتخابه .

وقد أكد قسم التشريع بمجلس الدولة إلتزام مشروع القانون بهذه المعايير عندما عرض عليه مشروع القانون قبل إصداره ، وأوضح أن اللجنة المشكلة لوضع القانون استجابت للملاحظات التي أبدتها مجلس الدولة في حضور وزير العدالة الانتقالية وبعض أعضاء اللجنة ، وتم زيادة عدد الدوائر الانتخابية من ٢٣٢ إلى ٢٣٧ دائرة ، فضلاً عن زيادة عدد المقاعد المخصصة لمحافظة الجيزة من ٣٢ إلى ٣٣ ، وأن لجنة القانون عرضت على القسم المبررات والدواعي التي حالت دون تلبية بعض الملاحظات ، نظراً لإكتفاء المحافظات محل الملاحظات بالعدد اللازم لكل دائرة من الدوائر، التي تتكون منها المحافظة ، فضلاً عن وقوع هذه الفروق داخل الحدود المعقولة والمقبولة في تقسيم الدوائر على نحو يتفق مع ما انتهت إليه قرارات المحكمة الدستورية ، فضلاً عن وجود اعتبارات اقتصادية واجتماعية تحول دون إنقاص المقاعد في بعض المحافظات .

وقد راعى المشروع المناطق الحدودية وكفل لها تمثيلاً يتناسب مع أهميتها استجابة للإشارات الواردة في الدستور في المادة ٢٣٦ ، وكان القسم قد فحص مدى إلتزام المشروع للوزن النسبي لعدد المقاعد المخصصة لكل محافظة ، وأن الفروق الموجودة بين المقاعد في حدود المعقول ، الذي لا يمكن معه اعتبار عملية تقسيم الدوائر عملية حسابية مطلقة .

وأكد رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة أن المشروع المعروض يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الدستور، وهي عدالة التمثيل للسكان والمحافظات ، والتكافؤ للناخبين كما يتفق مع المعايير الدولية المعمول بها في الدول ، وأكد أحد أعضاء لجنة وضع المشروع ذات المعاني السابقة مؤكداً أن اللجنة اتبعت معيار التمثيل العادل للسكان والمحافظات والمتكافئ للناخبين. وأنها حققت المعيار العادل لتمثيل السكان والناخبين من خلال حساب متوسط عدد الناخبين ، وعدد سكان الجمهورية معاً ، ثم قسمة المتوسط على عدد المقاعد الفردية ، وكان الناتج ١٦٨ ألف مواطن ، ثم قسمة متوسط عدد سكان وناخبي كل محافظة على ١٦٨ ألفاً ، ليصبح نصيب كل محافظة من عدد المقاعد الفردي ، الأمر الذي جعل مجلس الدولة يرى بعد مراجعة القانون أن اللجنة قد تبنت معياراً مجرداً عن الهوى والميل السياسي في وضع الوزن النسبي للمقعد ، وذلك بعد تحققه من الوزن النسبي المخصص لكل محافظة ، وأنه في حال وجود انحراف فهو في الحدود المقبولة .

وأكد العضو أن المحافظات الحدودية ذات طبيعة خاصة ، ولا يمكن أن توزن بعدد السكان والناخبين ، لأنها صغيرة سكانياً ، مضيفاً أن اللجنة راعت معيار التقسيم الإداري للدولة ؛ حيث لا تُرسم الحدود بين الدوائر الانتخابية بطريقة تعسفية ، بل الإلتزام بالمكونات الإدارية ، وأكد أن المجموع النهائي المخصص لعدد المقاعد لكل محافظة يتناسب مع عدد سكانها وناخبيها ، كما أشار إلى أن التقسيم سيخلق تنافساً ، وهو أمر محمود ، وأن هذا شأن أي تقسيم إداري كان سيتم الأخذ به ، فالتنافس مطلوب ليفرز المجتمع أفضل ما لديه ، الأمر نفسه في تقسيم القوائم

الأربع ، فمتوسط عدد السكان والناخبين مقسوم على عدد المقاعد المخصصة للقائمة ، ثم حساب نصيب كل محافظة من الناتج ، وبالتالي فإن القانون بُني بعيداً عن تحيزات السياسة ، كما استحضر روح الدستور^(١) .

هذا الذى ورد فى الأطروحات السابقة سواء بالمذكرة الإيضاحية أو بيان قسم التشريع بمجلس الدولة أو من واقع أحاديث منسوبة لبعض أعضاء اللجنة يشير بملاحظات هامة عديدة منها : -

١- أنه برغم ما جاء فى بيان قسم التشريع بمجلس الدولة من أن العملية لا يمكن أن تجرى بشكل حسابي مطلق فإن الحقيقة أن واضعي القانون نظروا إلى القانون نظرة مادية حسابية بحتة حكمتهم فى تحديد عدد الدوائر الفردية والعدد اللازم لتمثيلها من النواب

٢- أن ثمة نوع من الإرتباك سواء من قبل اللجنة أو من قبل قسم التشريع بمجلس الدولة حول معايير النظر لسلامة النصوص ما بين المعيار الحسابي البحت الذى نفاه كلا الطرفين ، والمعيار الدستوري والقانوني المحايد الذى قرر الطرفان أنه قد وقع الإلتزام به ، ومعايير الموائمة السياسية التى أكد الطرفان أن القانون إبتعد عنها رغم الإشارات الواضحة التى تفيد ان هذه العوامل قد وضعت فى الإعتبار، كما هو واضح مثلاً مما ورد فى تقرير قسم التشريع عن "وجود اعتبارات اقتصادية واجتماعية تحول دون إنفاص المقاعد فى بعض المحافظات" وهو ما يدخل فى باب الموائمات السياسية بما لا يتسق تماماً مع ما "أكده رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة أن المشروع المعروض يتوافق مع المعايير المنصوص عليها فى الدستور، وهى عدالة التمثيل للسكان والمحافظات، والتكافؤ للناخبين كما يتفق مع المعايير الدولية المعمول بها فى الدول".

كذلك أطل هذا المعيار السياسي فى تصريحات عضو اللجنة سابق الإشارة والذى "أشار إلى أن التقسيم سيخلق تنافساً ، وهو أمر محمود ، وأن هذا شأن أي تقسيم إداري كان سيتم الأخذ به ، فالتنافس مطلوب ليفرز المجتمع أفضل ما لديها الأمر نفسه فى تقسيم القوائم الأربع".

وذلك على عكس ما قال فى ذات الحديث من أن "اللجنة قد تبنت معياراً مجرداً عن الهوى والميل السياسي فى وضع الوزن النسبي للمقعد ، وذلك بعد تحققه من الوزن النسبي المخصص لكل محافظة ، وأنه فى حال وجود انحراف فهو فى الحدود المقبولة.

٣- على أننا نشك كثيراً فى أن عملية تقسيم الدوائر قد جرت على النحو المأمول معه عدم تعرضها لأى مشاكل دستورية لاحقة ، ذلك أن الدوائر التى تنتخب

(١) محمود فوزي نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار وزير العدالة الإنتقالية فى ندوة عقدها المجلس الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة يوم ٢١ ديسمبر ٢٠١٤، متاح على الموقع الإلكتروني www.rcssmideast.org

أما المذكرة الإيضاحية وموقف مجلس الدولة من مشروع القانون المتاح على الموقع الإلكتروني لجريدة اليوم السابع: - www.youm7.com

بنظام القوائم المطلقة فقد لحقها نفس العوار الذى أبطلت المحكمة الدستورية العليا بمقتضاه النصوص السابق بيانها ، وهو كون النصوص الجديدة شأن النصوص السابق القضاء بعدم دستوريته قد جانبت الإلتزام بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكفولين فى الدستور، فضلاً عن العوار الأصيلى فى قانون الانتخاب الذى حدد هذه القوائم بأربعة قوائم على مستوى الجمهورية وجعلها قوائم مغلقة تنتخب بنظام الأغلبية المطلقة .

٤ - والحق أن الصعوبات التى واجهها واضعوا القانون تتبع فى جوهرها من التعقيد الذى أوجده الدستور فى تشكيل المجلس عندما منح التمييز الإيجابى لست فئات وهو مالا مثيل له فى أى نظام انتخابى آخر فى حدود علمنا ، فقد كانت اللجنة مطالبة بإستيفاء هذا التمثيل لهذه الفئات ، فى ظل نصوص تعتمد تعبيرات لغوية ليس لها أى مدلول قانونى محدد مثل تعبيرات "التمثيل الملائم ، التمثيل المناسب" إلخ .

٥ - وليس بعيداً عن تقرير الحقيقة أن اللجنة فى هذا المدخل الحسابى الصرف لم تلتفت إلى قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص كما إستقرت عليها أحكام المحكمة الدستورية العليا وأبطلت بموجبها عدة مجالس منتخبة تشريعية ومحلية فى ست سوابق دستورية يستحيل للمحكمة ان تتراجع عنها ، بإعتبارها محكمة سوابق تلزم نفسها بعدم الرجوع فى ما سبق لها حسمه من مبادئ فى تأويل النصوص الدستورية ، بل الحق أن نصوص تقسيم الدوائر الجديدة قد أضافت إلى عوارغية المساواة وتكافؤ الفرص بالنسبة للمرشحين وحدهم فى السوابق المذكورة والذى رتبته مرة على حرمان المستقلين من الترشح ، ورتبته فى المرة الثانية وهو الأهم على إتساع الدوائر بشكل يعجز المستقلين عن المنافسة فيها أمام مرشحي الأحزاب .

كما أضاف القانون الجديد إلى هذا العوار عواراً آخر بكون هذا الإتساع فى الدوائر لا يستقيم على معيار واحد إلا ذلك المعيار الحسابى الصرف لعدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب على وجه التقريب ، فلا يمكن تصور وجود دائرة واحدة تتسع للمساحة الواسعة الممتدة من محافظة الجيزة إلى محافظة البحر الأحمر شاملة جميع محافظات الصعيد ، وأخرى مماثلة للمساحة الواسعة الممتدة من القاهرة إلى معظم محافظات الدلتا ولكل منها ٤٥ نائباً ، ثم أفراد الأسكندرية ومحافظات قليلة أخرى بقائمة تضم ١٥ مقعداً شأنها شأن القائمة الرابعة لبقية محافظات الدلتا والقناة وسيناء .

هذه كلها تقسيمات لدوائر واسعة بلا أى ضابط ضمت مناطق ، حضرية وريفية ، مخططة وعشوائية ، صناعية وزراعية ، عالية ومنخفضة التعليم ، غنية وفقيرة بما يزرى تماماً بمزاعم المذكرة الإيضاحية المؤيدة من قسم التشريع بمجلس الدولة عن انضباط تقسيم الدوائر بحيث يتناسب وعدد السكان فى كل دائرة من الدوائر التى تقسم إليها البلاد :

- عدالة تمثيل المحافظات بضمان تمثيل كل محافظات الدولة في مجلس النواب بصرف النظر عن عدد سكانها.
- مراعاة بعض المبررات الموضوعية ، التي تتفق والتوجهات الدستورية ، مثل طبيعة بعض المحافظات الحدودية أو المحرومة ، واعتبارات تنوع المكونات السكانية أو تمثيل بعض المناطق ، التي لم تكن ممثلة من قبل ، أو لتحفيز التوطن في المجتمعات العمرانية الجديدة في ضوء الوزن النسبي للمقعد .
- ٦ - أما بالنسبة للمصريين في الخارج فقد إكتفى قانون الانتخاب بمنحهم مرشح واحد في كل قائمة من القائمتين المكونتين من ١٥ مرشح وثلاثة لكل قائمة مكونة من ٤٥ ، وجاء قانون الدوائر خالياً من تحديد أى دوائر خاصة بهم وذلك كله على عكس نص المادة ٨٨ من الدستور التي قررت حقوقهم في المشاركة والترشيح والانتخاب بما يناسب أوضاعهم لدرجة أنها إستثنتهم من الأحكام الدستورية نفسها بخصوص الفرز والتصويت وإعلان النتيجة وهو ما يعنى أنها قصدت مراعاة أوضاعهم خارج البلاد ، وإختلافها بالكلية عن أوضاع المصريين في داخل البلاد ، الأمر الذى نرى معه عدم دستورية خلو القانون من أفرادهم بدوائر خاصة فى أماكن تجمعاتهم بالخارج .
- ٧ - هذا فضلاً عن عدم مراعاة النسبة والتناسب بين عدد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم وأولئك المنتخبين بالنظام الفردى لصالح هذا النظام الأخير بما يهدر كل حكمة من إختيار النظام المختلط وبما يناقض - فى رأينا- حكمة الشارع الدستورى فى فتح الباب أمام إختيار النظام المختلط ، حيث لا يمكن ان يكون المشرع الدستورى قد قصد من فتح هذا الباب وإطلاق يد المشرع العادي فى تحديد أى نسبة بين النظامين حال إختياره النظام المختلط ، لا يمكن أن يكون المشرع قد قصد إلى مجرد هذه العملية الشكلية التعسفية التى جسدها النسب المخصصة لكلا النظامين كما حددها قانون الانتخاب ونفذهما قانون تقسيم الدوائر .
- ٨ - ونفس أوجه العوار السابقة لحقت بنظام الانتخاب الفردى وتقسيم دوائره على ذلك النحو التعسفي الذى جمع مناطق كثيرة فى دائرة واحدة حدد لها ثلاثة نواب ، وجمع مناطق أخرى أقل خصها بنائبين ، بينما أنعم على مناطق أخرى صغيرة الحجم والسكان فجعلها دائرة صغيرة يمثلها نائب واحد ، وذلك كله بعملية تقسيم تعسفية لا يمكن رصد أى منطق لها إلا المنطق الحسابي البحت والذى حفز اللجنة على تجميع كل عدد من السكان أو الناخبين المتوافقين مع المتوسط الحسابى الذى يمثله نائب واحد ، ودون أى إعتبرات أخرى من التى زعم أنه جري مراعاتها .

وهكذا أهدرت المساواة بين المرشحين سواء بنظام القوائم أو النظام الفردى ، ما بين مرشح مطلوب منه أن يلهث مع قائمته فى دائرة تتسع لمئات الكيلو مترات ، وبين بيئات وشرائح انتخابية مختلفة المشارب والأهواء بلا رابط ، وآخر ليس مطلوباً منه مع قائمته إلا التحرك فى دائرة لاتجاوز عشرات الكيلو مترات وإن عانى

مثل صاحبه من إختلاف الأهواء والأجواء وأمزجة وطبائع ومصالح الناخبين ، ومثله المرشح بالنظام الفردي الذى قد يحمل ثلاث فرص للفوز فى دائرة شديدة الإتساع ، أو يحمل فرصتين فى دائرة أقل إتساعاً ، أو فرصة واحدة فى دائرة محدودة المساحة وذلك كله بلا منطق معلوم.

وفى جميع الأحوال يعانى المرشحون المستقلون من المنافسة مع المرشحين الحزبيين الذين سبق وأن أبطلت المحكمة الدستورية العليا نصوصاً انتخابية مماثلة لأنها تتيح لهم من خلال إتساع الدوائر وتراميتها فرصاً لاتتاح للمستقلين .

أما النظام الفردي فبرغم كونه النظام الأساسى الذى يمثل عماد البرلمان بمقتضى نسبة العضوية المنتخبة على أساسه والتي تبلغ ٨٠% فقد خلا من أى تمييز إيجابى لصالح أى فئة من التى طلب الدستور تمييزها فى هذا البرلمان فقط.

١٠ - على ان النظام الجديد فى الانتخاب وتقسيم الدوائر لم يكتف بإهدار المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين وحدهم بل حمل ذات العوار لأول مرة بالنسبة للناخبين ، فهزأ بقاعدة تكافؤ الناخبين التى نص عليها الدستور وأهدر أصوات ما قد يقارب نصف عدد ناخبي كل دائرة ، وذلك بإختياره نظام القوائم المطلقة حيث يكفى أى قائمة أن تحصل على صوت ناخب واحد زائد على نصف الناخبين لتفوز بجميع المقاعد مهدرة أصوات النصف الباقى من الناخبين الذى لم يحصل على هذا الصوت الوحيد الزائد.

ويبقى أن ثمة ناخب مميز محظوظ من حقه أن يختار قائمة من خمسة وأربعين عضواً و عدد ثلاثة نواب فرديين، بينما زميله الأقل حظاً لا يحظى بانتخاب أكثر من خمسة عشر نائباً بنظام القوائم ونائب واحد منفرد وربما نائبين .

وهكذا ينتهى بنا الحال إلى نظام انتخابى قاصر غريب بشقيه سواء المنظم للانتخاب أو المحدد للدوائر تاركاً فرصاً كبيرة لمطاعن دستورية جادة أدت فعلاً للحكم بعدم دستوريته ، حتى وإن جاء هذا الحكم قاصراً على النص المتعلق بالدوائر الفردية ومقراً بدستورية الدوائر المحددة لنظام القوائم وهو ما نراه مخالفاً لما كنا نظنه مع آخرين من مختلف رجال القانون والقضاء فى ضوء المبادئ المستقرة من واقع الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية العليا

على أن هذه التوقعات لم تكن مجانية للصواب فى ذاتها ، لكن المحكمة هى التى أحدثت جديداً فى تطبيقها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عن ذلك التطبيق الذى قامت به لذات المبدأ فى الأحكام السابقة والتي سبق أن أشرنا إليها .

وقد إعتمدت المحكمة فى هذا التطبيق الجديد على المادة المستحدثة فى الدستور وهى المادة (١٠٢) من الدستور، والتي قدرت المحكمة أنها ألزمت المشرع بضوابط أساسية فى تقسيم الدوائر وهى "التمثيل العادل للسكان والمحافظات بحيث لا تستبعد عند تحديد الدوائر أى محافظة من المحافظات أو الكتل السكانية التى

تتوافر لها الشروط والمعايير التي سنها المشرع وحددها الدستور ، أو ينتقص حقها في ذلك على أى وجه من الوجوه ، فضلاً عن وجوب التقيد فى كل ذلك بتحقيق التمثيل المتكافئ للناخبين، بما يستوجبه من عدم إهدار المساواة وتكافؤ الفرص فى الثقل نسبياً لأصوات الناخبين وعدد السكان وأكدت ، المحكمة أنها لا تقصد تساويًا حسابياً مطلقاً ، وإنما يكفى لإعمال هذه الضوابط أن "تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة فى حدود المعقول"

كما خلصت المحكمة إلى أن تطبيق هذه الضوابط لا يستلزم إنتفاء كل تمييز، بل فقط كل تمييز لا يكون له أساس موضوعى ، أما حال وجود هذا الأساس الموضوعى كحال المحافظات الحدودية التي يجب تمثيلها رغم قلة عدد سكانها فإن التمييز يكون دستورياً

وقد طبقت المحكمة بنفسها معاييرها هذه على الجدول الخاص بالدوائر الفردية وإستخرجت العديد من الدوائر التي خالف المشرع فى تعيينها الضوابط السابقة ، وأهدر التمثيل المتكافئ لأعداد الناخبين ، والوزن النسبى لأصوات الناخب ، وإنتهت لعدم دستورية هذا التقسيم ، لكنها اعتبرت ، أن هذا الإخلال لا ينطبق على التحديد الوارد فى البند الثانى من المادة والمتعلق بتعيين الدوائر المنتخبة بنظام القائمة ، مما يكون معه هذا النظام دستورياً^(١)

ولهذا نرى أن المحكمة إتباعاً لمنهجها التطوري فى النظر إلى الدستور وتأويل نصوصه ، قد إنصرفت عن معايير المساواة وتكافؤ الفرص التي إعتمدها فى الأحكام السابقة المماثلة ، وإكتفت بالمعايير التي وضعتها المادة ١٠٢ من الدستور القائم ، كما نرى أنها أولتها فيما يخص الدوائر الفردية بطريقة مختلفة عن تلك التي إتبعتها فيما يخص الدوائر الخاضعة لنظام القائمة ، ونعتقد أن المحكمة لو لم تتبع هذا النهج لكانت قد أبطلت كلا النظامين .

(١) راجع حكم المحكمة فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٧ق دستورية منشور بعداد الجريدة الرسمية رقم ٩ مكرر والصادر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ٤٣٦هـ، الموافق أول مارس ٢٠١٥ م .

المبحث الثاني الحكم بعدم دستورية بعض مواد قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ والنتائج المترتبة عليه.

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ لعدم مراعاتها التمثيل العادل للسكان والمحافظات - والتمثيل المتكافئ للناخبين ،

ومن خلال ما تقدم سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب متتالية حيث نتناول في الأول منهما الحكم الصادر بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ، علي أن نتناول في المطلب الثاني الحكم بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح ، أو المطلب الثالث فننتاول فيه كيفية الخروج من مأزق ملاحقة الطعون بعدم الدستورية وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول عدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية والآثار المترتبة عليه.

وضع الدستور المعدل معايير دستورية يجب علي المشرع مراعاتها عند إقراره قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك بمقتضى نص المادة ١٠٢ من الدستور المعدل والسابق بيانها وتلك المعايير هي : التمثيل العادل للسكان ، التمثيل العادل للمحافظات ، التمثيل المتكافئ لأصوات الناخبين.

والإشكالية التي تثور عند تطبيق المعايير الثلاثة سألقة البيان علي تقسيم الدوائر الانتخابية التباين والاختلاف الحاد والواضح بين توزيع الكثافتين السكانية والانتخابية وبين التقسيم الإداري للمحافظات.

الفرع الأول عدم دستورية نص المادة الثالثة والآثار المترتبة عليه .

جدير بالذكر أن هيئة المفوضين بمجلس الدولة أوصت بعدم دستورية جداول الدوائر الانتخابية الخاصة بالنظام الفردي ، وعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فيما تضمنه من تمييز في الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية في النظامين الفردي والقوائم ، وذكر التقرير أن القانون لم يوضح أسباب فصل أو ضم بعض الدوائر، ولم يبين دواع السلم الاجتماعي التي دفعته لاقتراح فصل بعض الدوائر^(١).

(١) الدستورية تقضي بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر، ١ مارس ٢٠١٥
<http://moheet.com/2015/03/01/2225075/%D8.html#.VPzK6XyUzc>

وما حدث فعلياً أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر ورفض باقي الطعون على قانون مباشرة الحقوق السياسية، والمتعلقة بتحديد نطاق الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، والجدول الفردية المرفقة بالقانون.

واستند الحكم إلى أن هناك إخلالاً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين والمرشحين ، عند تقسيمه الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ، وذكرت حيثيات الحكم ١٣ مثلاً لوجود تفاوت بين دوائر داخل محافظة واحدة في الوزن النسبي للصوت الواحد. وأن القانون لم يلتزم بقاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين ، مما أدى إلى تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر دون أي مبرر موضوعي .

إن متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب بمجلس النواب هو ١٦٨ ألفاً تقريباً، الذي يمثل حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية ومقداره ٨٦,٨١٣,٧٢٣، مضافاً إليه عدد الناخبين بها ، ومقداره ٥٤,٧٥٤,٠٣٦ ، في تاريخ صدور القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم الدوائر، مقسوماً على اثنين، ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي ، وهو ٤٢٠ مقعداً.

وباستعراض الجدول الفردي المرفق بالقانون في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ، فإنه يتبين أن المشرع لم يراعِ قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين في العديد من الحالات، مثل :

محافظة القاهرة : النائب في الجمالية يمثل ٧٨١٧٥ مواطناً، والنائب في حلوان يمثل ٢٢٠٠٤٣ مواطناً، والنائب في المقطم يمثل ١١١٣٦٠ مواطناً .

محافظة القليوبية : النائب في طوخ يمثل ٢٢٨٢٢٦ مواطناً، والنائب في قليوب يمثل ١٣٠٠٠٨ مواطنين .

محافظة المنيا : النائب في دائرة المنيا يمثل ٢٤٩٠٤٠ مواطناً، والنائب في مدينة المنيا يمثل ١١٨٨٢١ نائباً .

وأكدت المحكمة أن المواطنين، ومن بينهم من تتوافر فيهم شروط مباشرة حق الانتخاب ، يجب أن يتكافأوا من زاوية تمثيل النواب لهم ، حتى إن تباينت الدوائر الانتخابية التي تضمهم وأنه يجب إعمال قاعدة موحدة تكفل عدم التمييز بينهم من حيث الثقل النسبي لهم ، لتبلغ التمثيل الحقيقي المعبر عن مبدأ سيادة الشعب كمصدر للسلطات.

وأشارت المحكمة إلي أنه يجب أن يضمن التنظيم التشريعي للدوائر أن يكون لصوت الناخب في دائرة معينة الوزن النسبي ذاته ، الذي يكون لصوت غيره من الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى ، وبمراعاة عدد السكان ، بما مؤداه تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين.

ويكفي لتحقيق تلك الضوابط أن تكون الفروق بين هذه الأعداد والمتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول ، وتمثيل المحافظات الحدودية بمجلس النواب ، تمثيلاً يعكس أهميتها الجغرافية ؛ لكونها تُعتبر سياج الأمن القومي وخط الدفاع الأول عن أمن الوطن ومواطنيه ، وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة التمثيل المتكافئ للناخبين^(١).

و قد أخل المشرع أيضاً بمبدأ المساواة في القوة التصويتية حيث نص في جداول تقسيم الدوائر الانتخابية على ٧٩ دائرة ممثلة بنائب واحد ، و جاء ذلك عن طريق ضم بعض الدوائر الصغيرة لدوائر أخرى كبيرة مجاورة لها مما يؤدي الى حتمية فوز مرشح الدائرة الأكبر وعدم نجاح نائب الدائرة الصغرى و حين نص على دوائر فردية و أخرى ثنائية وأخيرة ثلاثية فقد فرق مرشح الدائرة الأكبر و عدم نجاح نائب الدائرة الصغرى و حين نص على دوائر فردية و أخرى ثنائية و أخيرة ثلاثية فقد فرق بين القوة التصويتية للناخبين ، حيث أن هناك ناخب سوف يمثل بنائب واحد و ناخب آخر يمثل بإثنين أو ثلاث نواب مما يؤدي الى عدم التساوى في مراكز الناخبين حيث أن هناك ناخب سوف يمثل بنائب واحد و ناخب آخر يمثل بإثنين أو ثلاث نواب مما يؤدي إلى عدم تساوى في مراكز الناخبين رغم إقرار الدستور بالمساواة بين المواطنين .

و قد قسم القانون في المادة الثانية منه جمهوريه مصر العربية إلى مائتين و سبع و ثلاثين دائرة بالنظام الفردي وأربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم و نص في المادة الثالثة أن التقسيم تم بما يراعى التقسيم العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين .

و يشوب بالقانون بعض العيوب الفنية كبدائية من عدم مراعاة المعايير الدولية مثل مبدأ المساواة السكانية والنطاق الجغرافي حيث أن القانون أقر أولاً في نظام القوائم قائمة تضم فيها ٨٠ % من مساحه مصر و هى دائرة شمال و ووسط وجنوب الصعيد تغطى بخمسة وأربعين مقعداً أى ٣٧ % من مقاعد القوائم البالغة ١٢٠ مقعداً و ساواها بدائرة قطاع القاهرة و جنوب وسط الدلتا التى تمثل نطاق جغرافي أصغر.

ونص المشرع على تمثيل ملائم لبعض فئات في محافظة معينة بنائب لها على سبيل المثال أقر القانون ٤ مقاعد لمحافظة كفر الشيخ في قائمة قطاع القاهرة و جنوب ووسط الدلتا وأقر لمحافظة القاهرة ١٤ مقعد على نفس القائمة مما يحرم ناخبين محافظة كفرالشيخ من الفئات المميزة التى نصت عليها المادة ٢٤٤ من الدستور و المادة الخامسة من قانون مجلس النواب من وجود من يمثلهم بمجلس

(١) إصدار الحكم في القضية رقم ١٨ لسنة ٣٧ قضائية دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٩ (مكرر) ، ١ مارس ٢٠١٥ . ص ١ - ١٤ .

النواب حيث يمكن أن تأتي تلك النسب المحددة الممثلة لهم من عدد مقاعد باقى المحافظات فى ذات القائمة .

ونرجع عدم الاتساق بين تلك النسب لبعض المحافظات إلى ثلاث أسباب^(١):
أولهم : تباين نسب الكتل السكانية للمحافظات طبقاً للفئة العمرية وخاصة فئة من بلغوا الثمانية عشر عاماً وهو سن القيد فى قاعدة بيانات الناخبين التى ترتبط طردياً مع تعداد الكتل السكانية لتلك الفئة العمرية لمن هم دون سن الثامنة عشر عاماً .

ثانيهما : تزايد أعداد الهجرة الدائمة والمؤقتة إلى الدول الأجنبية لسكان بعض المحافظات عن أخرى وذلك بسبب انعدام فرص العمل والتنمية بتلك المحافظات وعدم ايجاد أو توفير فرص بديلة لهؤلاء المواطنين داخل حدود الدولة يجعلهم يضطرون إلى السفر للخارج ويقيمون خارج الحدود المصرية ويتم تسجيلهم بالسفارات والقنصليات المصرية فى الخارج بعيداً عن موطنه الانتخابي الأصيل داخل المحافظة التى يقيم بها فى مصر .

ثالثهم : قد يتسبب انتماء أغلب الفئات المعفاة من مباشرة حقوقهم السياسية فى غالبيتها مثل ضباط وضباط صف القوات المسلحة ورجال الشرطة إلى محافظات بعينها فى عدم اتساق أعداد الناخبين المقيدين بتلك المحافظات مع تعداد الكتل السكانية المقيمة بها .

الفرع الثانى

الأثار التى ترتبت على الحكم الصادر بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ .

الواقع أن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ، يؤدى إلى نتائج هامة تمثلت فى الآتى :

أولاً - فتح باب الترشح مرة أخرى:

وهذا يعنى انه سيتم فتح باب الترشح مع الحق فى التقدم بمرشحين جدد أو تقدم من ترشح من قبل مرة أخرى ، سواء على ذات دوائرهم فى حالة عدم تعديلها ، أو على دوائر جديدة إذا ما عدلت وفقاً للقانون الجديد للدوائر الانتخابية ، وهذا ما أكدت عليه اللجنة العليا للانتخابات فى بيان أصدرته بعد جلسة النطق بالحكم.

ثانياً - تعديل قاعدة بيانات الناخبين

يحق للناخبين قبل دعوة اللجنة للانتخاب وفتح باب الترشح مرة أخرى أن يطلبوا - لمن يرغب - تعديل بياناتهم الانتخابية، كما أن اللجنة العليا للانتخابات عليها أن تبدأ من الآن فى التعديل على قاعدة بيانات الناخبين، فبالتأكيد سيكون هناك من أتم سن الانتخاب أو سن الترشح أو من توفى أو من صدر ضده حكم، وبالتالي

(١) د عادل عامر مقال بعنوان معايير اختيار أعضاء مجلس النواب بجريدة المصري اليوم والمناح على الموقع الإلكتروني : <http://almesryoon.com>

على اللجنة أن تعدل قاعدة البيانات وحتى قبل دعوة الناخبين للانتخابات طبقاً للبرنامج الزمني الجديد.

ثالثاً - تقدم من رفض طعنه مرة أخرى للترشح

يحق لكل من رفض طعنه أن يتقدم مرة أخرى بأوراق ترشحه للانتخابات ، حيث بمجرد فتح باب الترشح هذا يعنى أننا نبدأ من أول وجديد الإجراءات الانتخابية ، وبالتالي من تتوافر فيه شروط الترشح يحق له التقدم مرة أخرى وبعيدا عن الأحكام التي صدرت من قبل وهذا يعني أن احمد عز يحق له التقدم مرة أخرى بأوراق ترشحه وكأن شيئاً لم يكن .

وبالتالي فهناك ضرورة ملحة لإعادة صياغة قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث تقسم الدوائر بصورة عادلة على مستوى الجمهورية وأن توضع معايير واضحة تقسم تلك الدوائر بناءً عليها .

المطلب الثاني حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح للبرلمان

لقد حسم نص المادة (١٠٢) من الدستور أمر الشروط المتطلبة في طالب الترشح لمجلس النواب بلا لبس أو غموض^(١).

ومن ثم فقد أورد المشرع الدستوري الشروط الرئيسية والجوهرية بحيث لا يجوز للمشرع العادي الخروج عليها سواء بتقييدها أو بالانتقاص منها بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها^(٢).

ويتبين مما تقدم أن المشرع الدستوري قد غاير في شرط حمل الجنسية المصرية بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ومن يعين رئيساً لمجلس الوزراء ، باشرطه ألا يكون أيهما يحمل جنسية دولة أخرى ، وإسقاط هذا الشرط بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس النواب ، ومن ثم كان على المشرع العادي الالتزام بحدود وضوابط ممارسته التشريعية وبمراعاة مراتب التدرج التشريعي ، فإذا ما خرج عنه وأحل نفسه موضع المشرع الدستوري وأضاف للنص المطعون فيه قيوداً وشرطاً جديداً بالانفراد بالجنسية المصرية ، فإنه يكون قد انطوي على مخالفة لنصوص المواد من الدستور، مما يستوجب القضاء بعدم دستوريته في النطاق المحدد سلفاً^(٣).

لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين متتاليين نتناول في الأول منهما الخلاف الفقهي حول حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لمجلس النواب قبل صدور حكم المحكمة بالأحقية في الترشح ، علي أن نتناول في الفرع الثاني النتائج السلبية المترتبة علي حكم المحكمة الدستورية للسماح بترشح مزدوجي الجنسية ، وذلك علي النحو التالي :

- (١) " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً ، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل ، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب "،
- (٢) ومن بين هذه الشروط حمل الجنسية المصرية على نحو مطلق من أي قيد أو شرط ، خلافاً لما قرره نص (المادة ١٤١) من الدستور، من أنه يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وألا يكون قد حمل ، أو أي من والديه ، أو زوجه جنسية دولة أخرى" ، وكذلك ما قرره نص (المادة ١٦٤) من الدستور من أنه يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء " أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى " .
- (٣) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٧ بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٥ .

الفرع الأول

الخلافا الفقهى حول حرمان مزدوجى الجنسية من الترشح لمجلس النواب قبل صدور حكم المحكمة بأحقيتهم فى الترشح^(١)

أختلف الفقهاء الدستوريين حول جواز ترشيح مزدوجى الجنسية بين مؤيد ومعارض ، فمن يؤيد يؤكد أن ذلك حق دستورى يضمن المساواة بين أبناء الوطن فى حق تمثيلهم فى البرلمان .

أما المعترضون فيؤكدون أن تعدد الجنسية يعنى تعدد الولاء بل ويصل التحذير إلى أن النائب مزدوج الجنسية - إذا حكمت المحكمة لصالحه - سيكون من حقه عضوية لجان حساسة مثل الأمن القومى ، وبالتالي سيطلع على أسرار الدولة العليا وفى هذا خطورة شديدة.

كما وأن فى حالة قبول الطعن لصالح مزدوجى الجنسية سيكون الحكم مناقضا لحكم سابق للمحكمة الادارية العليا التى قضت بعدم ترشح مزدوجى الجنسية واشترطت أن يكون المرشح وقتها مفرد الجنسية ، وبالتالي يترتب على قبول الطعن الحكم بعدم دستورية قانون الانتخابات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص القوائم ، ومن ثم فتح الباب أمام القوائم مرة أخرى لتعديل القانون فى الجزء الخاص بالقوائم ، وهذا معناه العودة إلى النقطة «الصفرة» وتأخر الانتخابات ضعف المدة التى قررها الرئيس من قبل .

ويرى البعض إلى أن مسألة ملاحقة انتخابات مجلس النواب بالطعون لها وجهات نظر فمن يرى الهدف منها إعطاء فترة أطول لوضع القانون واخضاعه لحوار مجتمعي ، ورأى آخر يرى أن الهدف تعطيل الانتخابات البرلمانية ، وفى الحقيقة العالم لا يعترف إلا بدول لديها برلمان يراقب أداء الحكومة خصوصاً أن لدينا اتفاقات مع دول وشركات بحاجة إلى اقرارها من البرلمان ، وغياب المجلس التشريعى يعطى صورة مهزوزة للدولة ، وهذا ما تسعى إليه الأطراف التى لا تريد الخير لمصر.

يقول الفقيه الدستورى الدكتور شوقى السيد إن الطعون لا تزعج والفصل فيها الآن أفضل كثيراً من الطعن بعد إتمام الانتخابات وقتها سنكون قد خسرنا الكثير من الوقت والمال ولو حدث كانت بمثابة قنبلة دستورية تقضى ببطلان المجلس أما وقد قدمت الطعون قبل اجراء الانتخابات فالفصل فيها الآن أفضل.

وأضاف أن من بين الطعون المقدمة مشكلة حرمان مزدوجى الجنسية من الترشح ، والدستور الجديد أولى عناية لأول مرة بكل فئات المجتمع مثل المرأة والشباب والأقباط وذوى الاعاقة والمصريين بالخارج ولم يتطلب إلا أن يحمل

(١) <http://www.ahram.org.eg/NewsQ/364668.asp>

جنسية مصرية ومقيم بالخارج ، وفى الحقيقة أن هذا الدستور أتى بمفردات ومبادئ ومصطلحات جديدة رغم التاريخ البرلماني الطويل ، منذ عام ١٨٨٢ ومن بين ما أتى به هذا الدستور المصريون فى الخارج وهو يتناقض مع نص قانون مجلس النواب الحالي الذي استلزم التمتع بالجنسية المنفردة ويخالف النص الدستوري الخاص برعاية المصريين بالخارج ومعظمهم يتمتعون بالجنسية الأجنبية ولذلك خصص لهم بعض المقاعد .

وبالتالي فالحرمان من الترشح أمراً يؤدي إلى شبه عدم دستورية إلى أن تقضى المحكمة بحكمها ، وهناك أحكام سابقة للمحكمة الإدارية العليا اجتهدت فى النصوص القائمة قبل وضع الدستور الجديد ، فهى تطبق القانون وليس الدستور وتحاكم القرارات الصادرة بالمخالفة للتشريع وبالتالي الأحكام التى صدرت من المحكمة الإدارية العليا كانت فى ظل تشريعات صدرت وفقاً لدستور لم يكن يولى أى عناية للمصريين بالخارج.

وليس عيباً أن نرى زخماً من الطعون وزخماً من الأحكام لكن المهم فى النهاية أن نصل لتطبيق صحيح لنصوص الدستور ولأحكام القانون التى لم تتفق مع القانون وأن نصل لمجلس نواب يتبرأ من أى عوار أو شبهة عدم الدستورية ومحض من البطلان ، ولذلك علينا أن نسد الثغرات الظاهرة والخفية قدر الإمكان ونقل الفرص أمام الطعن .

وأضاف كذلك أن القانون والدستور من العلوم الانسانية وليس كعلم الحساب الذى لا يحتمل الخلاف فى الرأى فهو قابل للجدل والخلاف فى أى وقت لأن الذى يطبقه هو بشر ويفهم النص بشكل معين ، ولكن علينا أن نضيق الخلاف ما أمكن حتى لا تحدث مفاجآت أو خلل دستوري خاصة أننا فى فترة نحتاج لاستقرار وسكينة حتى نعبر هذه المرحلة خاصة وأن مجلس النواب أمامه مسئولية مهمة ووجوده اليوم مهم قبل الغد لتيسير أمور البلاد ومراقبة الحكومة ، ومشاركتها الخطط المستقبلية وبعد ذلك يمكن تعديل الدستور خاصة أنه وضع فى ظروف صعبة ونصوصه مطولة ترهق المشرع .

ويقول المستشار أشرف ندا رئيس محكمة استئناف القاهرة أن الدستور الجديد واضح وصريح ، وقال إن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء لا بد ان يكونوا مصريين وليس عندهم جنسيات أخرى ، أى غير مزدوجى الجنسية فلا بد ان يكون الولاء للوطن (مصر) فإن أعضاء البرلمان السابقين مثل رامى لكح وغيرهم من مزدوجى الجنسية قامت الدنيا وخرجوا من البرلمان وكان الدستور غير موجود، ولكن الآن أصبح لدينا دستور يمنع دخول البرلمان لمزدوجى الجنسية فلا بد لمن يدخل الانتخابات ويتقدم لمجلس الشعب أن يكون مصرياً ابن مصرى

ويقول المستشار عادل الدكرأوى رئيس محكمة الفيوم ، ليس هناك أى اعتراض على ترشيح مزدوجى الجنسية إذا كان رجل أعمال لا يضر بل يفيد الدولة

لأن هناك العديد من الشخصيات المهمة وهم جديرون بالاحترام خاصة رجال الأعمال المغتربين عن البلاد فى الخارج سواء فى الدول الأوروبية أو العربية أو الأمريكية وهؤلاء يفيدون البرلمان المصري ، ولا يوجد تأثير للجنسية الأخرى على الوطن والبرلمان المصري ، فعندنا احمد زويل ومجدى يعقوب ويتمتعان بجنسيات أخرى إلا أنهما مرتبطان بالوطن ارتباطاً وثيقاً جداً.

ويقول الدكتور محمود السقا أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة وعضو مجلس الشعب السابق أن الدستور الفرنسي والاطالي والبلجيكي يسمح لعضو البرلمان أن يكون مزدوج الجنسية وهذا لا يمانع ويمكن أن يكون أكثر وطنية وأكثر غيرة على بلده من غيره.

بينما يقول المستشار محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة السابق ، جرت الأحكام فى مجلس الدولة بالألا يجوز الجمع بين أكثر من جنسية ولا بد ان تكون الجنسية المصرية هى الأصل، وهذا يرتبط بأحكام الدستور وتفسيرها على حسب الأحكام التى جرت من محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا وكى يرتبط ذلك بالتفسير الراجح للإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للحقوق (السياسية) التى اعتمدها مصر على أساس أن هذه الحقوق السياسية تشمل حق الترشيح للبرلمانات وحق الانتخابات وتولى المناصب العامة وتولى هذه المناصب مقصور على الملتزم بالولاء للدولة التى يحمل جنسيتها .

الفرع الثاني

النتائج السلبية للسماح بترشح مزدوجي الجنسية^(١) .

فتح حكم المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون مجلس النواب المجال لتساؤلات عديدة ، منها: لماذا حُرِّمت الانتخابات الرئاسية على مزدوجي الجنسية ، وصارت حلالاً لـ"البرلمانية؟" ، وهل منع مزدوجي الجنسية من الترشح للانتخابات البرلمانية يعد سبباً ببطلان الانتخابات وإعادتها مرة أخرى ؟ وهل يعد حكم "الدستورية" بمثابة تصريح للمصريين حاملي الجنسية الإسرائيلية بتمثيل الشعب؟ ، حيث أن التقارير الرسمية تشير إلى أن معدل المصريين الحاملين للجنسية الإسرائيلية يتراوح بين ٣٠ إلى ٣٥ ألف مواطن ، وماذا يحدث إذا دخلت مصر في حرب أو عداة رسمي مع دولة لها العديد من الأعضاء داخل البرلمان.. لأي سينتمون؟

لذا فقد أختلف الفقه حول الآثار السلبية المترتبة علي خق مزدوج الجنسية من الترشح وذلك علي النحو التالي :

(١) للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع ما وراء الأحداث بعنوان خمس نتائج سلبية للسماح بترشح مزدوجي الجنسية المتاح علي الموقع الإلكتروني : <http://www.waraa-86%D8%B3%D9%8A%D8%A9>

يرى البعض أن حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لمجلس النواب سيعيد الانتخابات البرلمانية لنقطة الصفر، وسيتم التقدم بالقوائم مرة أخرى مع مراعاة ترشح مزدوجي الجنسية، مطالباً بضرورة مراجعة قوية للقوانين؛ لأننا غير مستعدين للطعن بالبطلان على المجلس، حيث يجب مراعاة الأمور بشكل واضح.

وأضاف البعض الآخر أنه بصدر الحكم، صار هناك بطلان في قانون الدوائر الانتخابية وعوار بقانون مباشرة الحقوق السياسية، الأمر الذي يترتب عليه إلزام اللجنة العليا بإعادة فتح باب الترشح من جديد، وإعطاء الفرصة لمن كان يعتقد عدم جواز الترشح لمزدوجي الجنسية.

في حين يرى البعض الآخر ومنهم الدكتور ثروت بدوي، أن حكم المحكمة الدستورية يفتح الباب للمصريين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية للترشح للانتخابات البرلمانية، وأضاف من حق المواطن المصري الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية أن يترشح للبرلمان رسمياً بعد حكم المحكمة مضيفاً أن شروط الترشح الموجودة في قانون مجلس النواب، هي الوحيدة التي تتحكم في قبول أوراق ترشح مواطن دون غيره، طالما كانت صحيفته الجنائية ليس بها شيء سلبي.

وبحسب قانونيين، فإن قبول المحكمة الدستورية العليا، اليوم، بترشح مزدوجي الجنسية لمجلس النواب قد يهدد ببطلان مجلس النواب القادم إذا ما جرت الانتخابات بهذا الشكل، حيث إن حكم المحكمة الدستورية يتعارض مع تقرير سابق لهيئة المفوضين بمجلس الدولة، والتي أصدرت تقريراً شديداً للجهة كان مخصصاً لمناقشة ظاهرة النواب مزدوجي الجنسية في البرلمان عام ٢٠٠١، تحديداً في ٢١ أغسطس، واعتبرت فيه أن ازدواج الجنسية يعني ازدواج الولاء، ويشكل انشطاراً قانونياً بين الولاء للوطن الأصلي والوطن الذي حصل على جنسيته.

واعتبر التقرير آنذاك أن الحصول على جنسية أخرى غير الجنسية المصرية يعني أن الولاء أصبح منقوصاً، في حين أن النيابة عن الشعب تتطلب ولاءً مطلقاً لمصر، كما أشار التقرير إلى أن أحكام الدستور المصري تؤكد اختصاص البرلمان بسلطة التشريع والرقابة، وينص الدستور على الإيمان العميق لنائب البرلمان وليس مجرد أن يكون من أبوين مصريين.

وبحسب المركز الوطني للاستشارات البرلمانية، فإن المحكمة الدستورية العليا خالفت اليوم أحكام المحكمة الإدارية العليا السابقة، حيث قد أصدرت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا أحكاماً هامة أرست مبدأً جديداً، مفاده عدم أحقية مزدوجي الجنسية في عضوية البرلمان، وذلك من خلال حكم المحكمة الإدارية العليا بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة المستشار محمد أمين المهدي رئيس مجلس الدولة، في الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا، في يوم السبت الموافق ١١/٤/٢٠٠٠.

المطلب الثالث

كيفية الخروج من مأزق ملاحقة الطعون بعدم دستورية قوانين الانتخابات^(١).

شهدت الساحة السياسية مؤخرًا نوعًا من "الهزلة القانونية" عقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانوني الدوائر الانتخابية ومزدوجي الجنسية للترشح للانتخابات البرلمانية.

وجاءت هذه "الهزلة" القانونية كحل يقدمه أصحابها للخروج من المأزق الذي تعيشه مصر بسبب ملاحقة قوانين الانتخابات بالطعون في عدم دستورتها ، حيث طالب البعض بتعديل قانون المحكمة الدستورية ليُسمح لها بالرقابة السابقة على قوانين الانتخابات البرلمانية والبعض الآخر طالب بتأييد لجوء الدولة للاستفتاء على قوانين الانتخابات .

فيما أكد أساتذة وخبراء القانون الدستوري أن أصحاب الحلين لم يقرأوا الدستور ، والذي نص على أن رقابة المحكمة الدستورية على القوانين لاحقة أى بعد إصدارها وأن ممارسة المحكمة للرقابة السابقة يستلزم وجود البرلمان ، كما أن طرح القوانين للاستفتاء لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية^(٢) .

من خلال ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين متتاليين علي النحو التالي

:

الفرع الأول

الاستفتاء على قوانين الانتخابات لا يحول دون الطعن بعدم الدستورية.

وقال الدكتور/ على عبد العال إن الاستفتاء على القوانين الانتخابية لا يحول دون الطعن بعدم الدستورية ولفت سيادته في تصريحات له إلى أن الطعن على عدم دستورية أى قانون أمام المحكمة الدستورية له طريقان الأول أن يرفع دعوى بعدم دستورية القانون أمام القضاء الإداري فتحيله محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الدستورية إذا رأت جدية الطعن لتحكم فيه ، أما الطريق الثاني فهو أن تحيل محكمة القضاء الإداري أو أى محكمة قضاء عادي من تلقاء نفسها أى نص قانوني تراه غير دستوري إلى المحكمة الدستورية أثناء نظرها دعوى ما هو معروض أمامها خلال نظرها للدعوى .

وأوضح كذلك أنه فيما عدا هذين الطريقتين لا يوجد طريق ثالث لتمارس فيه الدستورية رقابتها اللاحقة على أى قانون ، لافتنا إلى أن الدستور ألغى الرقابة

(١) فتاوى قانونية للخروج من مأزق ملاحقة الطعون بعدم دستورية قوانين الانتخابات متاح علي الموقع الإلكتروني :

<http://www.akhbarak.net/news/2015/03/06/6027951/articles/17934445>

(٢) استشهدوا بالرئيس السادات عندما استفتى على عدد من القوانين ثم جاءت المحكمة الدستورية ، وقالت إن عرض القانون على الشعب للاستفتاء عليه يكسبه قبولاً وإقراراً شعبياً ، لكنه لا يمنع أى أثر بعدم الدستورية يشوب القانون .

السابقة التي كان معمولاً بها في دستور ٢٠١٢ بسبب اعتراض عضوي المحكمة الدستورية في لجنة الخبراء "العشرة" لوضع دستور ٢٠١٤ .

وقال إن من حق الرئيس أن يستفتي المواطنين على التعديلات الدستورية بعد موافقة البرلمان ، وأن يستفتي الشعب على مسائل سياسية كما حدث من الرئيس الراحل أنور السادات عندما استفتي الشعب على اتفاقية السلام.

وأكد الدكتور صلاح الدين فوزي أنه يجوز للرئيس إجراء استفتاء على أي قانون لكن هذا لا يمنع من الطعن عليه بعد الاستفتاء بعدم الدستورية .

وأشار كذلك إلى أن ذلك يدل على أن طرح عرض قوانين الانتخابات للاستفتاء كحل أمر غير عملي لأنه لن يحصن القوانين ضد الطعن عليها كما سيكلف الدولة ملايين الجنيهات ، وأوضح كذلك أن المحكمة الدستورية قالت في أحد أحكامها إن الاستفتاء على القانون لا يزيل الأثر بعدم الدستورية لأي مادة من مواد القانون .

الفرع الثاني

تعديل مواد قانون المحكمة الدستورية العليا.

أما المستشار القانوني نور الدين علي ، قال إنه لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أي قرار إداري أو إصدار قانون بتعديل مواد قانون المحكمة الدستورية العليا ، بما يمنحها الحق في الرقابة السابقة على القوانين المنظمة للانتخابات ، لما في ذلك من اعتداء صريح على ما جاء بنصوص دستور ٢٠١٤ في مواد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية العليا والتي أقرت الرقابة اللاحقة فقط دون السابقة ، وأضاف إنه لا يجوز لأي قاعدة قانونية أن تقف على قدم المساواة مع النص الدستوري أو أن تعدله أو أن تلغيه ، وإذا ما أقدم أي مسئول على هذا الإجراء فيعتبر عملاً "منعدماً".

وتابع أيضاً، أنه لا يحق للرئيس تعديل الدستور، في شأن مواد المحكمة الدستورية بما يحقق الرقابة السابقة ، أو أي مواد أخرى ، لأن الدستور أرسى قواعد محددة ، وتعديلها يتطلب وجود مجلس تشريعي .

و تعقيباً على المطالبات باستخدام الرئيس لسلطاته في الدستور بإجراء استفتاء شعبي على تعديل بعض مواد الدستور، من أجل الخروج من أزمة العوار الدستوري المُعطل للانتخابات البرلمانية ، أكد أنه لا يجوز للرئيس أن يجري استفتاء على تعديل المواد الدستورية ، وحال حدوث ذلك ، سيطعن على النتيجة خاصة أن المادة (١٥٧) الخاصة بحق الرئيس في استفتاء الشعب تلزمه ألا يجري استفتاء يخالف أحكام الدستور، الذي حدد في المادة (٢٢٦) شروط محددة لتعديل أي من مواده ، بجانب خلو الدستور من النص صراحة على أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة .

أما فيما يتعلق بإمكانية إجراء استفتاء على القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ، أكد، إنه يجوز للرئيس إجراء استفتاء في هذا الصدد ، وليس هناك عوار دستوري في هذا الأمر، لكن نتيجة الاستفتاء ستخضع للرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية ، لعدم وجود ما يلزم جميع سلطات الدولة بعد تناولها في نصوص الدستور .

وأوضح كذلك ، أن المادة الخاصة بحق رئيس الجمهورية في إجراء الاستفتاء الشعبي في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا في دستور ١٩٧١ ، وهي ذات المادة الواردة في دستور ٢٠١٤ ، حيث قامت المحكمة الدستورية في ظل وجودها بإلغاء نتيجة الاستفتاءات في بعض أحكامها ، واعتبرت أن هذا الاستفتاء سياسي شخصي وليس دستوري لذا عدل الدستور ٢٠١٢ ، تلك المادة بإضافة فقرة "أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع السلطات" ، لتحسين نتيجة الاستفتاء الشعبي وجعله ملزم لجميع السلطات ، إلا أن القائمين على دستور ٢٠١٤ قاموا بإلغاء هذه العبارة مرة أخرى مما يعنى خضوع نتيجة الاستفتاء لرقابة الدستورية .

واستشهد في هذا الصدد بحكم المحكمة الدستورية، في القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية ، والصادرة في جلسة ٢١ يونيو ، ١٩٨٦ ، وقضى فيها بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، لمخالفته أحكام المواد ٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٦٢ ، ١٧٨ من الدستور .

ولفت إلى أن الرقابة السابقة تجعل من المحكمة الدستورية قاضياً ومُشرعاً في ذات الوقت ، إذ تجعل البرلمان المنتخب ملزم بسن التشريعات وفقاً لما ارتأته المحكمة الدستورية العليا في رقابتها السابقة .

من جانبه ، أكد الدكتور داوود الباز ، عدم دستورية إجراء تعديل على قانون المحكمة الدستورية ، بإضافة حق الرقابة السابقة على قوانين الانتخابات ، أو تعديل الرئيس الدستور سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراء استفتاء لتعديل مواده ، بشكل يمنح المحكمة الدستورية الحق في الرقابة السابقة .

أضاف كذلك ، أنه لا يصح أيضاً إجراء استفتاء على القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ، وحال لجوء الدولة لذلك للرأى، سيطعن على نتيجة الاستفتاء ويحكم بعدم دستوريته ، لأن الدستور الذى يعطى الحق للرئيس في إجراء استفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وهذا الأمر ليس ضرورة (١) .

رأينا في الموضوع

أعتقد أن العمل بنظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين في مصر بجانب الرقابة اللاحقة ، أكثر تحقيقاً للأمن القانوني ، كما يقى من المشكلات الناتجة عن

(١) للمزيد من المعلومات حو تلك الآراء متاح علي الموقع الإلكتروني لليوم السابع بتاريخ ٢٠١٥/٣/٦ : <http://www.youm7.com/story/2015/3/6>

القضاء بعدم دستورية هذه الطائفة من القوانين وما يثيره من خلاف حول تحديد آثار الحكم الصادر بعدم دستوريته ، وكان يمكن تجنب هذه المشاكل بتطبيق الرقابة السابقة على دستورية القانون المنظم لانتخابات مجلس النواب خاصة وقد كان عدم دستورية النصين المذكورين ظاهرين وكانت المحكمة الدستورية ستقضى بذلك دون حاجة لتطبيقه .

وأرى أن الرقابة السابقة على دستورية القوانين يمكن تطبيقها على الكثير من التشريعات التي تتسم بالأهمية مثل سائر القوانين الأساسية ، وذلك بعرضها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها تجنباً للنتائج الخطيرة التي تترتب على القضاء بعدم دستوريته ، ولأنها تنظم ذات الموضوعات التي ينظمها الدستور ، مثل قانون السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا بدلا من تركها للسلطة التشريعية لتتخذها وسيلة للعبث باستقلال السلطة القضائية .

وهناك مبررات عديدة ، أهمها ضعف الأداء التشريعي للبرلمان أو وجود تشريعات داخلية بعينها لا تخضع لأية رقابة على دستوريته وتشريعات أخرى لا تصلح معها إلا الرقابة السابقة كالمعاهدات الدولية ، وكذلك تفرض الطبيعة الخاصة للقوانين الضريبية خضوعها للرقابة السابقة بالنظر لخطورة الآثار التي تترتب على القضاء بعدم دستوريته .

لذا كنا نأمل من المشرع الدستوري أن ينص على الرقابة السابقة على دستورية قوانين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية كما فعل في دستور ٢٠١٢ من خلال عرض المشروع على المحكمة الدستورية لتقول كلمتها في مدى دستوريته ، بقصد إغلاق الباب أمام أى منازعة فى دستورية القانون بعد إصداره ، وذلك لخطورة الحكم بعدم دستورية هذا القانون بعد تطبيقه إذ يعنى ذلك أن انتخاب الرئيس أو البرلمان قد تم بالاستناد إلى قانون غير دستوري ، وبالتالي ضرورة إجراء انتخابات جديدة ، وهى مسألة فى غاية الخطورة تؤدى إلى عدم الاستقرار الدستوري والقانوني فى الدولة ، وحتى تجرى الانتخابات منذ البداية على أساس دستوري صحيح تأميناً للمراكز القانونية التي تترتب على انتخابات رئاسية أم برلمانية .

الفصل الثالث

ملاحم وتحليل الانتخابات البرلمانية في مرحلتها الأولى والثانية.

تمهيد :

انتهت المرحلتين الأولى والثانية من الانتخابات النيابية في مصر والتي جرت في سبع وعشرون محافظة على جولتين ، وأعتبرت هذه الانتخابات المرحلة الأخيرة من خارطة المستقبل التي أعلنها الجيش بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسي عقب مظاهرات ٣٠ يونيو المناهضة للإخوان المحظورة ، كما أنها تعد ثامن استحقاق انتخابي تشهده مصر منذ ثورة ٢٥ يناير^(١).

وأجريت هذه الانتخابات ، التي تسعى الدولة من خلالها الى استكمال الشكل المؤسسي للدولة بعد إنجاز الدستور وانتخاب رئيس للجمهورية ، وفق نظام انتخابي ينص على انتخاب أعضاء مجلس النواب بنظامي القوائم والفردي ؛ حيث يتم اختيار ٨٠ % من الأعضاء بالانتخاب الفردي بينما نسبة ٢٠ % بنظام القائمة الانتخابية^(٢).

وقد حملت المرحل الأولى للانتخابات البرلمانية رسالة تمثلت في العزوف اللافت للناخبين عن الإدلاء بأصواتهم والتي تم عنونها " بالعزوف السياسي " إذ لم تتجاوز نسبة المشاركة في المرحلة الأولى ١٥ % من إجمالي الناخبين ، أما المرحلة الثانية فقد جرت العملية الانتخابية في بيئة سياسية، محلية ودولية، مغايرة عن المرحلة الأولى التي جرت في أكتوبر الماضي ، و إذا كانت المرحلة الأولى تم عنونها " بالعزوف السياسي " ، فإن المرحلة الثانية يمكن عنونها " بالمال السياسي".

فما هي الرسائل التي حملتها نسبة المشاركة المتدنية سواء للنظام أو للأحزاب أو القوى السياسية المختلفة؟ وما انعكاسات ذلك سواء على شكل البرلمان ومدى قدرته على القيام بدوره التشريعي والرقابي ، أو على مستقبل المشهد السياسي في مصر ككل؟ هذا ما سنتناوله في المبحث الأول ، ثم نتطرق بعد ذلك للحديث عن ملاحم هذه العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية في المبحث الثاني ، وذلك على النحو التالي :

(١) تقسم جمهورية مصر العربية إلى ٢٠٥ دائرة تخصص للانتخاب الفردي وعدد ٤ دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم ، يخصص لدائرتين منهما عدد ١٥ مقعدا لكل منهما ويخصص للدائرتين الأخرين عدد ٤٥ مقعدا لكل منهما ، وينتخب عن كل دائرة منها عدد من الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها .

(٢) ويتكون مجلس النواب الجديد ، الذي يخوله الدستور الحالي صلاحيات واسعة ، وربما غير مسبوقة في تاريخ البرلمانات المصرية من ٥٦٨ عضواً منتخباً منهم ٤٤٨ نائباً بالانتخاب الفردي ، و ١٢٠ بنظام القوائم ، ويحق لرئيس الجمهورية تعيين نسبة ٥ % من الأعضاء على الأكثر أي مايعادل ٢٨ نائباً.

المبحث الأول

ملاحم المرحلة الأولى من الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥ .

يتطلب تحليل تلك المرحلة التطرق لكافة مراحل العملية الانتخابية بدءاً من مرحلة فتح باب الترشيح ، مروراً بمرحلة الدعاية ، ثم وقائع اليوم الانتخابي نفسه ، بالإضافة إلى دراسة وتحليل البيئة التشريعية والقانونية التي أجريت في ظلها الانتخابات ، وكذلك البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومتابعة أداء كافة أطراف العملية الانتخابية ، من إعلام إلى رجال دين ومؤسسات دينية إلى جهات أمنية والمؤسسات التابعة للدولة بشكل عام .

المطلب الأول

تقييم المرحلة الأولى للانتخابات البرلمانية^(١)

سنتناول هذا المطلب في فروع ثلاث ، حيث نتناول في الفرع الأول منهم تقييماً للبيئة التي أحاطت بالعملية الانتخابية سواء كانت بيئة سياسية أو أمنية أو تشريعية أو اقتصادية واجتماعية ، وفي الفرع الثاني نتناول فيه تقييماً شاملاً للمرحلة الأولى للانتخابات مجلس النواب وذلك فيما يخص أداء كلاً من اللجنة العليا للانتخابات ، والأجهزة المعاونة ، وكذلك تحليلاً للمشاركة السياسية لكلا من الأحزاب والمرأة والشباب في العملية الانتخابية ، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه أبرز المخالفات والتجاوزات التي رصدها المراقبون فيما يخص العملية الانتخابية على مدار اليومين ، وذلك على النحو التالي :

(١) جرت انتخابات المرحلة الأولى للانتخابات مجلس النواب في دوائرها خارج مصر يومي السبت والأحد الموافق ١٧ و ١٨ أكتوبر ٢٠١٥ ، ويومي ١٨ و ١٩ أكتوبر ٢٠١٥م في دوائرها داخل مصر وفي الحالات التي أقتضت إعادة أجريت الانتخابات خارج مصر يومي ٢٦ و ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ وداخل مصر يومي ٢٧ و ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥ .

بلغ تعداد من لهم حق التصويت في تلك المرحلة ٢٧ مليوناً و ٤٠٢ ألف و ٣٥٣ ناخباً ، حيث تمثل نسبة الإناث من الناخبين ١٣ مليوناً و ٢٥٧ ألفاً و ٥٠٧ ناخباً في حين تبلغ نسبة الذكور من الناخبين ١٤ مليوناً و ١٤٤ ألفاً و ٨٤٦ ناخباً للانتخاب ٢٢٦ مقعد فردي يتوزعون على ١٠٣ لجان انتخابية عامة ، في حين بلغ عدد المراكز الانتخابية ٥٤٦٠ مركزاً يضم كل منها مجموعة من اللجان الفرعية المخصصة للانتخاب . وذلك في ١٤ محافظة وهي ؛ الجيزة ، والفيوم ، وبنى سويف ، والمنيا ، وأسيوط ، والوادي الجديد ، وسوهاج ، وقنا ، والأقصر ، وأسوان ، والبحر الأحمر ، والإسكندرية ، والبحيرة ، ومرسى مطروح .

وتنافس على المقاعد الفردية والبالغ عددها ٢٢٦ مقعداً في تلك المرحلة ٢٥٤٨ مرشحاً ، من بينهم ١١٢ سيدة ، وبلغت نسبة المستقلين بينهم ٦٥% ، في حين تبلغ نسبة المرشحين المنتمين للأحزاب السياسية ٣٥% . وانتخب كل ناخب عدداً من المرشحين على المقاعد الفردية وفقاً لما هو مقرر في دوائرها ، والذي يتفاوت من دائرة انتخابية إلى أخرى ، ويتراوح ما بين مقعد واحد إلى ٤ مقاعد ، إلى جانب انتخاب إحدى القوائم الانتخابية .

الفرع الأول

البيئة المحيطة بانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

برغم الأهمية القصوى للبرلمان القادم ، نجد أن البيئة السياسية التي جرت فيها الجولة الأولى للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٥ تتسم بالهشاشة والضعف ، فضلاً عن استمرار حالة "السيولة" السياسية المفرطة ، وازدياد وتيرة الانتقال من قبل الأحزاب والأشخاص من حزب لآخر ومن ائتلاف لغيره ، هذا بخلاف حالة من الصراع والإنقسام التي عاشتها بعض الأحزاب السياسية ، ولعل قراءة الأرقام الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات فيما يخص أعداد المرشحين من الأحزاب السياسية والمستقلين تثبت حالة "الضعف والتشردم الحزبي"^(١) .

ولعل قوة كتلة المستقلين في برلمان ٢٠١٥ اختلفت وغيرت المشهد داخل البرلمان بصفة عامة ، فبرلمان ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ كانت الأحزاب تسعى إلى ضم المستقلين إليها داخل البرلمان مع تغيير صفاتهم الحزبية لتشكيل كتلة تصويتية قوية تقود بها داخل البرلمان ، أما البرلمان الحالي (فالمادة ٦) من قانون مجلس النواب اشترطت على النائب استمرار العضوية بمجلس النواب وأن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها ، فإن فقد هذه الصفة أو غير انتمائه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً ، أو صار المستقل حزبياً تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، وبالتالي فالأحزاب لن تستطيع ضم المستقلين إليها داخل البرلمان.

بالنسبة للبيئة الأمنية المحيطة بالعملية الانتخابية فنجد أنها "متريدة" وذلك في ظل حالة من التطور في موجات العنف والإرهاب في بعض المناطق .

بالنسبة للبيئة التشريعية فهناك ترسانة تشريعية تتعارض مع الحريات العامة والخاصة للمواطنين ولا تتحاز لقيم ومبادئ حقوق الانسان مما يتعارض مع دستور ٢٠١٤^(٢) . هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ثار جدل قانوني ودستوري وحقوقى بشأنها^(٣) .

ومن ناحية ثالثة ، فهناك عدة مثالب قد اعترت النظام الانتخابي تمثلت في الآتي :
أولاً - كونه نظام انتخابي يعتمد بشكل كامل على نظام الترشيح الفردي الأغلبي، وما كلمة قوائم الموجودة في قانون مجلس النواب سوى كلمة "التعمية" على الواقع العملي ، إبان إجراء العملية الانتخابية فالقائمة التي تفوز بنسبة ٥١ %

(١) بلغ عدد المستقلين المرشحين بانتخابات مجلس النواب ٤٠٥٨ شخصاً ، وهم يمثلون الأغلبية الكاسحة بين المرشحين ، فيما بلغ إجمالي الشخصيات الحزبية والمحسوبة على الأحزاب المصرية عدد ١٨٩٧ شخصاً .

(٢) ومن أمثلة ذلك قانون التظاهر وقانون الجمعيات الأهلية وقانون الأحزاب السياسية.

(٣) وبالأخص فيما يتعلق بقانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ والتأكيد على عدم دستوريته لافتقاده شرط تكافؤ الفرص إذ اعتمد القانون على أن يكون تقسيم الدوائر على أساس عدد السكان فقط أو على أساس عدد أصوات من لهم حق الانتخاب ، دون النظر إلى التكتلات القبلية والعصبية ومراعاة البعد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لبعض المناطق.

من عدد المقاعد ستحصل كل المقاعد ، وكان القائمة هي فرد أو مرشح فاز بنسبة ٥١ ٪ ويسمى هذا النظام بالقائمة المطلقة وهو نظام هجرته كافة النظم الانتخابية في العالم الديمقراطي .

ثانياً - أضعف النظام الانتخابي الأحزاب السياسية ، وهو بذلك لا يتناقض فحسب مع (المادة ٥) من الدستور التي تعتبر التعددية هي المقوم الرئيس للنظام السياسي ، بل وأيضاً يتناقض مع العملية السياسية برمتها من زاوية كون الأحزاب هي مربط التنمية السياسية لأي دولة ، حيث يجعلها بين شقى الرعى ، رعى تجعلها تعاني في البحث عن مرشحي العائلات والقبائل في ترشيح الـ ٤٤٨ مقعداً ، لتجذبهم رغم أنهم ليسوا من أعضائها ، و رعى استيفاء الكوتات السبع الذي أتى بها "دستور الترضيات" في ترشيح الـ ١٢٠ مقعداً ، وكل ما سبق يندر بانشقاقات كبرى في البرلمان .

ثالثاً - جعل النظام الانتخابي الراهن الوظيفة الرئيسة للأحزاب السياسية أن تتحالف برغم كون وظيفتها التي خلقت من أجلها منذ عدة عقود هي أن تتنافس .

رابعاً - نجد أن قانون مباشرة الحقوق السياسية رفع من قيمة السقف المالي المحدد لما ينفقه كل مرشح في الدعاية الانتخابية^(١) .

وفي ضوء ذلك امتنعت شريحة كبيرة من المجتمع المصري ممثلة في الفقراء (رجالاً ونساءً) والشباب من الترشح للانتخابات البرلمانية ، وعليه نجد أن رجال الأعمال وأصحاب النفوذ والمال هم من لهم الغلبة في برلمان ٢٠١٥ مقابل ضعف تمثيل الشباب والفقراء الذين من المتوقع أنهم سوف يمتنعون عن المشاركة في العملية الانتخابية القادمة.

وبالنظر للبيئة الاقتصادية فنجد أنها بيئة "خائفة" في ضوء ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وتدهور وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبالأخص الحق في الصحة والتعليم والسكن . ، فضلاً عن غياب منظومة التشريعات التي تحقق شعار العدالة الاجتماعية كأحد الشعارات الأساسية لثورة ٢٥ يناير ، مما أثر على نسبة المشاركة بالانتخابات البرلمانية في المرحلة الثانية ، ولاسيما في ضوء اهتمام قطاع كبير من الشعب المصري بهومومهم وانشغالاتهم فيما يخص حياته الاقتصادية واليومية على حساب المشاركة في الشأن العام .

وفي ضوء ارتفاع معدلات الفقر نجد أن المال السياسي لعب دوراً هائلاً في انتخابات المرحلة الثانية ولاسيما من قبل مرشحي رجال الأعمال ومرشحي الحزب الوطني وغيرهم ، حيث لجأ هؤلاء المرشحين في الأغلب لشراء أصوات الناخبين .

الفرع الثاني

تحليل المرحلة الأولى لانتخابات برلمان ٢٠١٥

(١) فنجدها في النظام الفردي ، خمسمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه ، أما بالنسبة للقائمة ، فيكون الحد الأقصى لما ينفقه المرشحون على القائمة المخصص لها (١٥) مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه ، ويزاد الحدين المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً.

يمكن بيان وتحليل المرحلة الأولى من انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٥ على النحو التالي :

أولاً : فيما يخص اللجنة العليا للانتخاب

- ١ - يمكن وصف أداء اللجنة العليا للانتخابات خلال تلك المرحلة من انتخابات برلمان ٢٠١٥ بأنه "مرتبك" و"متخبط" من حيث الأرقام والإحصائيات الصادرة عنها فيما يخص نسبة المشاركة في الانتخابات.
- ٢ - عشوائية العمل" من قبل اللجنة العليا للانتخابات فيما يخص عملية توزيع قضاة مجلس الدولة على الدوائر الانتخابية بمحافظة المرحلة الأولى بالمقارنة مع أقرانهم في الهيئات القضائية الأخرى ، مما أدى إلى حالة من الغضب الشديد لدى الغالبية العظمى من القضاة الذين أشرفوا على العملية الانتخابية في المرحلة الأولى نظراً لـ«سوء توزيعهم». وفي ضوء هذه العشوائية تغيب عدد كبير من القضاة عن العملية الانتخابية وبالأخص في اليوم الأول منها .
- ٣ - لم تقم اللجنة العليا للانتخابات بتفعيل العقوبات الواردة في قانون مباشرة الحقوق السياسية فيما يخص التجاوزات والمخالفات التي شابت المشهد الانتخابي برغم كونها عديدة .
- ٤ - لم تقم اللجنة العليا للانتخابات بحملة مكثفة بغية تعريف الناخبين بماهية العملية الانتخابية وآلياتها ، فالكثير من الناخبين ليس لهم دراية ومعرفة بتلك الآليات ، وعليه جاءت نسبة الإقبال ضعيفة ، في حين كانت نسبة الأصوات الباطلة مرتفعة .
- ٥ - التغاضي عن قيام الكثيرين من المرشحين بخرق الصمت الانتخابي في بعض محافظات المرحلة الأولى وأثناء اليوم الانتخابي نفسه .

ثانياً : فيما يخص الأجهزة الأمنية .

التزمت الأجهزة الأمنية وقوات الجيش بالحيادية الكاملة أثناء العملية الانتخابية وهذا خلاف ما كان يحدث في الانتخابات التي كانت تجرى من قبل ، وعدم الاحتكاك بالناخبين بل والقيام بتسهيل عملية الانتخاب عليهم ، وتأمين تصويتهم في أجواء هادئة ، حيث تم تأمين المقرات الانتخابية على مستوى جميع محافظات الجمهورية .

ثالثاً - فيما يخص المشاركة السياسية

- ١ - تصدر النساء وكبار السن - كناخبين- المشهد الانتخابي بجميع المحافظات المصرية بدون أية استثناءات وإن ارتفعت معدلاتها باليوم الانتخابي الثاني ، ويرجع هذا لبحث هذه الفئة العمرية والنوعية على الأمان والاستقرار للبلاد ، فضلاً عن قيام الكثير من المرشحين بإستغلال السيدات - ولاسيما الفقيرات والأميات بدفع رشوى انتخابية لهن لدفعهن للمشاركة ، بل والتهديد بفرض عقوبات مالية على من لم يذهب للتصويت وكذلك القيام بنقل السيدات لمقارهن الانتخابية وفي المقابل نجد أن نسبة مشاركة النساء كمرشحات في العملية الانتخابية منخفضة إذ لم تتعد ٢ % .

٢ - برغم الدعاية الانتخابية المكثفة من قبل حزب النور، ولكن لوحظ انخفاض نسبة مشاركة الكثيرين من أنصاره في الكثير من المحافظات التي من المفترض أن يتواجدون فيها كما يدعون - وهذا ما يمكن ارجاعه لعدة مسببات أهمها عدم إيمان الكثيرين من أعضاء حزب النور بالعملية الانتخابية بل وبالعملية الديمقراطية برمتها ، ولا بمشاركة الأقباط في القوائم ، ولا بمشاركة الأحزاب السياسية في أية عملية انتخابية ديمقراطية ، فهم يسعون بالأساس إلى إقامة "دولة دينية" ، ولعل ذلك يكشف حقيقة وطبيعة التيار السلفي في مصر .

٣- امتنع الإخوان المسلمين عن المشاركة - كناخبين- بالعملية الانتخابية ، ماعدا بعض الدوائر القليلة في بعض محافظات المرحلة الأولى التي كان يوجد بها مرشحين إخوان غير معلنين

٤ - أما بالنسبة للأحزاب السياسية ، فيمكن تصنيفها إلى نوعين : النوع الأول: أحزاب سياسية سيطر عليها رجال الأعمال ومن أمثلتها(قائمة حب مصر ، ومستقبل وطن ، والمصريين الأحرار ، والوفد) ونظراً لحجم الإنفاق المالي - الذي تم تجاوزه وفقاً لما هو محدد في قانون مباشرة الحقوق السياسية - الذي أنفقته هذه الأحزاب أثناء العملية الانتخابية ، فقد حكمت هذه الأحزاب العملية الانتخابية . أما النوع الثاني من الأحزاب فهي أحزاب سياسية - قليلة الموارد المالية - لم تستطع التنافس بشكل قوي خلال العملية الانتخابية ولاسيما في ظل هذا المناخ العام الذي سيطر عليه رأس المال ، وعليه كانت مشاركة هذه الأحزاب "ضعيفة" مقارنة بالخبرات السابقة لها ، ويأتي على رأس هذه الأحزاب الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي والتحالف الشعبي الاشتراكي .

٥ - عودة رجال الأعمال القدامي من أعضاء الحزب الوطني المنحل ومعظمهم من المستقلين للمشهد السياسي والانتخابي ، وهذا ما اتضح من خلال مشاركتهم الواسعة في الإنتخابات ، فضلاً عن ظهور رجال أعمال من "نوع جديد"

٦ - وفي ظل هذه الظروف الصعبة التي يسيطر عليها رأس المال والعصبيات والقبليات ورجال الأعمال وأعضاء الحزب الوطني المنحل ، غاب شباب ثورة ٢٥ يناير بالكامل عن المشهد السياسي بصفة عامة والانتخابي بصفة خاصة .

٧ - غياب التنافسية بين الأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية ، فالتنافس والصراع الوحيد بين تلك الأحزاب كان على درجة الإقتراب من السلطة السياسية فحسب .

رابعاً : فيما يخص القضاة

١ - التزام القضاة من المشرفين على اللجان الانتخابية بالحيادة والموضوعية في إدارة العملية الانتخابية .

٢ - عشوائية توزيع قضاة مجلس الدولة على بعض الدوائر الانتخابية أدى إلى تغيب البعض وحدوث أخطاء من القضاة شابت العملية الانتخابية وغلق لجان

انتخابية أمام الناخبين - لا سيما في اليوم الأول ، بخلاف ما ذكر عن تلقي بعض القضاة لتهديدات من قبل جماعة الأخوان المحظورة في حال مشاركتهم في العملية الانتخابية .

خامساً : فيما يخص الأداء الإعلامي

وفي هذا الصدد ، يمكن التفرقة بين بعض الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التي قامت - قبل العملية الانتخابية - بمهاجمة السياسة والأحزاب السياسية ومطالبتهم بتعديل الدستور وتأكيدهم بأننا لسنا بحاجة إلى برلمان كل ذلك وغيره أسهم في ضعف إقبال الناخبين على الذهاب لصناديق الانتخابات.

ومع بداية المشهد الانتخابي قام البعض من هؤلاء الإعلاميين بالوقوف بدقة وتحليل أسباب هذا الضعف ، في حين استمر الكثيرون على ذات المنهج قبل بدء العملية الانتخابي ، ولكن في ذات الوقت على مدار يومي الانتخابات قامت بعض المؤسسات الإعلامية بالتغطية الدقيقة والشاملة لمجريات العملية الانتخابية .

سادساً : فيما يخص مراقبة منظمات المجتمع المدني.

١ - السماح لمراقبي منظمات المجتمع المدني سواء المحلية أو الدولية بالقيام بدورهم الرقابي على العملية الانتخابية ، مع وجود بعض الإستثناءات القليلة^(١).

سابعاً : فيما يخص أعمال العنف والإرهاب.

١ - لم تشهد الانتخابات البرلمانية على مدار اليومين أية أعمال للعنف والإرهاب ، بإستثناءات قليلة في الجيزة والفيوم ولكن الأمن استطاع أن يبطل دور الإرهاب أثناء العملية الانتخابي.

٢ - ظهور العنف الانتخابي بين أنصار معظم المرشحين في اليوم الأول والثاني لانتخابات المرحلة الأولى وإن تزايدت معدلاته باليوم الثاني .

(١) يمكن القول بأن حرية تكوين الجمعيات" في مصر قد أصبحت وضع يتسم بـ" بالخطورة" - بعد ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيو ٢٠١٣. حيث شهدت السنوات الأربع الماضية تقديم الحكومات المتعاقبة لأكثر من ٥ مشروعات قوانين للمنظمات غير الحكومية ، لا يتوافق أياً منها مع المعايير الدولية للحق في تكوين الجمعيات ، منها القانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، بالإضافة إلى الهجوم على بعض نشطاء حقوق الإنسان واتهمهم بـ "التخوين" و"العمالة".

المطلب الثاني

مخالفات وتجاوزات المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب

شابت العملية الانتخابية على مدار اليومين العديد من المخالفات والتجاوزات ، والتي يمكن بيانها على هذا النحو التالي :-

١ - ضعف الإقبال :

يعتبر ضعف إقبال الناخبين هو الملمح الرئيسي للمرحلة الأولى من انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، على مدار يومي الانتخابات ، ففي اليوم الأول استمر ضعف إقبال الناخبين حتى الساعة ١١ صباحاً في عدد من لجان بعض المحافظات ، أما في اليوم الثاني - فبرغم إصدار الحكومة تعليمات لكافة الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ، بتقديم التيسيرات اللازمة لأبناء محافظات المرحلة الأولى ، وخاصة محافظات الوجه القبلي ، والسماح لهم بالسفر للمشاركة في الانتخابات مع اعتبار اليوم الثاني للانتخابات نصف يوم عمل للكافة - رصد المراقبون استمرار ضعف الإقبال في العديد من المحافظات .

٢ - الرشاوى الانتخابية

قام أنصار المرشحين المستقلين وكذلك أنصار مرشحي حزبي المصريين الأحرار والحزب الوطني وقائمة في حب مصر بتوزيع رشاوى انتخابية على الناخبين وذلك بغية دفعهم للتصويت لهؤلاء المرشحين ، وهذا ما رصده المراقبون على مدار يومي الانتخابات - مع زيادة معدلاته باليوم الثاني - وذلك ببعض اللجان الانتخابية.

٣ - التأخر في فتح اللجان

علي الرغم من أن أغلب اللجان الانتخابية على مستوى المحافظات بدأت عملية التصويت في موعدها المقرر في التاسعة صباحاً ، إلا أن هناك بعض اللجان لم تفتح أبوابها للناخبين حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم الانتخابي الأول نظراً لتغيب القضاة .

٤ - توجيه الناخبين

قام بعض أنصار المرشحين المستقلين وكذلك أنصار مرشحي حزبي (المصريين الأحرار ، النور وقائمة في حب مصر ومستقبل وطن) بتوجيه الناخبين في يومي الانتخابات ببعض اللجان الانتخابية أثناء الإدلاء بأصواتهم وذلك بغية دفعهم للتصويت لصالح هؤلاء المرشحين .

٥ - الدعاية الانتخابية أمام اللجان

قام كلاً من أنصار مرشحي حزب النور والحزب الوطني المنحل وبعض أنصار المرشحين المستقلين باستخدام كافة الأدوات من سيارات ومكبرات للصوت وأغاني وبوسترات ولافتات بدعوة الناخبين للتصويت لهم .

٦ - شحن الناخبين

قام كلاً من أنصار مرشحي حزب النور والحزب الوطني المنحل وبعض أنصار المرشحين المستقلين وقائمة في حب مصر وقائمة مستقبل وطن باستخدام مختلف وسائل النقل من سيارات وميكروباصات وتكاتف لشحن الناخبين ولاسيما من السيدات وكبار السن ونقلهم للمقار الانتخابية.

المبحث الثاني ملامح العملية الانتخابية في المرحلة الثانية.

جرت العملية الانتخابية للمرحلة الثانية في بيئة سياسية ، محلية ودولية ، مغايرة عن المرحلة الأولى التي جرت في أكتوبر الماضي ، فعلى الصعيد الدولي ، كانت للأحداث الإرهابية في فرنسا وسقوط الطائرة الروسية على شبة جزيرة سيناء تأثيراً واضحاً على عملية التصويت^(١) ، فضلاً عن تزايد وتيرة الحرب الباردة على الأراضي السورية بين روسيا وحلفائها من جانب والولايات المتحدة وحلفائها من جانب ثان، أما على الصعيد الداخلي، فقد تحركت الدولة ، وأن كان بشكل بطيء ، لمحاولة ضبط الأسعار والتحرك العاجل لحل الأزمات التي شهدتها مصر خلال الفترة الماضية ، مثل محاولة التعاطي بشكل إيجابي مع الأزمات المفاجئة مثل "أزمة الأمطار" في محافظات المرحلة الثانية ، وتوقيع عقد المحطة النووية للأغراض السلمية في الضبعة ، مما كان له تأثيراً ملحوظاً على العملية الانتخابية في المرحلة الثانية ومن خلال ماسبق سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين متتاليين علي النحو التالي :-

(١) الدليل على ذلك أن محافظة جنوب سيناء جاءت الأكثر تصويتاً في محافظات المرحلة الثانية بواقع ٤٤,٥% من جملة من لهم حق الاقتراع .

المطلب الأول النتائج التقليدية المترتبة علي انتخابات المرحلة الثانية^(١).

جرت انتخابات المرحلة الثانية بجولتيها، وأسفرت عن العديد من النتائج التي تشير نتائجها إلى تفضيلات جديدة للمصريين إضافة إلى الخيارات التقليدية وهي :
أولاً - التصويت للمرأة والشباب والمسيحيين :

نال شرف تمثيل الشعب في المرحلة الثانية من الانتخابات ٢٨٢ نائباً، منهم ٦٠ على نظام القوائم و٢٢٢ مترشحا حزبيا ينتمون بعضهم للأحزاب وعددهم ٨٥ نائباً بنسبة ٣٨%، والباقي عددهم ١٣٧ من المستقلين بنسبة ٦٢%، ومن بين الفائزين في النظام الفردي ١٢ سيدة و١٧ شاباً لم تتجاوز أعمارهم ٣٥ عاماً، وهي من الظواهر الإيجابية الجديدة في اتجاهات التصويت عند المصريين، أن يتم التصويت لصالح سيدات وشباب بعيداً عن النمط التقليدي السائد في الثقافة السياسية المصرية الذي يميل للتصويت الذكوري أو لإختيار الأكثر خبرة في العمل البرلماني، كذلك تضمن الفائزون على المقاعد الفردية عدداً من المسيحيين في ظاهرة تتم على واقع مؤكد في المجتمع المصري تدعم وحدة نسيجه الاجتماعي، والإنحيازات الثلاثة السابقة بعيداً عن القوائم تعكس تفضيلات تطمئن على مستقبل هذه القطاعات مستقبلاً.

ثانياً- دور المال السياسي :

لعب المال السياسي دوراً بارزاً في هذه المرحلة منذ الساعات الأولى لانطلاق الحملات الانتخابية. وفي الحقيقة اشترك بعض المرشحين المستقلين والحزبيين في تجاوز سقف الانفاق المالى المحدد من قبل اللجنة العليا للانتخابات ، وفي الوقت ذاته لم تستطع اللجنة العليا أن تحرك ساكناً أمام هذا التجاوز .

(١) أجريت انتخابات المرحلة الثانية لانتخابات مجلس النواب في ١٣ محافظة هم : محافظات شمال وجنوب سيناء ، الاسماعلية ، والسويس ، وبورسعيد ، دمياط ، كفر الشيخ ، والغربية ، المنوفية ، الشرقية ، دمياط ، والدقهلية ، والقليوبية ، واخيرا محافظة القاهرة . بلغ عدد الناخبين الموجودون في قاعدة البيانات الخاصة ب ١٣ محافظة ٢٧ مليوناً و ٥٠٣ و ٩١٣ ناخباً. تضم محافظات المرحلة الثانية كل من قائمة حزب النور ، وحب مصر التي اكتسحت انتخابات المرحلة الأولى ، والتحالف الجمهوري ، وتيار الاستقلال ، واخيرا قائمة ائتلاف الجبهة الديمقراطية ، حيث تم التنافس بين هؤلاء القوائم في دائرة القاهرة الكبرى ، أما بالنسبة لدائرة شرق الدلتا ، حيث لم تقم أي قائمة بالترشح سوى قائمة في حب مصر فقط ، أما بالنسبة للمرشحين فتم حصر عددهم في ال ١٣ محافظة كالتالي :

خاض الانتخابات في المرحلة الثانية ٢٨٧٢ مرشحاً علي مقاعد الفردي يتنافسون علي ٢٢٢ مقعداً في ١٠٢ دائرة انتخابية علي مستوى ال ١٣ محافظة ، بينما يشهد نظام القوائم تنافس ١٩٥ مرشحاً علي ٦٠ مقعداً في دائرتي القاهرة وشرق الدلتا ، إذ تتنافس في الدائرة الأكبر " القاهرة " ٤ قوائم انتخابية علي ٤٥ مقعداً .

وقامت اللجنة العليا للانتخابات بجعل يومي ٣ و ٤ من شهر نوفمبر أيام مخصصة لتقديم أي تعديلات أو تنازلات في الكشوف ، وتم الإعلان النهائي لكشوف المرشحين يوم ٥ نوفمبر ، علي أن يتم النظر في الطعون والفصل فيها في الفترة من ٨ نوفمبر حتى ١٢ نوفمبر .وتحدد يومي ٢١ و ٢٢ نوفمبر بالنسبة للمصريين الموجودين بالخارج ، وتم التصويت داخل مصر يومي ٢٢ و ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥ . أما بالنسبة لجولة إعادة فقد تم تحديدها يوم ٣٠ نوفمبر و ١ ديسمبر خارج مصر ، واجريت داخل مصر يومي ١ و ٢ ديسمبر ٢٠١٥ .

وبالرغم من تعاضم دور المال السياسي فى الانتخابات ، وهو ملحوظ على مستوى العالم بما فيها الدول راسخة الديمقراطية ، إلا أنه لم يستطع حسم المعركة الانتخابية فى بعض الدوائر الأخرى التى قدر فيها الإنفاق بالملايين ، وبالتالى يمكن القول، بأن المال يلعب دورًا فى العملية الانتخابية، وربما يرجح كفة مرشح عن آخر، إلا أنه ليس العامل الوحيد للفوز بعضوية البرلمان ، وأن المرشح الذى يتبنى أجندة وطنية وخدمية على مستوى الدائرة يستطيع أن ينال شرف الفوز بالمقعد ، وهو ما حدث فى بعض الدوائر فى المرحلة الأولى والثانية.

ثالثاً - التصويت التقليدي القبلي ولرجل الدولة :

وبإستكمال هذه المرحلة الثانية من الانتخابات البرلمانية ، تكون نسبة المشاركة الطبيعية للمصريين - دون حشد من حزب تابع للدولة ودون حشد على أساس المال السياسي الممنهج والتصويت العائدي - قد بلغت ٢٨,٣% فى المرحتين الأولى والثانية ، وهى النسبة التى يمكن تفعيلها ورفع معدلاتها مستقبلاً مع إستقرار الأوضاع الأمنية والسعي الجاد من الأحزاب السياسية وقوى المجتمع المدني الوطنية ووسائل الإعلام لتغيير الثقافة السياسية القائمة.

كما شهدت هذه المرحلة نمط التصويت التقليدي لأبناء العائلات الكبيرة أو لأعضاء سابقين لهم تاريخ برلماني ، وكان الجديد فى ظل ذلك الثقة التى حاز عليها عددًا لا بأس به من أصحاب الشهرة سواء الفنية أو الإعلامية أو الصحفية غير أن هذا الأمر يظل مرتبطًا أيضًا بالجنور العائلية لهذه الأسماء فى دوائرهم الانتخابية والتي مكنت البعض منهم من الحصول على أعلى الأصوات الانتخابية فى الدوائر التى خاضوا فيها الانتخابات .

المطلب الثاني

سلبيات وإيجابيات العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية .

تمهيد :

جرت الانتخابات في ظل ظروف شديدة التعقيد تواجه الوطن داخليا وإقليميا ودوليا، وانعكس ذلك على الصعيد السياسي والاقتصادي والأمني ، وفي ظل معركة شرسة تخوضها مصر ضد جماعات العنف والإرهاب والتطرف ، في ظل أوضاع اقتصادية صعبة للغاية وتحديات شاقة وأخطار عديدة تهدد مستقبل الوطن والأجيال القادمة داخليا وخارجيا .

تمت عملية التصويت وفقاً للقواعد القانونية والإجرائية ، ولم ترصد أي انتهاكات ممنهجة أو موجهة للانتخابات البرلمانية من قبل أطرافها الثلاثة "جهة الإدارة ممثلة في أجهزة الدولة ، والهيئة المسؤولة ممثلة في اللجنة العليا للانتخابات ، وجمهور الناخبين ، باستثناء وجود تعاضم كبير للرشاوى الانتخابية من قبل بعض المرشحين .

كما أن الجهات الإدارية والأمنية والهيئة المسؤولة عن تأمين إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها لم تتدخل بأي شكل في توجيه سير عملية التصويت ، وأن الانتهاكات التي رُصدت إجمالاً لا تخل بنزاهة عملية التصويت ولا تنال إطلاقاً من مصداقيتها ، ولا تؤثر على نتائجها بأي حال من الأحوال ، من خلال ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين علي النحو التالي :-

الفرع الأول

مثالب العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية.

شابت العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية بعض من المثالب تمثلت في الآتي :

١ - انخفاض ملحوظ في إقبال الشباب على المشاركة :

تلاحظ انخفاضاً ملحوظاً في إقبال الشباب على المشاركة ، خاصة فيما يتعلق بعملية التصويت ، وعلى جموع المصريين الذين شاركوا في التصويت وكافة القوى السياسية والمجتمعية الذين امتنعوا عن المشاركة إلى قبول نتائج الانتخابات ، واحترام إرادة الناخبين ، لأنه لا سبيل أمام أبناء الوطن الواحد إلا الانخراط الفوري في العمل العام السلمي ، والالتزام بالديمقراطية كآلية سلمية وحيدة لتداول السلطة ، ونبذ العنف والإرهاب واحترام حقوق الإنسان ، وحرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم والتظاهر السلمي .

ويتعين على أعضاء مجلس النواب أيضاً الالتزام بقيم ومبادئ ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيو، التزاماً بما ورد في ديباجة الدستور، وإلى العمل على تحقيق أهدافهما ، بكفالة الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية لكل أبناء الوطن ، ورفض سياسة احتكار فصيل للسلطة ولبدء الهيمنة والاستعلاء ، والالتزام

بالشرعية والقواعد الديمقراطية ، وأنه لا عودة للحكم الاستبدادى والفساد والاحتكار وهيمنة أصحاب المصالح الذى دمر كرامة المصريين ونهب مقدراتهم ، أو الحكم الإقصائى الذى حاول الانفراد بالوطن وعرض تماسكه ووحدته للخطر ، وليقود معركة التحول الديمقراطى والتنمية لبناء دولة وطنية حديثة تتسع للجميع ، وتكفل حياة حرة كريمة لأبنائها ، ويحفظ لها استقلالها ويصون وحدتها .

٢ - التأخر فى فتح اللجان :

وكان من أبرز الانتهاكات لاسيما خلال الجولة الأولى ، التأخر فى فتح اللجان الانتخابية عن الموعد المحدد قانوناً فى التاسعة صباحاً ، وهو ما أدى إلى ارتباك فى عملية التصويت فى الساعات الأولى ، وبدا واضحاً أن هناك بعضاً من سوء التخطيط فى توزيع القضاة على لجان التصويت ، ما أدى فى بعض الأحيان إلى ضم بعض لجان التصويت فى مقر واحد ، إلا أن اللجنة عملت على تصحيح هذا الأمر فى جولة الإعادة ، وهو الأمر الذى أتى بثماره ، حيث انخفضت بنسبة كبيرة أعداد اللجان التى فتحت متأخرة عن موعدها .

٣ - عدم اتخاذ إجراءات حاسمة من قبل اللجنة العليا فى مواجهة المخالفين للضوابط الخاصة بالدعاية الانتخابية :

ما أدى إلى انتشار أعمال الدعاية وتوجيه الناخبين على نطاق واسع ومؤثر فى مخالفة صريحة لنصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية وتعليمات اللجنة العليا للانتخابات . وللأسف فإن اللجنة لم تتخذ من الإجراءات القانونية والإدارية ما يحول دون خرق الصمت الانتخابي ، الأمر الذى أدى إلى انتشار أعمال الدعاية على نطاق واسع شمل تقريباً كافة لجان التصويت واستغلال حاجة الناخبين والتأثير عليهم بالمال مما أفقد الانتخابات كثيراً من مصدقيتها .

٤ - انتشار ظاهرة الرشاوى الانتخابية :

أو ما عرف باستخدام المال السياسي فى الانتخابات ، كانت هى الأبرز فى المشهد الانتخابي بالرغم من التحسن النسبي الذى طال منظومة الانتخابات واختفاء بعض الأعمال السلبية التى تؤثر على نزاهة الانتخابات ، إلا أن الرشاوى الانتخابية والتى استخدمت على نطاق واسع شمل غالبية الدوائر محل الانتخاب ، والتي ما زالت سلوكاً مستمراً من قبل العديد من المرشحين فى محاولات لشراء أصوات الناخبين ، خاصة فى جولات الإعادة والتي بدا للمرشحين فيها أن مقعد البرلمان قريب منهم ، مما جعل عدداً ليس بالقليل من المرشحين يستخدم الرشاوى الانتخابية .

وتكتسب قيمة الصوت الانتخابي أهميتها من كونها تعبيراً حراً عن الإرادة والاختيار ، وأن استغلال حاجة بعض الناخبين والتأثير عليهم بالمال لكسب أصواتهم يفقد العملية الانتخابية كثيراً من مصداقيتها وبالرغم من ذلك فلم تكن هناك محاولات جادة وإجراءات عقابية رادعة تجاه هذه الممارسات المشينة والمجرمة قانوناً ، اللهم

إلا تدخل بعض القضاة ورجال الشرطة لمنع تلك المحاولات والقبض على بعض من مرتكبي تلك الجرائم الانتخابية وإحالتهم للنيابة العامة.

٥ - فشل الأحزاب فى تبني خطابا سياسيا يلقى قبولا جماهيرياً :

اتسمت الأحزاب بالعديد من العيوب وطائها الكثير من الأزمات التى حالت فى كثير من الأحيان دون وصولها إلى المواطنين وقدرتها على الإسهام فى الشأن العام ، وفشلت فى طرح السياسات والبرامج التى تحيى الحياة السياسية وتنعشها ، كما فشلت فى تبني خطاباً سياسياً يلقى قبولاً جماهيرياً ويطرح حلولاً واقعية للمشكلات والصعاب التى يواجهها المواطن المصرى .

٦ - شراء الأصوات :

والواقع أن "الرشاوي الانتخابية" الذي أريد لها أن تكون عنوان المرحلة الثانية ، هو أمر لا يمكن إنكاره، إذ بدت هي السمة التى لم تغب أبداً ، ولم تول بعد بل زادت حدتها واتسعت مساحتها وتعددت صورها ، وهى مرتبط بالثقافة السياسية لكلاً من المرشح والناخب في آن واحد ، وأن التخلص منها يتطلب مجهوداً كبيراً من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتغيير الثقافة السياسية القائمة للتعامل مع العملية الانتخابية ، خاصة أن الأمر لم يعد مرتبطاً كما كان فى السابق بالقطاعات التي يسودها العوز والحاجة بل إمتد لإستخدام المال السياسي للتأثير على توجهات القطاعات الأعلى على درجات المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

ويتحمل انتشار هذه الظاهرة المرشحين الذين سمحوا لأنفسهم باستخدامها ، والناخبين الذين ارتضوا أن تكون أصواتهم بمقابل مادي ، وتقع المسؤولية بصورة مشتركة علي المرشح والناخب معا ، لأنهما ساهما في الاضرار بالعملية الانتخابية وصعود مرشحين علي حساب الآخرين ، ووصل الحد لفوزهم في الانتخابات ، وبالتالي سيكون انعكاس الأمر خطيراً في تعاملاتهم القادمة مع أبناء الدائرة الانتخابية .

الأمر الذي يجب التصدي له في أية انتخابات قادمة ووضع حلول عاجلة له ، والتي تبدأ بأن تتخذ اللجنة العليا للانتخابات قرارات أكثر حسماً وصرامة مع المرشحين المخالفين ، فالعقوبات التى حددتها اللجنة العليا للانتخابات عند استخدام الرشاوي المالية والمال السياسي معظمها لا يطبق .

وأرى أن الأمر يستلزم منا الوقوف أمام تلك الظاهرة و التصدي لها ، لسببين : أولهما : لأنها تجعل مجلس النواب شرعياً شكلاً لكنه مطعون فى إهانتة للعملية الديمقراطية ، ثانيهما أن تلك الظاهرة تعكس مدي العجز القانوني تجاه التصدي لهذه الجريمة السياسية .

إلا أن النتائج أشارت إلى عدم قدرة من إستخدمه على الوصول إلى مقعد البرلمان إلا في حالات قليلة، وهي الحالات التي يصعب معها إثبات استخدامها للمال السياسي في ظل صعوبة إثبات أركان جريمة إستخدام الرشوة الانتخابية - المادية والعينية - بين المرشح والناخب، وهي تظل في مجملها حالات فردية لجأ إليها المرشح أياً كانت صفته حزبيًا أم مستقلًا في محاولة منه للوصول إلى مقعد البرلمان، وهي تظل أيضًا حالات فردية لا يمكن أن تستخدم لتوصيف مجمل المرحلة الثانية، كما أنها لا تقارن بتجربة إستخدام المال السياسي من قبل جماعة الإخوان الإرهابية لحشد الأنصار في درجات عضويتها الأقل من العضوية العاملة من المحبين والمتعاطفين للتصويت الجماعي لصالح مرشحها على مدار تاريخهم السياسي والتي كانت واضحة وبارزة في انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١، وهي الانتخابات التي شهدت خروجًا ممنهجيًا من قبل القواعد الشعبية المحبة والمتعاطفة للتصويت لصالح مرشحها بإستخدام المال السياسي والحشد على أساس التصويت العقائدي عبر المتاجرة بالدين وهو الأمر الأكثر خطورة من المال السياسي على مستقبل هذه الدولة.

٧- ضعف اللجنة العليا للانتخابات :

دارت معركة شديدة الوطاس بين المرشحين على المقاعد الفردية والقوائم المختلفة. وزادت سخونة هذا المعركة في الساعات الأولى لعملية التصويت في مختلف المحافظات التي جرت فيها الانتخابات. وقد تم هذا الأمر تحت مرمى ومسمع اللجنة العليا، والتي أدارت العملية الانتخابية تحت مبدأ "دعه يخرق...دعه يفوز"، واهتمت فقط بالجوانب الإجرائية للعملية الانتخابية دون سواها. وفي ضوء هذا يمكن رصد ما يلي:

أولاً : وصلت الاتهامات بين القوائم إلى درجة "الخيانة العظمي" والتنسيق مع الإخوان وضم رموز بعض الشيعة وغيرها من الاتهامات وكل ما فعلته هو تحويل بعض البلاغات إلى النيابة ضد من تجاوز، والذي فاز بعضهم بالفعل ، على الرغم من أن القانون يعطيها الحق تمامًا في فرض غرامات مالية وصولاً إلى شطب المرشحين

ثانيًا : استمرار تأخر فتح بعض اللجان في المرحلة الثانية ، على الرغم من أن الانتخابات تجرى في محافظات الدلتا، وهي محافظات قريبة من العاصمة، ويوجد عدد كافٍ من السادة القضاة من أبناء هذه المحافظات ، وتأخر اللجنة في إعلان الكشوف الانتخابية للمرشحين في المرحلة الثانية عن الأولى ، في الوقت الذي طالب فيه البعض اللجنة بنشر سيرة ذاتية مختصرة للمرشحين للتعرف عليهم وللتدقيق في الاختيار، وهو ما لم يتحقق. ونعتقد بأن هذه الأمور من الممكن تلافيها مع إنشاء الهيئة الوطنية الدائمة للانتخابات.

ثالثًا : ارتفاع نسبة المشاركة حيث قدر عدد الناخبين في محافظات المرحلة الثانية ٢٨ مليونًا و ٢٠٤ آلاف و ٢٢٥ ناخبًا ، وعدد من أدلوا بأصواتهم ٨ ملايين و ٤١٢ ألفا و ١١ بنسبة حضور ٢٠,٩٣ % ناخبًا، وبلغ عدد الأصوات

الصحيحة ٧ ملايين و٨٣٩ ألفا و٦١١ صوتا بنسبة حضور ٢٩.٨٣ % ،
والأصوات الباطلة ٥٧٢ ألفا و٤٠٠ صوت بنسبة ٦.٨ % .

وبناء على هذه الأرقام ، نشير إلى ارتفاع نسبة المشاركة عن المرحلة الأولى ، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل:

أولها - زيادة الهيئة الناخبة في محافظات المرحلة الثانية.
ثانيها - ضعف التأثير القبلي والعائلي لصالح التصويت الفئوي والمناطقى ، والذي يسهل فيه عملية الحشد والتعبئة للناخبين .

ثالثها - التحرك من قبل بعض مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في حفز وتشجيع المواطنين على المشاركة ، وقد ظهر هذا من خلال بعض المبادرات التي جمعت وزارة الشباب والمجلس القومي لمتحدى الإعاقة والاتحاد العام للجمعيات الأهلية فى توعية الشباب وحثهم على ضرورة المشاركة.

رابعها - التحرك الإيجابى من الإعلام الذى تناول قضايا الانتخابات فى المرحلة الثانية بشكل مغاير تماماً عن المرحلة الأولى.

خامسها - تغير فى تكتيك الحملات الانتخابية للكثير من المرشحين والأحزاب ، حيث دعى الجميع المواطنين منذ اللحظة الأولى لبدء الدعاية فى المرحلة الثانية لضرورة المشاركة ، والنزول بكثافة إلى المراكز الانتخابية ، وهو ما دفع إلى الزيادة الطفيفة لعملية المشاركة.

وحرى بنا الإشارة إلى ارتفاع نسبة الأصوات الباطلة ، والتي بلغت فى الخارج ٥,٢ % ، والداخل ٦,٨ % وهى نسبة أقل من المرحلة الأولى والتي وصلت حوالى ١٠ % . وفى الواقع ، ربما نجد تبريراً لارتفاع نسبة الأصوات الباطلة فى الداخل لكننا لا نجد تفسيراً للأصوات الباطلة فى الخارج سوى أنهم لا يعرفون بالضبط عدد المقاعد المطلوبة لكل دائرة والمرشحين. أما بالقول بأن هناك مشاركة "سلبية" فهو قول بحاجة إلى مراجعة ، وذلك لأن الانتخابات لا تجرى على أساس برامجي أو مشروع سياسي واضح سواء من الأحزاب أو المستقلين .

الفرع الثاني إيجابيات العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية.

هناك العديد من الإيجابيات التي أسفرت عنها نتائج الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠١٥ تمثلت في الآتي :-

١ - تراجع معدلات العنف الانتخابي :

عانت الانتخابات البرلمانية المصرية طويلا من ظاهرة العنف الانتخابي ، وأنه كان أكثر ما ينتقص من جوهر الممارسة الديمقراطية في الانتخابات هو استخدام العنف وترويع الناخبين فلم تكد تخلو انتخابات برلمانية سابقا من وجود حالات من الجرحى والإصابات الخطيرة وأحيانا إزهاق الأرواح، مما كان يروع الكثير من الناخبين ويجعل الذهاب للتصويت أمراً محفوفاً بالمخاطر على أنه ومما يحسب لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ويعد من أبرز إيجابياتها تراجع معدلات العنف بصورة كبيرة جدا، وغابت البلطجة ، وولي زمن غلق اللجان ، وجرت الانتخابات في أجواء اتسمت إلى حد كبير بالهدوء.

٢ - اتفاق المشاركة التصويتية مع المعدلات العالمية وظهور عجز الأحزاب :

أن المشهد الأبرز في الانتخابات البرلمانية كان في عزوف كثير من الناخبين لا سيما الشباب ، وكان الإقبال في أفضل أحواله أقل من المتوسط ولم تفلح محاولات الإعلام خصوصا في جولة الإعادة من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية في حث الناخبين على التصويت ، كما أن الإجراء الذي اتخذته الحكومة المصرية بمنح نصف اليوم الثاني في كل مرحلة إجازة للمواطنين لم يغير كثيراً في المشهد ، وبدا أن هناك حالة من انعدام الثقة من جانب قطاع كبير من الناخبين تجاه المرشحين لاسيما في المرحلة الأولى .

إلا أن اللافت للنظر ورغم إقدام كثير من الأحزاب المصرية على تقديم مرشحين في الانتخابات إلا أنها فشلت فشلا ذريعا في حشد الناخبين أو حتى أعضائها وبدت التجربة الحزبية المصرية وكأنها صاحبة كثير من الضجيج قليل من الطحين ، فكانت نسب المشاركة في أحسن أحوالها لم تتجاوز ٢٨% من إجمالي الناخبين المقيدة أسمائهم بقاعدة بيانات الناخبين.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه النسبة تتفق تقريبا مع المعدلات العالمية في التصويت ، إلا أنها لا تتناسب مع أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وبعد المعاناة من عدم وجود مجلس منتخب منذ ٢٠١٣ وبعد ثورتين قدم خلالها المصريون الكثير من التضحيات في أقل من ٤ سنوات من أجل بناء مؤسسات وطنية ديمقراطية تستطيع أن تكون قاطرة الوطن نحو المستقبل .

٣ - تمثيل المرأة بالبرلمان الأعلى في تاريخ مصر:

مثلت الانتخابات البرلمانية تطورا ملحوظا في مسيرة مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية ، حيث يمكننا القول الآن و بحق أنها صارت فاعلاً رئيسياً في الشأن السياسي بعد أن كانت مجرد رقما في كشوف الناخبين دون وجود فاعل أو مؤثر، حيث كان اللافت للنظر ورغم نسب المشاركة كانت النساء صاحبات النسب الأكبر من المشاركة في انتخابات مجلس النواب في مشهد يعيد للأذهان مشاركة المرأة في الاستفتاء على الدستور والانتخابات الرئاسية على التوالي^(١).

٤ - تمثيل الأقباط بالبرلمان هو الأكبر في كل البرلمانات المصرية :

وكان من أهم الملاحظات التي تم رصدها على الفعاليات الانتخابية المصرية منذ يوليو ٥٢ انخفاضا حاداً وملحوظاً في نسب تمثيل الأقباط في المجالات المختلفة ، إلا أنه وبعد المشاركة الفعالة للأقباط في المشهد السياسي منذ ٢٥ يناير وما بعدها وبعد سقوط جماعة الإخوان المحظورة ، وإقرار دستور جديد للبلاد يعلى من مدنية الدولة ويؤكد على تمثيل كافة فئات المجتمع في المشهد العام ويحدد لأول مرة نسباً لتمثيل الأقباط بالقوائم الانتخابية ، بدا واضحاً أن مستقبل الأقباط في الشأن العام المصرى يتطور نحو الأفضل ، وهو الأمر الذى دعا عدد كبير من الأقباط ، حوالى ٨٨ قبطياً إلى الإقدام على الترشح فى الانتخابات فى مشهد يمثل قطيعة مع عهود طويلة سابقة مثلت فيها الكنيسة البديل عن الوطن للأقباط ، بالإضافة إلى أنه فضلاً عن أعداد المترشحين من الأقباط وإقبالهم على التصويت فإن نتائج الانتخابات أشارت إلى أن البرلمان ضم ٣٦ قبطياً وهو العدد الأكبر للأقباط فى كل البرلمانات المصرية من ١٩٥٢ وحتى الآن .

٥ - حياد الجيش والشرطة والقضاة من أبرز إيجابيات العملية الانتخابية :

كان من أبرز الإيجابيات دور القوات المسلحة والشرطة فى تأمين لجان التصويت وبيئة الانتخاب وتسهيل عملية التصويت، وكان هناك ما يشبه الحياد التام - على خلاف ما كان يحدث فى كثير من الانتخابات المصرية - من كافة أجهزة الدولة فضلاً عن التزام القضاة المشرفين على العملية الانتخابية والتي سعت إلى إخراج العملية الانتخابية فى إطار من الحياد والنزاهة والسماح للمراقبين بمتابعة

(١) تجدر الإشارة أنه تقدم للترشيح فى هذه الانتخابات عدد ٣٠٨ سيدات وهو رقم كبير نسبياً مقارنة بغالبية الانتخابات السابقة ، وأشارت النتائج إلى فوز ١٨ سيدة على المقاعد الفردية وهو رقم يعد الأكبر فى نسب تمثيل المرأة بالبرلمان منذ إقرار الحقوق السياسية للمرأة بموجب دستور ١٩٥٦ هذا فضلاً عن ٥٦ مقعداً بالقوائم إجمالي ما حققته المرأة بالانتخاب ٧٤ مقعداً، وبإضافة إلى ما نسبته ٥٠% أو يزيد من المعينين من قبل رئيس الجمهورية (١٤ مقعداً) بالتعيين ، وبذلك يكون إجمالي النساء فى البرلمان القادم ٨٨ سيدة بحد أدنى ، وهى النسبة الأكبر تاريخياً ، ولكن تظل النسبة ضعيفة مقارنة بنسبة تعداد النساء وهو ٤٩% من سكان مصر وهو ما يؤكد أن حجم مشاركتها لا يعبر عن نسبتها من التعداد السكاني .

عملية التصويت اللهم إلا حالات قليلة منع فيها بعض رؤساء اللجان المراقبين من متابعة عملهم في مراقبة العملية الانتخابية^(١).

كما أن كافة أجهزة الدولة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة بالعملية الانتخابية قد التزمت بالحياد بين المرشحين .

٦ - الأعمال الإرهابية أثرت سلباً على صورة الإسلام السياسي لدى الناخبين :
بعد أن كشفت نتائج الانتخابات عن تراجع كبير لدور تيار الإسلام السياسي داخل البرلمان ، فإن التحليلات المختلفة أشارت إلى أن الأعمال الإرهابية من جانب جماعات العنف الديني وغياب الخطاب الديني والطائفية وفشل دعوات الإخوان للمقاطعة قد أثرت سلباً على صورة قوى الإسلام السياسي بشكل كبير وسط قطاعات عديدة من الناخبين ، بالإضافة إلى انقسام التيارات السلفية حول المشاركة في الانتخابات ، والتي يمثل حزب النور أحد قطاعاتها المتعددة، ومطالبة أغلبها بالعودة إلى التركيز على العمل الديني الدعوي والانسحاب من المشهد السياسي الذي أضر الانغماس فيه بالدعوة السلفية ككل .

كما يُحسب لهذه الانتخابات غياب التصويت الطائفي، واختفاء أشكال استخدام الدعاية الدينية في المعركة بين المرشحين، وانتهت كذلك حملات الحشد الديني التي انتكبت بها مصر في أعوامها الخمسة الأخيرة ، كما فشلت أيضاً دعوة الإخوان بمقاطعة الانتخابات ترشحا وتصويتا، رغم صدور فتاوى من المحسوبين على جماعة الإخوان المسلمين بتحريم المشاركة في الانتخابات .

(١) رغم الحادث الإرهابي الذي وقع في ٢٤ نوفمبر خلال انتخابات المرحلة الثانية بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء، وأسفر عن استشهاد شرطييين وقاضيين من قضاة هيئة قضايا الدولة، نتيجة انفجار أمام فندق إقامة القضاة المشرفين، إلا أنه لم يؤثر على دور القضاة وأدائهم .

المطلب الثالث


التحليل الإحصائي لنتائج الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥ .

نتناول في هذا الفرع تحليل إحصائي لما أسفرت عنه انتخابات مجلس النواب وذلك من خلال التحديد التقريبي الأقرب للصواب للنسب التي حصل عليها المترشحون المستقلون ، وكذا المترشحون عن القوائم الحزبية مع تحليل تلك النسب ، وذلك من خلال دراستها وتحليلها في أشكال هندسية وجداول أحصائية حتى يسهل الإلمام بالعملية الانتخابية في مرحلتها الأولى و الثانية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً - العملية الانتخابية :

بلغ إجمالي من لهم الحق في التصويت في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ خمسة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف ناخب ، منهم ٢٧ مليوناً من إناث ، و ٣٠ مليوناً من الذكور ، ويبلغ عدد النواب بالمجلس ٥٩٦ نائباً منهم ٤٤٨ بالنظام الفردي ، و ١٢٠ بنظام القوائم ، و ٢٨ معينون ، وهذا ما يوضحه الشكل رقم (١) .

الشكل رقم (١)



مواعيد العملية الانتخابية : أصدرت اللجنة العليا للانتخابات القرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب وينص علي الناخبون المقيدة اسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين مدعوون للاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس النواب ، وينص في المادة الثانية علي أن تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في الحقوق السياسية ومجلس النواب وتقسيم الدوائر الانتخابية علي مرحلتين وذلك علي النحو التالي :

المرحلة الأولى : جرت انتخابات المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب في دوائرها خارج مصر يومي السبت والأحد الموافقين ١٧ و ١٨ أكتوبر ٢٠١٥ ، ويومي ١٨ و ١٩ أكتوبر ٢٠١٥م في دوائرها داخل مصر وفي الحالات التي اقتضت الإعادة أجريت الانتخابات خارج مصر يومي ٢٦ و ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ وداخل مصر يومي ٢٧ و ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥ ، وذلك في ١٤ محافظة وهي ؛ الجيزة ، والفيوم، وبنى سويف، والمنيا ، وأسيوط، والوادي الجديد، وسوهاج، وقنا، والأقصر، وأسوان، والبحر الأحمر، والإسكندرية، والبحيرة، ومرسى مطروح ، كما هو موضح في الشكل رقم (٢) .

الشكل رقم (٢)



المرحلة الثانية: جرت انتخابات المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب في دوائرها خارج مصر يومي السبت والأحد الموافق ٢١ و ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥، ويومي ٢٢ و ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥م في دوائرها داخل مصر وفي الحالات التي اقتضت الإعادة أجريت الانتخابات خارج مصر يومي ٣٠ نوفمبر و ١ ديسمبر ٢٠١٥ وداخل مصر يومي ١ و ٢ ديسمبر ٢٠١٥ . وشملت ١٣ محافظة هي : شمال وجنوب سيناء ، الاسماعيلية ، والسويس ، وبورسعيد ، دمياط ، كفر الشيخ ، والغربية ، المنوفية ، الشرقية ، دمياط ، والدقهلية ، والقليوبية ، واخيرا محافظة القاهرة ، كما هو موضح في هذا الشكل.

الشكل رقم (٣)



دوائر القائمة : تنص المادة الرابعة من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي و عدد ٤ دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم .

الشكل رقم (٥)



ثانيا - دراسة إحصائية مقارنة لنسب المقاعد التي حصل عليها المرشحين الحزبيين والمستقلين للمرحلتين الأولى والثانية :


أ - تفوق المستقلون.

أشارت النتائج إلى تفوق المرشحين المستقلين على المرشحين الحزبيين وذلك بعد إنتهاء مرحلتى الانتخابات، وهو الأمر الذي توضحه الأشكال (١) و (٢) و (٣) نسبة المقاعد لكل من المرشحين الحزبيين والمستقلين في المرحلة الأولى




شكل (١)

نسبة المقاعد لكل من المرشحين الحزبيين والمستقلين في المرحلة الثانية



شكل (٢)

نسبة المقاعد بين المستقلين والحزبيين على مستوى الجمهورية



شكل (٣)


فبعد أن تمكن المرشحون الحزبيون من تحقيق تقدم ظاهري في المرحلة الأولى لا يعكس قوة أحزابهم بقدر ما يمكن أن يعكس حسن إختيار الأحزاب لمرشحين في دوائر معينة ، عاد المرشحون المستقلون ليحققوا تقدماً ملموساً بحصدهم ٦٢ % من مقاعد المرحلة الثانية في مقابل ٣٨ % من المقاعد حصدها المرشحون الحزبيون ، ولتكون المحصلة النهائية حتى الآن هي حصول المرشحين المستقلين على ٥٦ % من المقاعد الفردية في مقابل ٤٤ % للمرشحين الحزبيين .

وإذا وضعنا في الإعتبار أن القوائم التي خاضت الانتخابات بصفة عامة لم تحمل توافقاً كاملاً بين الأحزاب والمستقلين على قوائمها بإستثناء حزب النور، وأن الأحزاب قد إختارت مرشحها في هذه القوائم بصورة أقرب للمرشح الفردي الذي يضمن للقائمة الحصول على أصوات الدائرة ، وأن هذه القوائم يستحيل أن تستطيع الحفاظ على توافقها الذي خاضت به الانتخابات ، فإن المشهد على صعيد المرشحين الحزبيين على المقاعد الفردية يعكس مشكلة حقيقية للنظام الحزبي المصري ، تتمثل في العناصر التالية :


- ١ - عدم القدرة على إعداد كوادر حزبية تستطيع نشر أفكار الحزب وحشد وتجنيد أكبر قطاع من المؤيدين للحزب على أساس ما سيطرته من أولويات على أجندته التشريعية من خلال هيئته البرلمانية .
- ٢ - إستسهال إختيار مرشحين للحزب قد لا يتوافقون كلية مع الأفكار والسياسات التي يمكن أن يرغب الحزب في تطبيقها ولكن لديهم القدرة على ضمان حصول الحزب على أكبر عدد ممكن من المقاعد ..
- ٣ - إدخال مفهوم برامجاتي جديد على السياسة الحزبية المصرية قد يعصف ببنية الحزب نفسه، وهو المتعلق بظاهرة إجتذاب المرشحين من أحزاب منافسة في ظل وعود بتقديم دعم لا محدود في الدعاية الانتخابية ، وهو أمر قد يهدد إضافة للعنصرين السابقين تماسك الهيئة البرلمانية للحزب وحدوث تصدعات وصراعات محتملة بدرجة كبيرة .
- ٤ - الإعتقاد على المرشحين السابقين للحزب الوطني أو على الجيل الثاني من أبناء أعضاء قدامى للحزب ، وهو أمر لا يحمل أي إدانة لممثلي الحزب الوطني أو لأبنائهم ، ولكنه يعكس الفقر السياسي وعدم القدرة على إعداد الكوادر وعدم إستغلال الطموحات السياسية لقطاعات الشباب التي طالما تاجرت بها هذه الأحزاب ، وهو أمر يعمق كثيراً من أزمة العلاقة بين الشباب والدولة

ويضيف إلى الكم السلبي في هذه العلاقة بإعتبار أن هذه الأحزاب من مؤسسات النظام السياسي الرسمي للدولة .
وقد أسفرت نتائج المقاعد الفردية في المرحلة الثانية عن إستمرار تفوق حزب المصريين الأحرار وحصوله على ٢١ مقعدًا ، يليه حزب مستقبل وطن وحصل على ٢٠ مقعدًا ، ثم حزب الوفد الجديد وحصل على ١٥ مقعدًا ، فحزب حماة الوطن وحصل على ٥ مقاعد ، ثم ٣ مقاعد لكل من الحركة الوطنية المصرية والمؤتمر والسلام الديمقراطي والنور، مقعدين لمصر بلدي والشعب الجمهوري والحرية ومصر الحديثة ، وأخيرًا مقعد واحد للإصلاح والتنمية والتجمع الوطني الديمقراطي والمصري الديمقراطي الإجتماعي وحراس الثورة وهو ما يوضحه الشكل رقم (٤)

شكل رقم (4)



وكانت المرحلة الأولى قد شهدت حصول حزب المصريين الأحرار على ٣٦ مقعدًا ، يليه حزب مستقبل وطن وحصل على ٢١ مقعدًا ، ثم حزب الوفد وحصل على ١١ مقعدًا ومثله حزب الشعب الجمهوري ، ثم حزب النور وحصل على ٨ مقاعد ، يليه حزب المؤتمر وحصل على ٥ مقاعد، فحزب حماة الوطن وحصل على ٤ مقاعد ، فالحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي وحصل على ٣ مقاعد ، ثم السلام الديمقراطي وحصل على مقعدين ، ثم مقعد واحد لكل من الحركة الوطنية المصرية والحريية والحرية والحزب الديمقراطي الناصري والصرح المصري الحر والمحافظين ومصر الحديثة ومصر بلدي . وهو الأمر الذي توضحه الشكل رقم (٥)




وبهذا يتصدر حزب "المصريين الأحرار" المركز الأول من حيث عدد المقاعد ، حيث استطاع حصد ٥٧ مقعداً ، يليه حزب "مستقبل وطن" بنصيب ٤١ مقعداً ، ويأتي في المركز الثالث "حزب الوفد" ٢٦ مقعداً ، وهذه هي الأحزاب الثلاثة الرئيسية التي تنافست على المقاعد الفردية المخصصة للأحزاب والمستقلين ، ويأتي بعدهم حزب الشعب الجمهوري بـ ١٣ مقعداً وحزب النور بـ ١١ مقعداً ، أما باقي الأحزاب فكانت حصتها أقل من عشر مقاعد ، فيما حصلت أحزاب أخرى على مقعد واحد أو مقعدين .

من الدلالات الهامة للمرحلة الثانية هي التراجع الذي حدث في نصيب عدد مقاعد حزبي المصريين الأحرار ومستقبل وطن ، وذلك في ظل تقدم حقه حزب الوفد ، وإذا كان ذلك لم يغير من طبيعة تفوق الحزبين على حزب الوفد ، إلا أن الأمر أصبح له دلالة عندما نلاحظ أن عشرة مقاعد من واحد وعشرين مقعداً حصل عليها حزب المصريين الأحرار قد حصدها في محافظة القاهرة وحدها وأن خمسة مقاعد أخرى قد حسمها في محافظة الغربية ، وأن مقاعد حزب الوفد قد حصدها في محافظات يتمتع فيها بثقل تاريخي كالشرقية والقلوبية والدقهلية ، وأن حزب مستقبل وطن لم يحصل على أي مقعد في محافظة الدقهلية فيما تصدر عدد المقاعد في القليوبية والمنوفية ، أي أن المحافظات التي يتمتع فيها الوفد بميراث تاريخ عائلاته البرلمانية قديمة الجذور مازالت تصوت له ، وأن حزب المصريين الأحرار غالباً ما يحصد الأصوات في المحافظات الأكثر حراكاً سياسياً ، فيما يرث مستقبل وطن التصويت التقليدي في المحافظات التي تميل لإختيار الجيل الثاني لأبناء قيادات سياسية سابقة.


الأمر الأخير اللافت للنظر إختفاء اليسار المصري بصورة شبه كاملة من التمثيل في البرلمان عبر أحزابه الشرعية ، وهو أمر له تفسيره في ظل محدودية قدرة أحزاب اليسار على الإنفاق على الدعاية الانتخابية ومقاومة توحش رأس المال في الإنفاق على الدعاية والمؤتمرات ، ومن جهة أخرى فقدان التواصل الجيلي وإنصراف الأجيال الشابة من اليسار المصري إلى الإنتظام في العمل بعيداً عن الأطر التنظيمية الرسمية وذلك بالإنتماء لتنظيمات وقوى إحتجاجية غير رسمية.

وهو ما توضحه الأشكال (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢).


شكل رقم (٦)




شكل رقم (٧)




شكل رقم (8)




شكل رقم (9)




شكل رقم (10)



شكل رقم (11)



شكل رقم (12)



النتائج والتوصيات

بعد أن قمنا بدراسة هذا الموضوع ، توصلنا إلي عدة نتائج وتوصيات تمثلت في الآتي :

- الانتخاب حق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية للصيقة بشخصه وهذا الاتجاه هو الأكثر انسجاما مع المبادئ الديمقراطية والحرية .
- أعمال شرط تقييد الاقتراع بالكفاءة العلمية هو من الأمور الضرورية والجوهرية في مصر ، وبالتالي يجب حجب هذا الحق عن الأميين.
- المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٥ تكاد تكون المادة الوحيدة التي حُصصت لتنظيم عملية انتخاب مجلس النواب بما فيها تقسيم الدوائر الانتخابية - حيث ألزمت المشرع بقيود جوهرية يستلزم وضعها في الاعتبار حال وضع التشريعات المتعلقة بتشكيل مجلس النواب .
- إن نصوص قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ قد أضافت إلي عوار غيبة المساواة وتكافؤ الفرص بالنسبة للمرشحين ، عوار آخر يكون هذا الاتساع لا يستقيم علي معيار واحد إلا ذلك المعيار الحسابي الصرف لعدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب علي وجه التقريب ، كما أن القانون لم يراعى النسبة والتناسب بين عدد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم وأولئك المنتخبين بالنظام الفردي لصالح هذا النظام الأخير بما يهدد كل حكمة من اختيار النظام المختلط .
- إن النظام الجديد في الانتخابات وتقسيم الدوائر لم يكتف بإهدار المساواة وتكافؤ الفرص بالنسبة للناخبين ، بل أهدر أصوات ما يقارب نصف عدد ناخبي كل دائرة ، وذلك باختياره نظام القوائم المطلقة حيث يكفي أي قائمة أن تحصل علي صوت واحد يزيد عن نصف الناخبين لتفوز القائمة بجميع المقاعد مهدرة أصوات النصف الباقي من الناخبين الذي لم يحصل علي هذا الصوت الوحيد الزائد .
- بالنسبة للحق في الترشح لمجلس النواب حيث اشترط القانون في المادة الثامنة منه فيمن يترشح أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة ومتمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية ، مما يعني عدم تمتعاً بجنسية أخرى ، وهذا النص يتعارض مع نص المادة ١٠٢ من الدستور الأمر الذي حكم بعدم دستوريته .
- من شروط الترشح ايضاً أن يكون حاصلأً علي شهادة اتمام التعليم الأساسي علي الأقل ومقتضى هذا الشرط أن يجيد القراءة والكتابة كحد أدني كي يباشر مهام السلطة التشريعية التي يناط بالبرلمان القيام بها .
- شرط الترشح هو بلوغ المترشح ٢٥ سنة وقت تقديم أوراق ترشحه للجنة العليا للانتخابات.
- بالنسبة للانفاق علي الدعاية الانتخابية ، فلم يتضمن القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية سوى تحديد الحد الأقصى لنفقات الدعاية سواء علي المستوي الفردي أو القائمة.

- المشهد الأبرز في الانتخابات البرلمانية كان في عزوف كثير من الناخبين لا سيما الشباب ، وكان الإقبال في أفضل أحواله أقل من المتوسط ولم تفلح المحاولات في حث الناخبين على التصويت .
- يرجع ضعف الإقبال على المشاركة في الانتخابات إلى تراكمات كثيرة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، كل ذلك ولد إحساس سلبي لدي الناخبين حول جدوى الاستحقاق .
- زيادة مساحة الدوائر حتى وإن زادت المقاعد قلل من فرص الشباب والمرأة في القدرة على المنافسة حيث أصبحت الفرصة أكثر لصالح المال السياسي ورموز النظام السابق.
- اهتمام الدولة بتمثيل الشباب في البرلمان ظهر بوضوح في دستور ٢٠١٤ الذي نصت مادته ٢٤٤ علي تمثيلهم تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب الأمر الذي انعكس في قانون الانتخابات الذي نص علي تخصيص عدد ١٦ مقعداً للشباب في القوائم الانتخابية .
- تتفق نسبة التصويت في المرحتين تقريباً مع المعدلات العالمية في التصويت ، إلا أنها لا تتناسب مع أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وبعد المعاناة من عدم وجود مجلس منتخب منذ ٢٠١٣ وبعد ثورتين .
- فشل كثير من الأحزاب المصرية رغم إقدامها على تقديم مرشحيها في الانتخابات فشلاً ذريعاً في حشد الناخبين أو حتى أعضائها ، كما فشلت في تبنى خطاباً سياسياً يلقي قبولاً جماهيرياً وي طرح حلولاً واقعية للمشكلات والصعاب التي يواجهها المواطن المصري .
- مثلت الانتخابات البرلمانية تطورا ملحوظا في مسيرة مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية ، حيث يمكننا القول الآن و بحق أنها صارت فاعلاً رئيسياً في الشأن السياسي.
- المشاركة الفعالة للأقباط في المشهد السياسي منذ ٢٥ يناير وما بعدها وبعد سقوط جماعة الإخوان المحظورة ، وإقرار دستور جديد للبلاد يعلى من مدنية الدولة ويؤكد على تمثيل كافة فئات المجتمع في المشهد العام ويحدد لأول مرة نسباً لتمثيل الأقباط بالقوائم الانتخابية.
- تراجع كبير لدور تيار الإسلام السياسي داخل البرلمان ، كما أن فشل دعوات الإخوان للمقاطعة قد أثرت سلبيا على صورة قوى الإسلام السياسي بشكل كبير وسط قطاعات عديدة من الناخبين ، بالإضافة إلى انقسام التيارات السلفية حول المشاركة في الانتخابات.
- إن قراءة المشهد على صعيد المرشحين الحزبيين على المقاعد الفردية يعكس مشكلة حقيقية للنظام الحزبي المصري ، تتمثل في أولاً : عدم القدرة على إعداد كوادر حزبية تستطيع نشر أفكار الحزب - ثانياً : إستسهال إختيار مرشحين للحزب قد لا يتوافقون كلية مع الأفكار والسياسات التي يمكن أن يرغب الحزب في تطبيقها ولكن لديهم القدرة على ضمان حصول الحزب على أكبر عدد ممكن من المقاعد - ثالثاً : إدخال مفهوم برامجاتي جديد على

السياسة الحزبية المصرية قد يعصف ببنية الحزب نفسه ، وهو المتعلق بظاهرة إجتذاب المرشحين من أحزاب منافسة في ظل وعود بتقديم دعم لا محدود في الدعاية الانتخابية ، وهو أمر قد يهدد تماسك الهيئة البرلمانية للحزب و حدوث تصدعات وصراعات محتملة بدرجة كبيرة - رابعاً : الإعتقاد على المرشحين السابقين للحزب الوطني أو على الجيل الثاني من أبناء أعضاء قدامى للحزب ، وهو أمر لا يحمل أي إدانة لممثلي الحزب الوطني أو لأبنائهم ، ولكنه يعكس الفقر السياسي وعدم القدرة على إعداد الكوادر وعدم إستغلال الطموحات السياسية لقطاعات الشباب التي طالما تاجرت بها هذه الأحزاب ، وهو أمر يعمق كثيراً من أزمة العلاقة بين الشباب والدولة ويضيف إلى الكم السلبي في هذه العلاقة بإعتبار أن هذه الأحزاب من مؤسسات النظام السياسي الرسمي للدولة .

- "الرشاوي الانتخابية" الذي أريد لها أن تكون عنوان المرحلة الثانية ، هو أمر لا يمكن إنكاره، إذ بدت هي السمة التي لم تغب أبداً ، ولم تول بعد بل زادت حدتها واتسعت مساحتها وتعددت صورها.
- غياب التصويت الطائفي، واختفاء أشكال استخدام الدعاية الدينية في المعركة بين المرشحين، وانتهت كذلك حملات الحشد الديني التي انتكبت بها مصر في أعوامها الخمسة الأخيرة .
- اقتصار دور القوات المسلحة والشرطة والقضاة وكافة أجهزة الدولة في تأمين لجان التصويت وبيئة الانتخاب وتسهيل عملية التصويت ، وكان هناك ما يشبه الحياد التام – على خلاف ما كان يحدث في كثير من الانتخابات المصرية .
- يعد من أبرز إيجابيات انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ تراجع معدلات العنف بصورة كبيرة جداً، وغابت البلطجة ، وولي زمن غلق اللجان .
- لم تسفر الانتخابات البرلمانية عن فوز أي من الأحزاب السياسية بأغلبية ، وبالتالي لم تستطع تشكيل الحكومة وفقاً لنص الدستور.
- عدم اتخاذ إجراءات حاسمة من قبل اللجنة العليا في مواجهة المخالفين للضوابط الخاصة بالدعاية الانتخابية ، ما أدى إلى انتشار أعمال الدعاية على نطاق واسع ومؤثر.

التوصيات

- نناشد المشرع المصري بتعديل النص الخاص بسن المترشح لعضوية البرلمان من ٢٥ عاماً إلى ٣٠ عاماً كما كان معمولاً به من قبل .
- نناشد المشرع المصري بتعديل النص الخاص بحصول المترشح لمجلس النواب علي شهادة اتمام التعليم الأساسي علي الأقل ، ومن ثم يجب أن يكون عضو مجلس النواب حاصلاً علي مؤهل جامعي خاصة في هذه المرحلة .
- هناك ضرورة ملحة لإعادة صياغة قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث تقسم بطريقة عادلة علي مستوي الجمهورية وأن توضع معايير واضحة تقسم تلك الدوائر بناء عليها تتمثل في : أولاً : ضرورة الحوار المجتمعي مع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية في مجلس النواب مثل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ، ، ثانياً : الاعتماد علي قاعدة بيانات الناخبين والناخبات ، والاعتماد علي تقارير المراقبة من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية علي الانتخابات البرلمانية السابقة التي توضح مشاكل تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر ، ثالثاً : زيادة نسبة القوائم المغلقة مقابل تقليص نسبة المقاعد الفردية مع الحفاظ علي تمثيل الفئات المميزة علي القوائم بذات النسب القائمة لكل فئة في القانون الحالي ، علي أن تمثل النساء مناصفة في كل قائمة ، رابعاً : يمكن أن يقوم تقسيم الدوائر علي أساس وجود نائب لكل ٩٩٨٠٠ ناخب سواء في الدوائر الفردية أو في دوائر القوائم حتي يتحقق التمثيل العادل للناخبين .
- نوصي بإعادة النظر في القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية لمواجهة القصور التشريعي في قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات، والذي يحول دون تطبيق عقوبات رادعة وفعالة علي مرتكبي الجرائم الانتخابية، واعتبار الجرائم الانتخابية بأشكالها المختلفة جرائم لا تسقط عقوبتها بالتقادم، وإتاحة البيانات المتعلقة بقاعدة الناخبين لأطراف العملية الانتخابية متضمنة كافة وسائل الاتصال الخاصة بهم.
- مطالبة اللجنة العليا للانتخابات بالقيام بإجراء تحقيقات في البلاغات التي تقدمت بها منظمات المجتمع المدني بشأن التجاوزات والمخالفات التي رصدها مراقبو تلك المنظمات على مدار مرحلتي الانتخابات .
- مطالبة اللجنة العليا للانتخابات أو الهيئة الوطنية للانتخابات والتي ستمارس عملها فيما بعد بإصدار لوائح واضحة لإدارة اليوم الانتخابي ،مع ضرورة اختيار عناصر كفاء ومدربة بشكل جيد ومنظم فيما يخص إدارة العملية الانتخابية ليكونوا بمثابة أعضاء في هذه اللجنة
- مطالبة اللجنة العليا للانتخابات بتنفيذ القانون والعقوبات المتعلقة بتجاوز السقف المالي وبمرحلتي الدعاية الانتخابية واليوم الانتخابي على المخالفين أياً كانوا.
- نظام القوائم النسبية هو البديل الأمثل للنظام الفردي في تلك المرحلة وسيكون عاملاً مهماً من ضمن عوامل دعم النساء في المجال السياسي.

- تعزيز ودعم فكرة المشاركة السياسية لدى القطاعات المختلفة من المواطنين ولاسيما قطاع الشباب، ، وضرورة فتح حوار مجتمعي مع الشباب لمعرفة أسباب غيابه في العملية الانتخابية .
- تفعيل دور الأحزاب في الحياة السياسية والشأن العام ، فلا إصلاح حقيقي بدون ديمقراطية، ولا ديمقراطية حقيقية بدون حياة حزبية حقيقية ، مع ضرورة إصلاح المنظومة التشريعية للحياة الحزبية ، وذلك لفتح المجال أمام تعددية وحياة حزبية حقيقية، وفي نفس الوقت ينبغي على الأحزاب نفسها ضرورة إصلاح أوضاعها الداخلية، لاسيما في ضوء غياب الديمقراطية الداخلية في بعض تلك الأحزاب ، مع سرعة قيامها بتركيز العمل وسط الشارع السياسي و الانخراط داخل الجامعة و النقابات ، وضرورة التكاتف بين أحزاب المعارضة وبعضها البعض من أجل التأثير في الشارع السياسي ككل.
- ضرورة العمل على تشجيع مشاركة النساء في الانتخابات عن طريق إلزام الأحزاب بوضع النساء على مراكز متقدمة على القوائم النسبية ودعمهن خلال مشوارهن الانتخابي على أن يعتبر ذلك نوع من أنواع التمييز الايجابي الذي أخذت به دولاً كثيرة مما ساهم في توسيع رقعة المشاركة السياسية للنساء في الحياة الحزبية لبلادهن.
- يجب التصدي لظاهرة الرشاوى الانتخابية في أية انتخابات قادمة ووضع حلول عاجلة لها ، والتي تبدأ بأن تتخذ اللجنة العليا للانتخابات قرارات أكثر حسماً وصرامة مع المرشحين المخالفين ، فالعقوبات التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات عند استخدام الرشاوي المالية والمال السياسي معظمها لا يطبق ، وأري أن الأمر يستلزم منا الوقوف أمام تلك الظاهرة و التصدي لها ، لسببين : أولهما : لأنها تجعل مجلس النواب المقبل شرعياً شكلاً لكنه مطعون في إهانتة للعملية الديمقراطية ، ثانيهما : أن تلك الظاهرة تعكس مدي العجز القانوني تجاه التصدي لهذه الجريمة السياسية .
- العمل على سن منظومة قانونية وتشريعية منحازة إلى الحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين ومنحازة لقيم ومبادئ حقوق الانسان بشكل ينسجم مع مواد دستور ٢٠١٤ ، وكذا ضرورة مراجعة القوانين المتعلقة بحرية التجمع والتنظيم والحق في التظاهر السلمي وحرية الرأي والتعليم وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- ضرورة تمتع وسائل الإعلام المختلفة التابعة لمؤسسات الدولة بالحيدة والموضوعية وإتاحة الفرصة لكل الآراء للتعبير بحرية عن رأيها ، مع ضرورة وضع التشريعات والقوانين التي تكفل هذه الحيدة.
- مضاعفة الفترة الزمنية المخصصة للدعاية الانتخابية للمرشحين لكون الفترة المخصصة قصيرة وغير مناسبة لشرح البرامج الانتخابية لهؤلاء المرشحين وتفاعل الناخبين معها .

المراجع

المراجع العامة :

- ١- إبراهيم عبد العزيز شيحا: مبادئ الأنظمة السياسية (الدول – الحكومات) ،
الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٨٢ .
- ٢- إبراهيم عبدالعزیز شيحا ، الدستور المصرى ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٣- ثروت بدوى ، النظم السياسية ، النظرية السياسية ، الجزء الأول ، القاهرة :
دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- ٤- حمدي علي عمر ، الدستوري المصري وفقا لدستور ٢٠١٤ ، دار النهضة
العربية ، ٢٠١٥ .
- ٥- حمدي عمر ، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور ١٩٧١ وتعديلاته ،
٢٠٠٥ .
- ٦- سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة عين شمس ،
١٩٨٨ .
- ٧- عبدالغنى بسيونى ، النظم السياسية ، الاسكندرية ، دون دار نشر ، ١٩٨٤ .
- ٨- عمرو أحمد حسبو: علم السياسة ،(الدولة – الحكومة – الحقوق و الحريات)
دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- ٩- فتحي فكرى: القانون الدستوري - الكتاب الثاني ، القاهرة ، دار النهضة
العربية .
- ١٠- فتحي فكرى: الوجيز في القانون البرلمانى في مصر، دار النهضة العربية ،
٢٠٠٤ .
- ١١- كمال المنوفى ، مقدمة فى علم السياسة ، بدون ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
- ١٢- محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ،
الاسكندرية ، ١٩٧١ .
- ١٣- محمد أنس جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ١٩٩٧ .
- ١٤- محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
- ١٥- محمود عاطف البنا : الوسيط فى النظم السياسية، دار الفكر العربي ، الطبعة
الأولى .
- ١٦- مصطفى ابوزيد فهمى ، الدستور المصري ومبادئ الدستورية العامة ،
الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ .
- ١٧- موريس دوفرجية : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة د .
جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،
بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .

المراجع المتخصصة:

- ١- جورجى شفيق ساري: دراسات وبحوث حول حق الترشيح للمجالس النيابية، شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية ومشكلة ازدواج الجنسية ، دار النهضة العربية ٢٠٠١.
- ٢- حسن محمد هند : الجديد في شروط الترشيح لعضوية البرلمان مدعما بأحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٠ ، دون دار نشر ، القاهرة ، ٢٠٠١
- ٣- حمدى علي عمر ، الانتخابات البرلمانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.
- ٤- سعاد الشرقاوى ، عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .
- ٥- صلاح الدين فوزى : النظم والإجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٦- عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ، دار الثقافة الجامعية ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .
- ٧- فتحي فكرى : ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .
- ٨- محسن محمد العبودى ، نظم الانتخابات والتطور الديموقراطى فى مصر .. دراسة فقهية وقضائية وتحليلية مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- ٩- محمد احمد عبد النعيم : مدى أحقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس النواب، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ .
- ١٠- مصطفى عبد المقصود سليم: النظام الانتخابي المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- ١١- مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي فى الميزان، مكتبة سعيد رأفت ، ١٩٨٤ .
- ١٢- هشام عبد المنعم عكاشة: الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤ .

الرسائل العلمية :

- ١- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراة ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ .
- ٢- مازن عبد الرحمن حسن ، اثر النظام الانتخابى على النظام الحزبى دراسة الحالة الألمانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٦ .
- ٣- مجدى محمود القاضي، تزايد السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري ، حقوق عين شمس ، رسالة دكتوراة ، ١٩٩٩ .
- ٤- محمد عبد العزيز محمد على حجازى : نظام الانتخاب وأثره فى تكوين الأحزاب السياسية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ .

المجلات العلمية والبحوث :

- ١- أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، المبادئ العامة لقوانين الانتخابات فى النظم الانتخابية ومستقبل الديمقراطية فى الجمهورية اليمنية ، بحوث ومناقشات الندوة المنعقدة فى صنعاء ١٦-١٧ فبراير ١٩٩٢ .
- ٢- د. ثناء فؤاد عبد الله ، القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية ، فى مجلة الديمقراطية العدد ٣٩ يوليو ٢٠١٠ .

المراجع الأجنبية :

- 1- ARDANT (PH) :) ARDENT (PH.): Le contentieux électoral D'évent Le Conseil constitutionnel et le Conseil D'état paris 1988.
- 2- J. giqueil , droit constitutionnel et science politique, Paris, 1989.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٤	الفصل الأول السلطة التشريعية في مصر وفقاً لدستور ٢٠١٤ .
٥	المبحث الأول ماهية الانتخاب
٥	المطلب الأول مفهوم النظام الانتخابي وأهميته
٥	الفرع الأول مفهوم النظام الانتخابي وأهميته
٦	الفرع الثاني أهمية نظم الانتخاب
٨	المطلب الثاني أنواع الانتخاب والإطار القانوني والدستوري للنظام الانتخابي
٨	الفرع الأول أنواع الانتخابات
١٤	الفرع الثاني المبادئ العامة لقوانين الانتخابات
١٦	المبحث الثاني الضوابط القانونية للانتخابات البرلمانية
١٦	المطلب الأول الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في هيئة الناخبين
١٧	الفرع الأول الشروط التي تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام
١٩	الفرع الثاني الشروط التي لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام
٢٥	المطلب الثاني التكوين العام لمجلس النواب المصري
٢٥	الفرع الأول عدد أعضاء مجلس النواب وأسلوب عضويته
٢٩	الفرع الثاني شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب مصر
٣٦	الفرع الثالث الطعون المتعلقة بصحة العضوية
٤٠	الفصل الثاني الانتخابات البرلمانية مابين الإرجاء والإجراء. المبحث الأول الإشكالية التي أثارها قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤

رقم الصفحة	الموضوع
٤١	المطلب الأول الضوابط الدستورية والقانونية التي تحكم العملية الانتخابية
٤١	الفرع الأول الضوابط العامة التي تحكم العملية التشريعية في انتخاب مجلس النواب
٤٢	الفرع الثاني المعايير الدولية اتقسيم الدوائر الانتخابية وعيوب الدائرة كبيرة الحجم
٤٧	المطلب الثاني الأسس الدستورية الحاكمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية
٥٢	المطلب الثاني تأثير قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في تقسيم الدوائر الانتخابية
٥٥	المطلب الثالث تحليل قانون تقسيم الدوائر في ضوء النصوص الخمس الأولي من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
٦٢	المبحث الثاني الحكم بعدم دستورية بعض مواد قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ والنتائج المترتبة عليه
٦٢	المطلب الأول عدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية والآثار المترتبة عليه
٦٢	الفرع الأول عدم دستورية نص المادة الثالثة والآثار المترتبة عليه
٦٥	الفرع الثاني الآثار التي ترتبت علي الحكم الصادر بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤
٦٧	المطلب الثاني حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح للبرلمان
٦٨	الفرع الأول الخلافاً الفقهي حول حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لمجلس النواب قبل صدور حكم المحكمة بأحقيتهم في الترشح
٧٠	الفرع الثاني النتائج السلبية للسماح بترشح مزدوجي الجنسية
٧٢	المطلب الثالث كيفية الخروج من مأزق ملاحقة الطعون بعدم دستورية قوانين الانتخابات
٧٢	الفرع الأول الاستفتاء على قوانين الانتخابات لا يحول دون الطعن بعدم الدستورية

رقم الصفحة	الموضوع
٧٣	الفرع الثاني تعديل مواد قانون المحكمة الدستورية العليا
٧٦	الفصل الثالث التحليل النظري والإحصائي للانتخابات البرلمانية
٧٧	المبحث الأول ملامح المرحلة الأولى من الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥ .
٧٧	المطلب الأول تقييم المرحلة الأولى للانتخابات البرلمانية
٧٨	الفرع الأول البيئة المحيطة بانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .
٨٠	الفرع الثاني تحليل المرحلة الأولى للانتخابات برلمان ٢٠١٥
٨٤	المبحث الثاني ملامح العملية الانتخابية في المرحلة الثانية
٨٥	المطلب الأول النتائج التقليدية المترتبة على انتخابات المرحلة الثانية
٨٧	المطلب الثاني سلبات وإيجابيات العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية
٨٧	الفرع الأول مثالب العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية
٩٢	الفرع الثاني إيجابيات العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية
٩٥	المطلب الثالث التحليل الإحصائي لنتائج الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥
١٠٦	النتائج والتوصيات